نظام الوقف في الإسلام
وأثره
في الدعوة إلى الله تعالى

~~الفصل الأول~~

~~الوقف: مفهومه وأركانه وأنواعه وشروطه~~

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو رنيا
أستاذ ورئيس قسم الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى لـــه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

سورة آل عمران

أما بعـــد

فإن من أهم خصائص المجتمع الإسلامى أنه مجتمع الأخوة و المساواة والإيثار ، وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين بالإسلام أن يسود بينهم التكافل فى المشاعر والأحاسيس فضلاً عن التكافل فى الحاجات والماديات ، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وتعاليم الإسلام تؤكد كلها التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين ، وتقضى على كل من لا يبذل من عواطفه وجاهه وماله لغيره من إخوانه المؤمنين بأنه ليس منهم ، ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامى فردية أو أنانية أو سلبية ، وإنما يعرف إخاءً صادقاً ، وعطاءً كريماً ، وتعاوناً على الخير والبر دائماً ، وبهذه المعانى كان المؤمنون بالإسلام أهلاً للعزة والقيادة والريادة فى شتى المجالات.

ويعتبر نظام الوقف الذى وضع الإسلام أسسه وقواعده من الأنظمة التى ساعدت فى حل المشاكل والقضاء على الأزمات.

ونظام الوقف ما هو إلا إدامة لعمل البر والخير الذى تبقى ثمرته ، وتدوم منفعته إلى يوم الدين.

وقد جاء هذا النظام متفقاً فى أهدافه مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ، سواء بالنسبة للوقف الخيرى الذى يحث على عمل الخيرات فى صورها المختلفة ، أم بالنسبة للوقف الأهلى الذى يهدف إلى حماية الذرية من نكبات الزمان ، وتقلبات الدهر ، ومن ثمَّ فقد استحوز هذا النظام على نصيب كبير من جهد فقهاء الإسلام الذين تناولوه بالبحث الموضوعى الرصين حتى خرجوا من ذلك كله بنظام متكامل الأركان.

وللوقف وظيفة اجتماعية ، قد تبدو ضرورية فى بعض المجتمعات والظروف التى تمر بها الأمم.

وأغراض الوقف فى الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم أو دُور العبادة ، بل تتعدى إلى أهداف اجتماعية كثيرة ، وأغراض خيرية شاملة ، حيث تناولت دُور العلم ، ومعاهد الدراسة ، وطلبة العلوم الإسلامية القائمين على شريعة الله تعالى ، فكان للوقف جامعات علمية ، ومؤسسات ثقافية ، نشرت نور العلم ، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس.

وللوقف أهداف عديدة ، فقد يكون الدافع دينياً ، رغبة فى الثواب الدائم ، وقد يكون الدافع اجتماعياً ، رغبة فى الشعور بالمسئولية ، والمشاركة الفعلية فى المجتمع ، وقد يكون الدافع عائلياً ، فيدفع الواقف إلى أن يرصد لعائلته وذريته مورداً ثابتاً ، ضماناً لمستقبلهم ، وصيانة لهم عن الحاجة والعوز ، وكل هذه الدوافع تحث على عمل الخير والتصدق فى وجوه البر ، ومن هنا كانت أهمية الوقف.

وميزة الوقف أنه ملك ثابت مؤبد ، لا يجوز تبديده ضماناً للوجوه التـــى أوقف من أجلها.

والوقف فى الإسلام يعد بحق من مفاخر الشريعة الإسلامية الغراء ، بـــل لقد أسهم الوقف بدور بارز فى صناعة الحضارة الإسلامية.

ويعتبر الوقف فى الإسلام مؤسسة كبرى ، وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية ، والحضارية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، لذا كان الوقف رمـــزاً للسماحة والعطاء ، وعصباً للإقتصاد الإسلامى ، ومفجراً للطاقات المبدعة فـى المجتمعات الإسلامية.

والوقف يعد نظاماً راقياً للصدقات ، ومورداً مســـتثمراً للإنفـــاق يحقـــق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الإسلامى ، ويلبى حاجـــات ومنـــافع عظيمـــة للمحتاجين.

وقد عُدَّ الوقف من أهم ميادين البر ، وأغزر روافد الخـــير ، وأفســـحها مجالاً وأعظمها أجراً ، وأبقاها أثراً ، لأنه لعب دوراً بارزاً فـــى المجتمعـــات الإسلامية عبر العصور المختلفة ، حفاظاً على هويتها ، وسنداً لجهادها ، وسداً لحاجاتها.

وقد كانت الأوقاف – فى الدولة الإسلامية – من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامى ، وأصبح الفقراء والمحرمون يجـــدون من تكاياها ما يقيهم الجوع والعرى ، ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون بـــه الأمراض ، ومن سبلها وربطها ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

والوقف فى طبيعته نمط من أنماط توزيع الثروة من حيث هو مصدر لسد حاجات المجتمع في مختلف سبل ومجالات الحياة التعبديـــة ، والاجتماعيـــة ، والتعليمية ، والصحية ، والاقتصادية ، وغيرها ، وذلك لرفع مستوى المعيشـــة

ولرفع المجتمعات فكان مصدراً لتمويل تلك المجالات لتشمل خدمتها وسطية المجتمع الإسلامي والتى يزخر بها التاريخ الإسلامى منذ القرن الأول الهجرى وحتى القرن الرابع عشر الهجرى ، وبذلك أصبح الوقف أحد مرتكزات التوازن الفكرى فى حياة البشر والذى تميزت به الشريعة الإسلامية ألا وهو التوازن بين القيم المادية والروحية.

ويمكن القول بأن تراجع دور الوقف أدى إلى افتقاد المجتمعات الإسلامية أحد أهم عوالم نموها ونهضتها.

والآن: ومع تعاظم انعطاف الأمة إلى تجديد حضارتها الإسلامية إحياءً لمواتها، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسخ والتشويه الثقافى ، فإن الحاجات يتزايد إلحاحها على دور المؤسسات الأهلية والتطوعية والخيرية ، وفى مقدمتها الأوقاف للنهوض بمهام هذا البعث الحضارى المنشود.

إن حالة المسلمين اليوم تستدعى الإهتمام بمؤسسة الوقف ، ذلك أن المسلمين اليوم يوضعون كلهم فى خانة التخلف ، وفى سلة واحدة مع الدول النامية أو دول العالم الثالث ، وذلك بسبب التراجع الحضارى لأمتنا الإسلامية ولئن كان إدراك المسلمين الفكرى لا يغفل أهمية التنمية ، وهم يرون بأم العين التكتلات الإقتصادية العملاقة تقام فى مشارق الأرض ومغاربها ويرون تأثير العملية التنموية فى رفع أقوام وخفض آخرين ، ويواجهون تحديات إقليمية تنظر إليهم على أنهم مجرد سوق لتصريف البضائع والمنتجات ، وأيد عاملة رخيصة مستعدة للعمل مقابل لقيمات يقمن الصلب ، تقول : إن كان إدراكهم الفكرى والنظرى لا يغفل عن هذا ، فلا بد لهم من ترجمة النظرية إلى واقع يبدأ من الفرص المتاحة.

فلا غرو إذن أن تتجه الأنظار البصيرة إلى الوقف باعتباره المؤسسة الاقتصادية الإسلامية الكبرى التى تحمل بذور التنمية ، والأمل يحدوها أن يكون الوقف البداية الصحيحة لتنمية المجتمع من خلال إطار إسلامى ، وأحد عوامل نشو حضارتها ونموها وازدهارها ، وعسى أن تكون الخطوة بحد ذاتها مقدمة على طريق إصلاح الأمة وازدهار حاضرها ، واستمرار مستقبلها.

وهذا النظام قادر بعون الله تعالى وتوفيقه على المساهمة فى رفع مستوى معيشة المسلمين ، وتنمية مواردها البشرية ، ومقاومة آفات العصر من فقر وجهل ومرض ، والتى لا تزال غيومها لائحة فى القرن الواحد والعشرين.

والبحث الذى بين أيدينا بعنوان (**نظام الوقف وأثره فى الدعوة إلى الله تعالى**).

ويتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

ففى المقدمة: بينت أهمية الموضوع ومدى حاجة الأمة الإسلامية إليه.

وفى الفصل الأول: والذى بعنوان " الوقف مفهومه وأركانه وأنواعه وشروطه.. ذكرت تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب ، وأدلته ، والحكمة من مشروعيته ، وأهدافه ، وصفته ، وأنواعه ، وأركانه ، وشروط كل ركن.

وفى الفصل الثانى: والذى بعنوان " تاريخ الوقف ".

تناولت تاريخ الوقف عند غير المسلمين قبل وبعد الإسلام ، وعند المسلمين فى العصر النبوى ، والأموى ، والعباسى ، والفاطمى ، والأيوبى ، والمملوكى ، والعثمانى ، وفى العصر الحديث ، مبيناً حالة الوقف فى كل عصر.

وفى **الفصل الثالث:** والذى بعنوان " أثر الوقف فى الدعوة إلى الله تعالى ".

أظهرت أثر الوقف فى الدعوة إلى الله تعالى ، وذلك من خلال ما يلى:

أولا : الوقف على الدعاة والعلماء.

ثانيا : الوقف على المساجد والمدارس والكتاتيب والمكتبات.

ثالثا : الوقف على مقاومة الغزو العسكرى.

رابعا : الوقف لمواجهة الغزو الفكرى والتنصيرى.

خامسا : الوقف على اهتداء غير المسلمين.

والله أسأل لبحثى المتواضع هذا القبول فى السماء وفى الأرض ، وفى الدنيا وفى الآخرة ، وأن يكون سبيلا إلى إيقاظ الأمة ، وعلو الهمة ، وانتصار الدعوة.

وصلى الله وسلم على خير العباد ، وسيد الدعاة. وأشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله.

عبد المنعم أبو دنيا

تعـــريف الـــوقف:

أولاً: فى اللغة:

جاء فى لسان العرب لابن منظور:

(الوَقْفُ مصدر قولك ووقَفْتُ الدابةَ ، ووقَفْتُ الكلمةَ وقْفاً. وهذا مُجاوِز.

فإذا كان لازماً قلت وقفت وقوفاً. وإذا وقفْت الرجلَ على كلمة قلـــت: وقفْتُه تَوْقيفاً. ووقفَ الأرضَ على المساكن. وفي الصحاح للمســـاكين. وقْفــاً: حسبها. قال الجوهرى: وليس فيْ الكلام أوقفت إلا حرف واحد. أوقفــت جبـن الأمر الذى كنت فيه أى أقلعت.

وحكى أبو عمرو كلمتهم ثم أوقفت أى سكت ، وكل شئ تمسك عنه تقــول أوقفت ، ويقال: كان على أمر فأوقف أى أقصر ، وتقول: وقفتُ الشـــئَ أقِفــه وقفاً. ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة)[1].

من خلال ذلك يتضح أن الوقف معناه فى اللغة الحبس مطلقاً سواء أكـــان حسياً أم معنوياً ، وأن الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وقــد اشـتهر إطلاق كلمة " الوقف " على اسم المفعول وهو " الموقوف " من بـــاب إطـــلاق المصدر وإرادة المفعول ، وأن الوقف فعله وقف يقف بمعنى حبس ومنع ، وأن الفعل لازم ومتعد بصيغة واحدة ، والأكثر التعدية بعلى ، ويعبر عن الوقـــف بالحبس وهو الغالب فى استعمال أهل المغرب حيث يقال: وزيـــر الأحبـــاس. وجمع الوقف بالمعنى المصدرى وقوف.

---

[1] لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٣٥٩ ، والقاموس المحيط ج٣ ص٢١٢ ، ومعجم متن اللغة. للشيخ أحمد رضا. المجلد الخامس ص٨٠٠

ثانياً: فى الاصطلاح:-

للوقف فقهاً عدة تعاريف تختلف من حيث الصياغة ، غير أنها تتفق غالباً فى المضمون ، وما بينها من تفاوت فى هذا يرجع إلى زيادة قيد أو شرط فى تعريف دون الآخر.

وقد اختلف الفقهاء فى بيان معنى الوقف فى الاصطلاح ، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم فى الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القربة فيه ، والجهة المالكة للعين بعد وقفها ، وأضف إلى ذلك اختلافهم فى كيفية إنشائه ، هل هو عقد أم إسقاط ؟ - وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه ، وغير ذلك.

والفقهاء - عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم من الأئمة ، فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة منهم ، إلا أن الحقيقة غير ذلك ، إذ أن هذه التعاريف ما هى إلا تعاريف لفقهاء المذاهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجاً على قواعد المذهب الذى ينتسبون إليه ، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقاً تاماً[1].

وبالرجوع إلى كتب الفقه للمذاهب المختلفة نجد أن الوقف له تعريفات كثيرة فى المذهب الواحد نكتفى بذكر بعضها.

(١) تعريف الشافعية للوقف:

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعاريف مختلفة.

فقد عرفه محرر المذهب الإمام النووى فى تحريره عن الأصحاب بأنه:

---

[1] الوقف فى نظامه الجديد. للأستاذ معوض محمد مصطفى سرحان ص١٨.

" حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى "[1].

وعرفه **الشربيني** وغيره بأنه:-

" حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[2].

وعرفه **ابن حجر الهيتمي** وغيره بأنه:-

" حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح "[3].

وعرفه **الشيخ شهاب الدين القليوبي** بأنه:-

" حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح "[4].

شرح مفردات التعريف:

إن كلمة: " حبس " الواردة في التعريف تعني المنع ، وهي جنس تشمل كل حبس ، كالرهن والحجر.

وقوله: "**مال**" قيد خرج به ما ليس بمال ، كالخمر والخنزير ، فهو ليس بمال عند المسلمين ، وكالآدمي الحر.

وقوله: " **يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه** " قيد آخر احترز به عما لا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام.

---

(1) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. للمناوي ص٣.

(2) مغني المحتاج ج٢ ص٣٧٦ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص١٠٩ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٤ ص٢٥٩ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص٤٥٧ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ج١ ص٤٥٩ ، والسراج الوهاج على متن المنهاج. للبمراوي ص٣٠٢

(3) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص٢٣٥.

(4) حاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص٩٧.

وقوله: " **على مصرف مباح** " قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب ، أو على فعل الزنى.

وقد أضاف بقية الفقهاء إلى هذا التعريف جملة: " **بقطع التصرف في رقبته** "

وهذا القيد – في حقيقته – أضيف لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى ، إذ أن الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف ، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف ، فلا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا يورث.

وقد أضاف بعض الفقهاء إلى التعريف كلمة: " **موجود** " بعد مصرف مباح ... كي يحترز به عن منقطع الأول.

وفي التعريف " **وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى** " وهذا يعني أن التقرب شرط لصحة الوقف[1].

(٢) تعريف الحنفية للوقف:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف ، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي:-

المسألة الأولى: اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه ، وعدم لزومه.

المسألة الثانية: اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة ، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا[2] ؟

ومن هنا نجد فقهاء الحنفية عندما يذكرون تعريف الوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وبين تعريفه على رأي الصاحبين رحمهما الله.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسي ج١ ص٦٣

(٢) المرجع السابق ج١ ص٦٥

أولاً: تعريف الوقف عند أبى حنيفة:

عرف الإمام السرخسى الوقف عند أبى حنيفة بقوله:-

" حبس المملوك عن التمليك من الغير "[1]

شرح مفردات التعريف:-

كلمة " المملوك " قيد يراد به الإحتراز عن غير المملوك ، لأن الواقف إذا لم يكن مالكاً للعين الموقوفة وقت الوقف ، لا يصح وقفه حتى مع إمكان دخول العين فى ملكه بعد ذلك.

ويراد من قيد " عن التمليك من الغير ": إن العين الموقوفة لا يصح أن يجرى عليها أى تصرف من التصرفات التى يملكها المالك فى ملكه كالبيع ، والهبة ، والرهن.

كما أن إضافة " من الغير " إلى " التمليك ": تفيد بقاء العين على ملك الواقف " باعتبار أن التعريف يمنع تمليكها من الغير[2].

والمتأمل فى هذا التعريف يجد أن هذا التعريف هو للوقف غير اللازم ، وهو ما يقول به أبو حنيفة ، ومن هنا فإن تعريف الوقف بأنه " حبس " لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم ، إذ لا حبس فيه ، لأنه ممنوع من بيعه وهبته ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية ، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

بالإضافة إلى أن هذا التعريف غير جامع ، وذلك لأن لفظ " المملوك " الوارد فى التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك ، سواء أكان عقارا بطبيعته ، أم

---

[1] المبسوط للسرخى ج١٢ ص٢٧

[2] أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية. د/ الكبيسى ج١ ص٦٧

عقاراً بالتخصيص ، أم منقولاً ، وأبو حنيفة رحمه الله لا يرى صحة وقف المنقول.

وهذا التعريف قد أغفل ما به يتم بيان حقيقة الوقف ، ألا وهو: التصدق بالمنفعة على الجهة التى يراها الواقف ، وذلك أن تعريف الوقف بأنه: " حبس المملوك عن التمليك من الغير " يدخل فيه تسييب أهل الجاهلية ، فقد كان الرجل فى الجاهلية يقول: إن شفيت فناقتى سائبة ، ويجعلها كالبحيرة فى تحريم الإنتفاع بها ، وعلى هذا فيكون هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه.

وعرف **الميرغيناني** الوقف عند أبى حنيفة بقوله:

" حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة "[1]

وهذا التعريف غير جامع لأن جعل العين الموقوفة على ملك الواقف يرد عليها " المسجد " فإن الإجماع قائم عند العلماء على أنها حبس على ملك الله تعالى ، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قيد مصرف الإنفاق بـ " التصدق بالمنفعة " والتصدق إذا أخذ بإطلاقه فإنه إلى الفقراء ، لأنهم مصرف الصدقات ، وعلى هذا فلا يصح الوقف على النفس ولا على الأغنياء.

وعرف **صاحب الدر المختار** الوقف عند أبى حنيفة بأنه:

" حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة "[2]

قال د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسى فى " أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية":

(إننا نجد أن صاحب الدر المختار قد زاد فى تعريفه كلمة " حكم" بعد " على " وقبل " **ملك الواقف** " ... وعلى هذا ، فإن لفظ " حكم " الوارد فى

---

(1) الهداية مع فتح القدير ج٥ ص٤٠ ، وتنوير الأبصار للتمرتاشى مع رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٤٩٤

(2) الدر المختار مع رد المحتار ج٣ ص٤٩٣ - ٤٩٤

التعريف يعني: أن الوقف إذا لزم خرج من ملك الواقف حقيقة ، وبقي على ملكه حكماً ، بخلاف الوقف غير اللازم فإنه باق على ملك الواقف حقيقة عند أبي حنيفة.

ويمكن أن يعترض على هذه الزيادة بما يلي:-

١- أن غالبية فقهاء الحنفية يرون: أن الوقف عند أبي حنيفة جائز إلا أنه غير لازم كالعارية.

وعلى هذا فإن زيادة كلمة: " حكم " على التعريف ليكون تعريفاً للوقف اللازم عنده لا معنى لها ، لأن الأصل عنده: أن الوقف عقد جائز غير لازم ، وهو لا يلزم – عنده – إلا بأمور خارجة عن حقيقته كأن يحكم به حاكم مثلاً.

٢- أن جمهور فقهاء الحنفية يرون: أن الوقف إذا لزم خرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً ، وذلك لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق الأئمة الثلاثة.

وعلى هذا: فإن زيادة كلمة " حكم " لا داعي لها)[١]

ثانياً: تعريف الوقف عند الصاحبين:[٢]

عرف صاحب تنوير الأبصار الوقف عند الصاحبين بقوله:

" حبسها – أي العين – على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب "[٣]

---

[١] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د/ الكبيسي ج١ ص٧٤

[٢] الصاحبان هما: أبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي ، ومحمد وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله

[٣] تنوير الأبصار مع الدر المختار بهامش ابن عابدين ج٣ ص٤٩٤ – ٤٩٥

وقد ذكر الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه " أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية " الفروق الجوهرية بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الصاحبين في تعريف الوقف وهي ما يأتي:-

أولا: بالنسبة للعين الموقوفة في مذهب الصاحبين بالوقف زال عن العين الموقوفة ملك الواقف ، ولم تدخل في ملك أحد من العباد بل صارت على حكم ملك الله ، وفي مذهب الإمام بالوقف لم يزل ملك الواقف عن العين الموقوفة بل تبقى على ملكه كما كانت قبل وقفها.

ثانيا: بالنسبة لحق التصرف في العين الموقوفة في مذهب الصاحبين بالوقف انقطع حق التصرف في العين الموقوفة ، فلاتباع ولا توهب ولا يوصى بها ... وفي مذهب الإمام لم ينقطع حق تصرف الواقف في العين التي وقفها لأنها مازالت بعد وقفها على ملكه وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء من التصرفات ، فإن باع ما وقفه أو وهبه أو أوصى به صح تصرفه.

ثالثا: بالنسبة لريع العين الموقوفة ، في مذهب الصاحبين بمجرد تمام الوقف يصير ريع العين الموقوفة حقا للجهة الموقوف عليها فلا يملك الواقف ولا ورثته من بعده ولا ناظر الوقف أيا كان أن يمنع هذا الحق عن مستحقه ... وفي مذهب الإمام بالوقف يكون ريع العين الموقوفة للموقوف عليهم على سبيل التبرع من الواقف ، والمتبرع غير ملزم بأن يمضي في تبرعه)[1]

---

[1] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. عبدالوهاب خلاف ص٩

وهذا راجع إلى أن الوقف فى مذهب الصاحبين لازم ، وأنـــه لا يجـوز للواقف أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه ، وليس له أن يغير فى مصارفه ، أو يمنع الموقوف عليهم ما وقفه عليهم إلا إذا شرط هذا الحق فى حجـة وقفـه ، وإذا مات لا تنتقل العين الموقوفة إلى ورثته.

وأن الوقف فى مذهب الإمام أبى حنيفة غير لازم ، وأنه يجوز للواقـف أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه بالقول وبالفعل ، ويجوز له أن يغير فى مصارفه ، وأن يمنع عن الموقوف عليهم ريع ما وقفه عليهم من غير توقف على احتفاظـه بهذا الحق لنفسه.

(٣) تعريف المالكية للوقف:

عرف ابن عرفة الوقف بأنه:

" إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديراً "[١]

شرح مفردات التعريف:

إن قو... إعطاء منفعة " قيد احترز به عن إعطاء الـذات كالهبـة فـالواهب يعطى ذات العين الموهوب له.

وقوله " شئ " دون منفعة مال أو متمول ، لأن الشئ أعم إلا أنه خصصه بمـا جاء فى التعريف من بقاء ملكه.

وفى قوله " مدة وجوده " قيد احترز به عن الإعارة ، والعمرى[٢] ، ذلـك لأن للمعير الحق فى استرجاع العين المعارة متى شاء ، وعلى هـذا: فـهذا القيد يفيد تأبيد الوقف.

---

(١) الخرشى ج٧ ص٧٨ ، ومنح الجليل ج٣ ص٣٤ ، ومواهب الجليل ج٦ ص١٨

(٢) العمرى - أى الشئ المعمر - يرجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لورثته.

وفى قوله " **لازما بقاؤه فى ملك معطيه** " قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لأنه لا يلزم بقاؤه فى ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه مع معطاة.

وقوله " **ولو تقديرا** " يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك ، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهى حبس.

ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء ، فيكون المعنى: دارى حبس على من سيكون ، وعلى هذا ، فالمراد بالتقدير: التعليق ، ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك: لأنهم يجيزون الوقف المعلق[1].

(٤) تعريف الحنابلة للوقف:

عرف **ابن قدامة** الوقف بأنه:

" تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة "[2]

وعرف **شمس الدين المقدسى** الوقف بأنه:

"تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة "[3]

والناظر فى التعريفين السابقين وغيرهما – عند الحنابلة – يجدهما قد أغفلت ذكر من ستؤول إليه ملكية العين الموقوفة بعد وقفها ، ولم تدخل فيما دخلت فيه بقية التعاريف من تفصيل كاشتراط القربة ، أو تعيين المصرف وغير ذلك.[4]

التعريف المختار:

والذى نختاره تعريفا للوقف تعريف **ابن قدامة** بأن الوقف:

---

(١) أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية د/ الكبيسى ج٢ ص٨٠
(٢) المغنى لابن قدامة ج٨ ص١٨٤
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ج٦ ص١٨٥
(٤) أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية. د/ الكبيسى ج١ ص٨٦

" حبس الأصل ، وتسبيل الثمرة "

حيث إن هذا التعريف مقتبس من قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: " حبس الأصل وسبل الثمرة "[1]

بالإضافة إلى أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف ، ولم يدخل فى تفصيلات أخرى ، دخلت فيها بقية التعاريف: كاشتراط القربة ، أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه وغير ذلك من التفاصيل.

ومن التعريفات الجامعة أيضاً تعريف **ابن حجر العسقلانى** فى فتح البارى بقوله: " منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص "[2]

فقوام الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن ولا تنتقل بالميراث ، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضي شروط الواقعين.

مشروعية الوقف:

شرع الله تعالى الوقف ، وندب إليه ، وجعله قربة من القرب التى يتقرب بها إليه.

جاء فى المغنى لابن قدامة:

(الوقف مستحب ، ومعناه تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة)[3]

وقال صاحب الروضة الندية:

(قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين)[4]

---

(1) سيأتى تخريجه فيما بعد .
(2) فتح البارى بشرح البخارى ج٥ ص٣٨٠
(3) المغنى لابن قدامة ج٨ ص١٨٤
(4) صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية. للعلامة أبى الطيب القنوجي ج٢ ص٢٢٩

وقال صاحب كتاب " أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية ":

(ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية – إلا رواية عن أبى حنيفة وزفر – والظاهرية ، والزيدية ، والجعفرية إلى أن الوقف جائز شرعا فى الدور والأرضين بما فيها من البناء والغراس وفى العبيد والسلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها.

وقيد البعض الجواز بالسلاح والكراع فقط ، وأبطله فيما عدا ذلك ، وهذا الرأى منقول عن ابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس رضى الله عنهم)[1]

ولقد كان من الفقهاء من منع الوقف مطلقا ، وأنكر شرعية بهذا المعنى ، وعده باطلا ، ولا يصح إقراره ، إذ كيف يمنع الإنسان من التصرف فى ما ﻪ ، وقد ذهب إلى ذلك شريح القاضى الكوفى ، وإسماعيل بن اليسع الكندى ، وأبو حنيفة فى رواية عنه ، وهو قول عامة أهل الكوفة ، وإنكارهم لشرعية الوقف إنما هو منصب على منع التصرف فى الرقبة ، ببيعها ، وهبتها ، وعدم انتقالها بالإرث وغير ذلك ، أما صرف المنفعة إلى الجهة التى عينها ، فيقر عليه الواقف ، ويجب عليه تنفيذه.

ولذلك جاء فى عمدة القارى ما نصه:

(لا خلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام حيا حتى أنه إذا وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ، ولا خلاف أيضا فى جوازه إذا اتصل به قضاء القاضى ، أو أضافه إلى ما بعد الموت)[2]

---

[1] أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية. د/ الكبيسى ج١ ص٩٠

[2] عمدة القارى ج ١٤ ص ٢٤ . باب الشروط فى الوقف .

وجاء في البدائع:

(لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالريع ما دام الواقف حياً ، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بغلة الدار والأرض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضاً في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي ، أو أضافه إلى ما بعد الموت ، واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد بالإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل حكم حاكم ، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الوقوف وهبته ، وإذا مات أُجيز ميراث لورثته ، وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز ، حتى لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث)[1]

وخلاصة القول – بعد عرض آراء الفقهاء في جواز الوقف وعدم جوازه – أن الوقف في جملته لا يخرج عن معنى الصدقة عموماً ، وهي مندوب إليها ، وينفرد الوقف بأنه صدقة جارية.

وأن أكثر أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ،

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.[2]

وقد صح عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا واشتهر ذلك عنهم ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً على جواز الوقف.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني الحنفي ج ٨ ص ٣٩٠٨

(2) المغني. لابن قدامة ج٨ ص١٨٥ ، البحر الزخار ج٤ ص١٤٨

قال القرطبى:

(إن رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه)[1]

وأن الأدلة التى استدل بها القائلون بعدم جواز الوقف مطلقا على ما ذهبوا إليه لا تقوم بها حجة على دعواهم ، ولا تصلح حجة على عدم جواز الوقف ، ثم إن الوقف الجائز شرعا عند الجمهور ليس فيه حبس عن فرائض الله ، لأنهم لا يقبلونه إلا إذا كان الواقف صحيحا ، فإن كان مريضا: فإنهم يحصرونه فى الثلث إذا مات فى مرضه ذاك ، وليس فى واحدة من الحالتين حبس عن فرائض الله.

أدلة مشروعية الوقف:

أولاً: من القرآن الكريم:-

قال تعالى

لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

سورة آل عمران

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية:

(ففى هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فإن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، ألا ترى أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى ، أو سنة مبنية لذلك ، فإنهم يحبون أشياء كثيرة)[2]

---

[1] فتح البارى ج٥ ص٤٠٣

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص١٣٧٤ ، وفتح القدير للشوكانى ج١ ص٣٢٨ وأحكام القرآن لابن عربى ج١ ص٢٨٠

وقد دعت آيات قرآنية كريمات كثيرة إلى الإنفاق فى سبيل الله سراً وعلانية ، والتصدق على الفقراء والمحتاجين ، والوقف صدقة ، ومن هنا فهو مندوب إليه .

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له.(١)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شعيه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات.(٢)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ،علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته.(٣)

هذه الأحاديث النبوية الشريفة تنص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد ، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بوقفها وحبسها ، فهو ـ أى الوقف ـ مندوب إليه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص٨٥ ك الوصية. باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، وسنن أبى داود ج٣ ص١١٧ ك الوصية. باب في ما جاء فى الصدقة عن الميت ، وسنن النسائى ج ٦ ص٢٥١ ك الوصايا. باب فضل الصدقة عن الميت. والمسند للإمام أحمد ج٢ ص٣٧٢

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ج٦ ص٥٧ ك الجهاد. باب من احتبس فرسا فى سبيل الله

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٨٨. المقدمة. باب ثواب معلم الناس الخير

حكمة مشروعية الوقف:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد فى دينهم ودنيـــاهم ، والناظر فى القران الكريم يجد أن الله تعالى أمر بالتقرب إليه تعـــالى بنوافـــل الخيرات من الصدقات ، والقربات ، والتعاون على البر والتقوى ، وذلك بهدف تقوية الروابط العامة فى المجتمع الإسلامى ، والوقف نوع من أنواع الصدقات التى يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ، فهو من القرب المشروعة التـــى حـــث الشارع الكريم عليها ، وندب إليها .

قال تعالى

مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

سورة البقرة

قال تعالى

لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

سورة آل عمران

وقال تعالى

مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾

سورة الحديد

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[1]

قال د/مصطفى الزرقاء فى كتابه " أحكام الأوقاف "

(وإذا كان الدين الإسلامى لا يفرض هذا النوع من التصدق كما فـــرض الزكاة مثلا ، فإنه بلا شك يحبذه ويستحسنه باعتبار موضوع الخير والبر فيه ، كما يستحسن سائر أعمال البر)[2]

والوقف يجمع بين المصلحة العامة ، حيث تصرف منافع العين الموقوفــة على وجوه الخير مثل دور العبادة والتعليم والعلاج ، وبين المصلحة الخاصـــة حيث يمنع نقل ملكية هذه العين ، وبذلك يضمن الواقف أن أحدا لن يتصـــرف فى هذه العين تصرفا ناقلا للملكية.

قال محمد سلام مدكور فى كتابه " الوقف ":

(ولما كانت فكرة الوقف – من حيث حبس العين والتصـــدق بالمنفعـــة – تشكل ضمانا قويا لأوجه وجهات عديدة ، فإن فيـــها مـــن المصلحـــة العامـــة والخاصة ، ما يجعلها تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامى)[3]

وهكذا شرع الله تعالى لعباده ما يجمع به بين قلوبهم ، ويوحد صفوفـــهم ، ويقوى روابطهم ، ويطهر صدورهم ، ويزكى نفوسهم ، ومن هنا يظهر لكـــل ذى عقل وبصيرة الحكمة من مشروعية الوقف.

---

(1) سبق تخريجه
(2) أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقاء ص١٧
(3) الوقف: محمد سلام مدكور ص٨

أهداف الوقف :

أهداف الوقف كثيرة ومتنوعة ، وهذه الأهداف منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص.

أولا:الأهداف العامة للوقف:

الأهداف العامة للوقف كثيرة أهمها ما يلى:

١- تكافل وتعاون المجتمع الإسلامى:

اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل الناس متفاوتين فى كل أحوالهم وشئونهم ، قال تعالى

أَهُمْ
يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم
بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾

سورة الزخرف

ثم شرع لهم ما جعل الغنى بجانب الفقير ، والصحيح بجانب المريض ، والقادر بجانب العاجز ، وكان نظام الوقف الذى وجد فيه الفقير ما يقضى به على فقره ، والمريض على مرضه ، والعاجز على عجزه ... وأصبح المجتمع الإسلامى كالجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

والناظر فى تاريخ الأمة الإسلامية وماضيها يجد أنها قد عاشت قرونا طويلة من التكافل والتعاون ، لم يشعر فيها الفقير بفقره ، ولا المريض بمرضه ، ولا العاجز بعجزه.

٢- تقوية العالم الإسلامي والنهوض به:

لم يقف نظام الوقف فى الإسلام عند حد تكافل وتعاون المجتمع الإسلامى ، بل يهدف أيضا إلى تقوية العالم الإسلامى والنهوض به إلى أعلى مستوى ، دعويا ، وعمليا ، وصحيا ، واقتصاديا ... وجعله كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، لا يمد يده ، ولا يطلب حاجة ، ولا يشعر بضعف ، ولا يخضع لاستعمار ، ولذا شمل نظام الوقف دور العبادة ، ومؤسسات التعليم الدينى والدينوى ، والمستشفيات ، والطرق ، وطلبة العلم ... إلخ.

قال د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسى فى كتابه " أحكام الوقف ":

(وأغراض الوقف فى الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم ، أو دور العبادة ، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة ، وأغراض خيرية شاملة ، حيث تناولت دور العلم ، ومعاهد الدراسة ، وطلبة العلوم الإسلامية القائمين على شريعة الله ، فكانت للوقف جامعات علمية ، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض ، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس ، ومن الوقف وحده نشطت فى البلاد الإسلامية الواسعة حركة علمية منقطعة النظير ، وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما ، وتراثا إسلاميا خالدا ، وفحولا من العلماء الذين لمعوا فى التاريخ العالمى كله)[1]

ومن ينظر فى تاريخ أمتنا الإسلامية يجدها قد عاشت قرونا طويلة قوية عزيزة ، مزدهرة مشرقة ، فى كل جوانب الحياة ، وفروع المعرفة ، الدينية ، والعقلية ، والتجريبية ، بفضل وقف الواقفين ، وورع النظار ، وصدق القائمين والعاملين.

---

[1] أحكام الوقف د/ الكبيسى ج١ ص١٣٨

ثانيا: الأهداف الخاصة للوقف:

وقد يكون هدف الوقف خاصا ، يرجع إلى الواقف نفسه ، فإن الله تعالى فطر الإنسان على حب الخير وفعله ، ومن هنا فإن الإنسان كثيرا ما يندفع إلى فعل الخير.

والدوافع التى تدفع الإنسان إلى فعل الخير عديدة أهمها:

١- **الدافع الدينى:** من حيث يعتقد الواقف ، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة فى الثواب ، أو التكفير عن الذنوب ، وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة فى تصور الحياة الأخرى.

٢- **الدافع الاجتماعي:** الذى هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك ، مسهما – بذلك – فى إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

٣- **الدافع العائلى:** حيث تتغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية ، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا ، أو ضمانا لمستقبلهم ، صيانة لهم عن الحاجة والعوز والفقر. وفى هذا المعنى يقول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ".[1]

٤- **الدافع الواقعى:** المنبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة: حين يجد الإنسان نفسه فى وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس ، كأن يكون

---

[1] صحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٦٣ ك الوصايا. باب أن يترك ورثته أغنياء خير. وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص٨١ – ٨٢ ك الوصية. وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

غريبا فى مواطن ملكه ، أو غريبا عمن يحيط به من الناس ، أو أن يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا ، ولم يترك أحدا يخلفه فى أمواله شرعا أو عرفا ، فيضطره واقعه هذا إلى أن يهب أمواله إلى سبل الخير بالتصدق بها فى الجهات العامة.

٥- الدافع الغريزى: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك والإعتزاز به ، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده فيخشى على ما وصل إليه من ذلك ، من إشراف ولد ، أو عبث قريب فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك ، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا فى معنى الوقف الإجمالى)[١].

صفة الوقف:

بعض التصرفات يكون غير لازم سواء أكان قبل القبض أم بعده كالإعارة والإيداع ، وبعضها يكون لازما ولو قبل القبض كالبيع والإجارة متى كان كل منهما مستوفيا جميع شرائطه وليس فيهما خيار ، وبعضها يكون غير لازم قبل القبض ولازما بعده كالرهن.

ومعنى كون التصرف غير لازم أن أحد المتعاقدين يستقل بفسخه متى أراد بدون توقف على رضا الآخر ، ومعنى كونه لازما أن أحد المتعاقدين لا يملك فسخه إلا برضا الآخر وهذا بالإتفاق وإنما الخلاف فى الوقف بالنسبة للزومه وعدمه.[٢]

---

[١] أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية د/ الكبيسى ج١ ص١٣٩ - ١٤٠

[٢] كتاب مباحث الوقف. محمد زيد الأبياني. ص ١٧ - ١٨

فالوقف عند **أبي حنيفة** جائز غير لازم ، يجوز الرجوع عنه ، فهو تبرع غير لازم ، إلا فيما استثناه سابقا[1] . وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة ، فله أن يرجع فيه متى شاء . ويبطل بموته ، ويورث عنه ، كما هو المقرر في حكم الإعارة.[2]

وهو عند **محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة** إذا صح صار لازما لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ، وينقطع تصرف الواقف فيه ، ولا يملك الرجوع عنه ، ويزول ملكه عن العين الموقوفة.[3]

ورأى **أبو يوسف**: أن الوقف إسقاط ملك ، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد ، فيتم بمجرد التلفظ ، ولا يشترط فيه التسليم.

والوقف عند **المالكية**: إن صح لزم ، ولا يتوقف على حكم الحاكم ، حتى لو لم يجز ، وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار ، فإن أراد الواقف الرجوع فيه ، لا يمكن ، وإذا لم يجز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه ، وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة اللازمة ، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة.[4]

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الإبتداء على نوعين:

---

(1) الوقف عند أبي حنيفة لا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:
أ ـ أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم.
ب ـ أن يعلقه الحاكم بموته.
ج ـ أن يجعله وقفا لمسجد ، ويفرزه عن ملكه ، ويأذن بالصلاة فيه.

(2) الدر المختار ورد المحتار ج٣ ص٣٨٤

(3) فتح القدير ج٥ ص٤٥ ، والمهذب ج١ ص٤٤٢ ، وكشف القناع ج٤ ص٢٧٨

(4) الشرح الكبير ج٤ ص٧٥ ، والشرح الصغير ج٤ ص١٠٧

النوع الأول: الوقف الخيرى:

وهو ما صرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية لا تنقطع.[1]

أو هو الذى يوقف فى أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.[2]

فمن وقف دارا أو أرضا لينفق من ريعها وغلتها على الفقراء أو على مدرسة وقفا مؤبدا كان وقفا خيريا ، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة خمس أو عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا.

النوع الثانى الوقف الأهلى:

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا ثم لأولاده إلخ ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف.[3]

أو هو الذى يوقف فى ابتداء الأمر على نفس الواقف ، أو أى شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية.[4]

الوقف المشترك:

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا ، يكون منوعا بعضه خيرى وبعضه أهلى ، فمن وقف ماله على نفسه ، ثم على ذريته من بعده وجعل

---

[1] كتاب مباحث الوقف. محمد زيد الأبيارى ص٤ ، وأحكام الوقف والمواريث. أحمد إبراهيم ص١٤

[2] الوصايا والوقف. د/ وهبة الزحيلى ص١٤٠ ، والوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى د/ محمد السوقى ج١ ص٥٨

[3] كتاب مباحث الوقف. الأبيارى ص٤ ، وأحكام الوقف والمواريث. أحمد إبراهيم ص١٥

[4] الوصايا والوقف. د/ وهبة الزحيلى ص١٤٠

سهما معينا كثلث المال أو ربعه مثلا لينفق منه على جهة من جهات البر ، فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا ، ويكون باقى المال وقفا أهليا.

ويتضح مما سبق أن الوقف سواء أكان خيريا ، أم أهليا ، أم مشتركا بين الأهلى والخيرى ، شمل جميع الصدقات والمبرات على الفقراء والمحتاجين ، سواء أكانوا من أهل الواقف أم غيرهم من أبناء المسلمين ، مما يعد نوعا من أنواع التكافل الاجتماعى بين الناس ، وتقوية الروابط الاجتماعية والإنسانية.

أركان الوقف:

للوقف أركان أربعة: هى الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة.

الركن الأول: الواقف:

الواقف يشترط فيه نوعان من الشروط ، شروط أهلية الواقف ، وشروط نفاذ الوقف من الواقف.

أولا: شروط أهلية الواقف:

تتوفر أهلية الوقف فى الواقف ، إذا تحققت فيه أهلية التبرع ، وهى تقتضى أربعة أوصاف:

١- أن يكون حرا:

وهو شرط فى الواقف بإجماع الفقهاء على الجملة ، حيث لم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية ، وهذا الشرط قائم على أساس أن العبد لا يملك ، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده ، وإذا كان العبد مأذونا له فى التجارة ، فإن هذا الأذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة ، ولذلك لا يتناول التبرعات ، فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه.[1]

---

[1] أحكام الوقف. د/ الكبيسى ج١ ص٣٢٧

٢- أن يكون عاقلا:

وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده ، شأنه فى ذلك شأن بقية التصرفات.

وعلى هذا: فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل ، وعدم التمييز فليس أهلا لأى عقد أو تصرف.

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون: كلا من المعتوه ، والمغمى عليه ، والنائم ، لنقص العقل الذى يسلبه الأهلية للإسقاطات والتبرعات ، وسائر التصرفات التى تضره ضررا ماديا محضا ، وكذلك من اختل عقله لكبر ، أو مصيبة فاجأته ، لعدم سلامة عقله المؤدى إلى عدم اعتبار عبارته.[١]

٣- أن يكون بالغا:

ومن أهم ما ينبغى أن يتوافر فى الواقف حتى يكون أهلا لأى تصرف ويصح وقفه البلوغ ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ،وعليه فلا يصح وقف الصبى الذى لم يبلغ سواء أكان مميزا أم غير مميز ، لأنه إن كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التى تضربه ضررا محضا ، وإن الصبى غير مميز فهو ليس أهلا لأى تصرف.

٤- أن لا يكون محجورا عليه لسفه[٢] أو غفلة[٣]:

الأصل فى الفقه الإسلامى: أن السفيه وذا الغفلة - إذا حجر عليهما - يكون وقفهما باطلا ، لأن التبرعات - عموما - لا تصح إلا مع الرشد ، وهو

---

(١) المرجع السابق ج١ ص٣١٣

(٢) السفيه: هو المبذر المتلاف الذى ينفق ماله فى وجوه لا يرضاها شرع ولا عقل.

(٣) وذو الغفلة: هو السليم القلب الذى يغبن فى المبايعات ولا يهتدى إلى الرابح من التصرفات.

منتف عنهما بعد الحجر ، وقد صرح بهذا البطلان الخصاف وغيره ، فنصوا على بطلان وقف السفيه وذى الغفلة ، بناء على الأساس المتقدم.[1]

ولما كان الغرض من الحجر على السفيه المحافظة على أمواله حتى لا يصبح عالة على غيره أجاز بعض الفقهاء وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت وبعد انقراضهم يصرف الريع لجهة خيرية ، والمحجور عليه للغفلة مثل المحجور عليه للسفه.

ثانيا: شروط نفاذ الوقف من الواقف:

ويشترط لنفاذ وقف الواقف لازما بالنسبة لغيره ، شرطان:-

١- أن لا يكون محجورا عليه لدين.

٢- أن يكون مريضا بمرض الموت.

١- أن لا يكون محجورا عليه لدين:-

أن يكون الواقف غير محجور عليه بسبب الدين ، وينبنى على هذا أن الشخص إذا كان مدينا وحجر عليه فوقف شيئا من أمواله كان هذا الوقف غير صحيح ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كانت الديون مستغرقة لجميع ماله ، فإن كانت غير مستغرقة له صح الوقف فى الزائد عن الدين لأن الحجر عليه لحق الدائنين وفى هذه الحالة لا تأثير على حقوقهم فيصح الوقف ويؤخذ من هذا أن براءة الذمة ليست بشرط لصحة الوقف.[2]

وأما المدين غير المحجور عليه فوقفه وجميع تبرعاته نافذة على قول جمهور الفقهاء خلافا لما لك.

---

[1] المرجع السابق ج١ ص٣٢٣

[2] كتاب مباحث الوقف. محمد الأبيانى ص٧

٢- أن لا يكون مريضا بمرض الموت:-

مرض الموت هو المرض الذى توافر فيه شرطان:

أولهما: أن يكون من الأمراض التى يغلب فيها الموت عادة بحسب الاستقراء الطبى.

ثانيهما: أن يتصل به الموت فعلا.

فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما فلا يعتبر المرض مرض موت ، وعلى هذا لا يكون مرض موت.

والمريض مرض الموت إذا وقف ماله أو شيئاً منه لا يخلو الأمر من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يموت ذلك المريض وهو مدين ديناً مستغرقاً لكل تركته وفى هذه الحالة يتوقف وقفه كله على إجازة الدائنين ، فإن لم يجيزوه بطل الوقف وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الدَّين ، وليست للورثة فى هذه الحالة شئ من التركة.[١]

غير أنه إذا كان تسديد الدَّين يحتاج إلى بطلان الوقف فى كل ما وقفه كان لهم الحق فى طلب إبطال الوقف كله ، وإذا كان تسديد الدين يكفى له بطلان الوقف فى بعض ما وقفه لم يكن لهم أن يطلبوا الحكم بإبطال الوقف إلا فى القدر الذى يكفى لتسديد ديونهم ، ويكون وقفه فيما زاد عنه حكم المريض الذى مات غير مدين.[٢]

---

(١) أحكام الوقف والمواريث. أحمد إبراهيم بك ص٢٣ - ٢٤

(٢) أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية. عبدالوهاب خلاف ص٢٣

الحالة الثانية: أن يموت ذلك المريض وعليه ديون غير محيطة بتركته ، وفى هذه الحالة إن لم يجز الدائنون الوقف تخرج الديون أولا ، ويتبع فى الوقف بالنسبة إلى الباقى ما سيأتى فى الحالتين الثالثة والرابعة.

الحالة الثالثة: أن تكون التركة خالية من الديون ، والموقوف عليه أجنبى – أى غير وارث للواقف عند موته – ومقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف ، ففى هذه الحالة يكون الوقف نافذا بدون أن يتوقف على إجازة الورثة ، وذلك لأن الإنسان يملك شرعا التبرع بثلث تركته.

وإن كان الموقوف يزيد على ثلث كأن يكون نصف التركة (مثلا) نفذ الوقف فى الثلث بدون توقف على إجازة أحد كما تقدم ، وأما الزائد على الثلث فإن أجاز الورثة جميعا وقفه – وكانوا جميعا من أهل الإجازة ، أى كان كل واحد منهم عاقلا بالغا غير محجور عليه – نفذ الوقف فى الزائد أيضا ... وإن لم يجزه أحد منهم نفذ الوقف فى الثلث فقط ، وأما ما زاد على الثلث فإنه يكون ملكا للورثة بطريق الميراث.

وإن أجازه البعض ولم يجز البعض الآخر عومل من أجاز منهم باعتبار أن الوقف نفذ فى كل ما وقفه الواقف مما أجازه ذلك الوارث ، ويعامل من لم يجز منهم باعتبار أن الوقف نفذ فى الثلث فقط ، وإذا يكون نصيبه من التركة فى الثلثين.

الحالة الرابعة: أن تكون التركة خالية من الديون ، ومقدار الموقوف لا يزيد على الثلث والموقوف عليهم ورثة للواقف ومن بعدهم لغيرهم ، وللواقف ورثة آخرون غير موقوف عليهم ، وهذه الحالة تحتها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يجيز الورثة كلهم الوقف ، وهم من أهل الإجازة ، وفى هذه الحالة يصح الوقف وينفذ فى المقدار الموقوف كله.

الصورة الثانية: ألا يجيز الورثة كلهم الوقف ... والحكم فى هـذه الحالـة أن الوقف ينفذ فى الثلث.

وإذا كان مقدار الموقوف فى هذه الصورة أكثر من الثلث ، فإن الوقـف يبطل فى الزائد بسبب عدم الإجازة ، ولا يبطل فى الثلث للمعنى الذى أسلفناه ، وإذا يكون الزائد على الثلث ملكا لجميع الورثة مضافا إلى ما بقى لـهم مـن التركة بعد إخراج الثلث.

الصورة الثالثة: أن يجيز بعض الورثة وهم من أهل الإجازة دون البعـض ، والحكم فى هذه الصورة يعلم مما تقدم.

الحالة الخامسة: أن يكون الموقوف عليهم خليطا من الورثة وغير الورثة ، وثم ورثة آخرون غير موقوف عليهم ، ومقدار الوقف لا يزيد علـى الثلـث ، وحكم ذلك يؤخذ مما قاله فى الإسعاف ، وهاهو ذا بنصه. قال:

" لو وقف على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبدا بالسوية ثم على المساكين ، وهى تخرج من الثلث ، وكانت أولاده ونافلته (أى أولاد أولاده) ذكورا وإناثا ، وكان له زوجة وأبوان ، فإن أجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم ، وإلا – إن لم يجيزوا – قسمت على عدد ولده صلبه وعلى عـدد نافلته ، فما أصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$) ويقسم الباقى بينهم – أى بين أولاده لصلبه – للذكر مثـل حظ الانثيين ، وما أصاب نافلته يقسم عليهم على حسب شرط الواقف " وإن كـان الموقوف فى هذه الحالة أكثر من الثلث اتبع فى الزائد مثل ما تقدم مـن حيـث الإجازة وعدمها.[1]

---

[1] أحكام الوقف والمواريث. أحمد إبراهيم بك ص٢٤ : ٣٠

من خلال ذلك يتضح أنه يشترط لنفاذ وقف المريض مرض الموت ما يلى:-

أولا: أن لا يكون الواقف مدينا ، وإلا توقف الوقف كله على إجازة الدائنين.

ثانيا: أن لا يزيد الموقوف على الثلث ، وذلك لأن الوقف فى مرض المـــوت بمنزله الوصية فى اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع ، فاعتبر فى مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة ، وإذا خرج من الثلث جاز من غـــير رضا الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه فى قدر الثلث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة.

ثالثا: أن يكون الموقوف عليه أجنبيا ، وذلك لأن الإنسان يملك شرعا التـــبرع بثلث تركته.

الركن الثانى: الموقوف:

يشترط فى الشئ الموقوف ، لكى يصح وقفه ، عدة شروط هى:-

١- أن يكون الموقوف مالا متقوما.

٢- أن يكون الموقوف معلوما.

٣- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما.

٤- أن يكون الموقوف عقارا بطبيعته ، او عقارا بالتخصيص ، أو ممـــا جرى العرف على وقفه.[1]

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما:

أن يكون مالا متقوما ،فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بـــدون الأعيان ، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق والشرب والمرور والتعلـــى ،

---

[1] انظر أحكام الوقف. د/ الكبيسى ج١ ص٣٥١ ، والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلى ص١٦١ ، وأحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ص٢٧،٢٨، وكتاب مباحث الوقف محمد زيد الأبيانى ص١٣.

فإن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست مالا فى مذهب الحنيفة ، وإن كانت تقوم بمال ، ولا يصح وقف ما ليس بمتقوم شرعا ، أى ما لا يحل الإنتفاع به شرعا فى حال الاختيار كالمسكرات وسائر المحرمات وكتب التضليل ونشر الإلحاد ، لأن المقصود من الوقف نفع الموقوف عليهم ومثوبة الواقف ولو فى المآل بهذا النفع ، وما دام الموقوف لا يباح الإنتفاع به شرعا فلا يتحقق بوقفه النفع ولا المثوبة.[1]

وخلاصة القول: أن ما يصح وقفه هو ما كان فى حيازة الإنسان وجاز الإنتفاع به شرعا ، كالنقود ، والكتب ، والعقارات ... إلخ.

ويترتب على ذلك أن ما ليس فى حيازة الإنسان لا يعتبر مالا متقولا: كالطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، وكذلك ما لا يباح للإنسان الإنتفاع به: كالخمر ، والخنزير ، وكذلك لا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع ... لأن مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه ، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

الشرط الثانى: أن يكون الوقف معلوما:

أن يكون الموقوف معلوما وقت وقفه علما نافيا للجهالة التى تؤدى إلى النزاع ، وهذا العلم يتحقق تارة بتعيين قدرة كوقف عشرة أفدنة معينة ، وتارة بتعين نسبته إلى معين كوقفه نصف أطيان أو ربعها ... فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف غير معلوم قدره ولا نسبته ، كما إذا وقف جزءا من أطيانه أو بعض منزله أو عددا من كتبه أو إحدى هاتين العمارتين ، لأن الوقف يقتضى

---

[1] أحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ص٢٧ ، والوصايا والوقف. د/ وهبة الزحيلى ص١٦١

أن يكون ريع الموقوف حقا مستحقا للموقوف عليه ، فإذا لم يكن الموقوف معلوما لم يكن حق الموقوف عليه معلوما.[1]

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما لا خيار فيه:

الوقف إسقاط ملك ، أو تبرع بملك ، ومن هنا يقتضى أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت وقفه لا خيار فيه ، فمن اشترى شيئا بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام ، ثم وقفه فى مدة الخيار ، لم يصح الوقف ، لأنه وقف مالا يملك ملكا تاما ، لأن البيع غير لازم.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الوقف لا يصح ولا يلزم ، إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف فى الجملة ، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة ، فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها ، أو يملك التصرف فى الرقبة بالوقف ، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه.

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا من المنقولات التى يسوغ وقفها:

العقار هو مالا يقبل النقل والتحويل أصلا ... ووقف العقار صحيح مطلقا ، لأن الوقف حبس ما يدوم الإنتفاع برقبته وهذا متحقق فى العقار.

وأما المنقول فهو ما يقبل النقول والتحويل سواء كان نقله مع حفظ صورته كالآلات والأشجار ، أم مع تغيير صورته كالبناء ، والأصل أنه لا يصح وقف المنقول لأنه ليس مما يدوم الإنتفاع به ، والوقف هو حبس ما يدوم الإنتفاع برقبته.

---

(1) أحكام الوقف. خلاف ص٢٩

(2) أحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ص٣٠ ، والوصايا والوقف. د/ وهبة الزحيلى ص١٦١

ولكن صح وقف بعض المنقولات استثناء على التفصيل الآتي:-

إذا كان المنقول تابعا للعقار في الإنتفاع به ومتصلا به اتصال قرار صح وقفه تبعا لوقف العقار ، ودخل في وقف العقار تبعا بدون ذكره لأنه كجزء من العقار ، فمن وقف أرضا له عليها بناء وفيها أشجار دخل البناء والشجر في الوقف بدون ذكر هما.

وإذا كان المنقول تابعا للعقار في الإنتفاع به ولكنه ليس متصلا به اتصال قرار صح وقفه أيضا تبعا لوقف العقار ولكنه لا يدخل في وقف العقار إلا بالنص عليه ، لأنه ليس كجزء منه ، فمن وقف منزلا لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش وأثاث إلا بالنص عليه ... وكذلك المواشي والزروع والثمار وآلات الحرث إلا بالنص عليه.

وإذا كان المنقول مستقلا أي غير تابع للعقار فلا يصح وقفه إلا في إحدى حالتين:

الأولى: إذا كان مما ورد النص بوقفه كالأسلحة والدروع والخيل والإبل.

الثانية: وإذا كان لم يرد نص بوقفه ، ولكن جرى العرف بوقفه مثل الكتب وأدوات الفرش والإنارة والنظافة للمساجد والمعابد.

وإذا تعارف قوم وقف النقود والأسهم والسندات ووقف أحدهم شيئا من هذا صح وقفه ، وكيفية الإنتفاع بالنقود الموقوفة أن يتجر بها ويصرف ربحها للجهة الموقوف عليها ، أو يشترى بها عقار ويصرف ريعه للجهة الموقوف عليها.[1]

---

[1] أحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ص٢٨-٢٩ بتصرف ، ورسالة في جواز وقف النقود. لأبي السعود الحنفي ص٧،٨

الوقف المشاع:

الوقف قد يكون شائعا فى غيره ، وقد يكون مفرزا غير شائع.

وقد اختلف الفقهاء فى الوقف المشاع.

أولا: رأى الحنفية:

اتفق الحنفية على جواز وقف المشاع الذى لا يقبل القسمة – ما عدا المسجد والمقبرة.

ولم يتفق الحنفية على حكم فى مسألة وقف المشاع الذى يقبل القسمة.

فذهب الإمام محمد – رحمه الله: إلى عدم صحة الوقف المشاع لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف.

وذهب أبو يوسف: إلى صحة الوقف المشاع الذى يقبل القسمة – أيضاً – كالذى لا يقبلها.[1]

ثانيا: رأى الجمهور:

ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة – ووافقهم الجعفرية ، والزيدية:– إلى صحة الوقف المشاع ، تأصيلاً على عدم اشتراط القبض لتمام الوقف عند بعضهم ، ومن اشترطه منهم فإنهم أجازوا وقف المشاع: قياساً على القبض فى البيع.[2]

وقد استدل الجمهور على هذا ، بما يلى:

١– حديث عمر – رضى الله عنه – من أنه أصاب مائة سهم من خيبر ، واستأذن النبى – صلى الله عليه وسلم – فيها ، فأمره بوقفها ، هذا صفة المشاع.[3]

---

(١) أحكام الوقف. د/ الكبيسى ج١ ص٣٨٦ ، والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلى ص١٦١

(٢) أحكام الوقف د/ الكبيسى ج١ ص٣٩٠ ، والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلى ص١٦١

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٩٩ ك الوصايا. باب الوقف كيف يكتب.

٢- وبما أخرجه البخارى – تحت عنوان: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ، فعن أنس – رضى الله عنه – قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم – ببناء المسجد ، فقال: يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا ، لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[١]

ووجه الاستدلال به كما قال ابن حجر – رحمه الله:-

فإن ظاهره: أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبى – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له " أى صحة وقف المشاع.[٢]

وإذا كان الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فهذا يحصل فى المشاع ، كحصوله فى المفرز ، ومن هنا فإننا نرى صحة الوقف المشاع لما ورد من أحاديث نبوية تؤيده.

الركن الثالث: الموقوف عليهم:

لما كانت الغاية من الوقف هى دوام المثوبة للواقف ، فقد كانت القربة ودوامها هى مدار كلام الفقهاء عند بحثهم لشروط الجهة عليها ، ومجمل هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

الشرط الثانى: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف.

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.[٣]

---

(١) المرجع السابق ج٥ ص٣٩٨ ك الوصايا. باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٥ ص٣٩٩
(٣) أحكام الوقف د/ الكبيسى ج١ ص٣٩٦

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر:-

الأصل فى شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، بالإنفاق فى أوجه البر بالصدقة الجارية.

إلا أن التطبيق العملى للوقف لم يقتصر الصرف فيه على جهات البر المحض ، بل خالطها الصرف على جهات أخرى ليس الإنفاق من الصدقات المعروفة للشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك فقد وقع خلاف كبير بين الفقهاء فى اشتراط كون الموقوف عليه جهة بر.

فقد اشترط الشافعية والحنابلة فى الجهة الموقوف عليها ما يلى:-

أولاً: أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر أو أمر معروف غير مستنكر من الشرع.

ثانياً: أن لا يكون فى معصية ، وإن لم تظهر القربة فيه.

وعلى هذا يجوز الوقف على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، سواء أكان الواقف مسلماً أم غير مسلم ، لأن الصدقة عليهم جائزة.

فقد روى أن صفية – زوج النبى صلى الله عليه وسلم – وقفت على أخ لها يهودى[1] ،

ولأن من جاز أن يقف عليه الذمى جاز أن يقف عليه المسلم ، كالذمى ، ولو وقف على من ينزل كنائسهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم: صح لأن الوقف عليهم لا على الموضع.[2]

---

(1) انظر الحديث فى السنن الكبرى. البيهقى ج٦ ص٢٨١ ك الوصايا. باب الوصية للكفار ، والمصنف. عبدالرازق ج٦ ص٣٣ ك أهل الكتاب. باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ، ج١٠ ص٣٤٩ ك أهل الكتابين باب الميراث لا يقسم حتى يسلم.

(2) المغنى لابن قدامة ج٨ ص٢٣٦

وعلى هذا يجوز أيضا أن يكون الوقف في ابتدائه وآخره على الأغنياء ، ما دام الوقف فيه برا ومعروفا.

ولا يختلف الحنابلة عن الشافعية في عدم جواز الوقف على الكنائس ، سواء أكان الواقف مسلما أم ذميا ، تفريعا على اعتبارهم للمعصية في ذاتها ، وهم لا يجيزون الوقف على التوراة والإنجيل لأنها مبدلة ، وقال بعضهم: لأنها منسوخة.[1]

ولا يشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون قربة أو جهة بر ، وأن كل ما يشترطونه فيه بأن لا يكون على معصية ، بل إنهم يجيزون الوقف على المكروه ، وتصرف غلته على تلك الجهة المكروهة حتى ولو اتفق على كراهته ، كمن وقف على من يصلي ركعتين بعد العصر ، أو على من يعمل ذكرا يلزم عليه رفع الصوت في المسجد.[2]

ويتفرع على عدم اشتراط القربة – عند المالكية – صحة الوقف على الأغنياء وحدهم.

ويشترط الحنفية في الجهة الموقوف عليها: أن يكون الوقف عليها قربة ، وقد شددوا على ذلك أكثر من بقية الفقهاء ، فإنهم اشترطوا أن يكون برا يتقرب به إلى الله تعالى ، ويرجى الثواب عليه.

وعلى هذا فإن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يصح ، لأنه ليس بقربة.

وخلاصة القول أن الجهة الموقوف عليها ينبغي أن تكون جهة بر وخير – لا معصية حتى يكون الوقف عليها قربة ، وصدقة جارية ، ويتحقق الهدف من مشروعية الوقف.

---

(1) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٣٤

(2) أحكام الوقف د/ الكبيسي ج١ ص٤٠٥

الشرط الثانى: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

ومن الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الجهة الموقوف عليها أن تكـــون غير منقطعة ، بأن تكون معلومة الإبتداء والإنتهاء ، كالوقف علـــى الفقــراء والمساكين ، ودور العبادة ، والكتاتيب ... إلخ.

واختلف الفقهاء فى الوقف المنقطع:

فذهب **الشافعية** إلى عدم صحة الوقف المنقطع.[1]

واختلف **الحنفية** فى اشتراط عدم الإنتفاع فى الجهة الموقوف عليها ، واختلافهم هذا مبنى على اختلافهم فى اشتراط التأبيد فى الوقف وعدم اشتراطه.

فذهب **أبوحنفية ومحمد** إلى اشتراط التأبيد وعدم الانقطاع.

وذهب **أبويوسف** إلى أنه لا يشترط عدم الانقطاع.

---

[1] وللوقف عند الشافعية صور متعددة.

الصورة الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء. كأن يقف على ولده وليس له ولد ، فإن الوقف باطل.

الصورة الثانية: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء. كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد ، وهذه الصورة عند الشافعية فيها قولان. الأولى: أنه وقف باطل. والثانى: أنه وقف صحيح.

الصورة الثالثة: وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء. مثل أن يقول: وقفت على من يولد لى ثم على أولادهم. فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين. والشافعية فى هذا الوقف رأيان:

الأول: أنه وقف باطل. وهذا هو الصحيح. **والثانى:** أنه باطل لعدم أصله

الصورة الرابعة: وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء. كأن يقول: وقفت على الفقراء والمساكين ثم على من يولد لى ، ثم على الفقراء والمساكين ، وهذا وقف صحيح باتفاق الشافعية.

الصورة الخامسة: وقف مطلق مثل أن يقف وقفا مطلقا ، ولم يذكر سبيله وللشافعية فيه قولان: **الأول:** أنه وقف باطل. **والثانى:** أنه وقف صحيح وهو القول الصحيح.

وذهب الحنابلة إلى جواز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، وإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الموقوف إلى الواقف وقفا عليه ، أو ملكا له إن كان حيا ،

وإن كان الواقف ميتا والوقف منقطع الابتداء أو الوسط صرف إلى من بعده ، وأما إذا كان الوقف منقطع الآخر: فعن الإمام أحمد في هذا خمس روايات:

الرواية الأولى: أن الوقف يصرف إلى المساكين .

الرواية الثانية: أن الوقف يصرف إلى أقارب الواقف .

الرواية الثالثة: أن الموقوف يسلم إلى بيت المال .

الرواية الرابعة: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة ، دون أصحاب الفروض ، ودون البعيد في العصبات ، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم.

الرواية الخامسة: أن الوقف المنقطع يعود إلى ورثة الموقوف عليه قبل ورثة الواقف.[1]

وذهب المالكية إلى صحة الوقف المنقطع مطلقا ، بناء على أصلهم في جواز الوقف مؤقتا و مؤبدا ، ويكون حكم توزيع الوقف بعد الانقطاع على النحو التالي:

أولا: إذا صدر الوقف مؤبدا ، ثم انقطعت الجهة الموقوف عليها ، فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور.

ثانيا: أما إذا صدر الوقف مؤقتا ، كأن يقف على عشرة مدة حياتهم مثلا ... ففي هذه الحالة: إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه إلى الباقين

---

[1] أحكام الوقف. د/ الكبيسي ج١ ص٤٢٥ وما بعدها.

منهم ، فإن بقى واحد منهم فإن جميع الوقف له ، فإن ماتوا جمعيا: انتقل الوقف ملكا للواقف أو لوارثة إن مات.[1]

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف:-

لقد اختلف الفقهاء فى صحة وقف الواقف على نفسه.

فذهب أبويوسف – من الحنفية – ، وأبوعبدالله الزبيرى ، وابن شريج – من الشافعية ، وأحمد فى رواية عنه إلى جواز وصحة وقف الواقف على نفسه واستدلوا بما يلى:

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم " نفقة الرجل على نفسه صدقة "[2]

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك فتصدق عليها "[3]

(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم – حين ضاق المسجد به – من يشتر هذه البقعة ، ويكون فيها كالمسلمين ، وله فى الجنة خير منها ؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضى الله عنه.[4] وهو فى معنى الوقف على النفس.

(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم – لصاحب البدنة.– " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا "[5] لقد جعل – صلى الله عليه وسلم – له الإنتفاع بما أخرجه من مال الله تعالى.

وذهب محمد – من الحنفية – ، والشافعية ، ومالك ، والأكثرية من الحنابلة إلى أن الوقف على النفس باطل ، واستدلوا على قولهم بما يلى:

---

(١) المرجع السابق ج١ ص٤٢٨ وما بعدها.
(٢) سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٢٣. ك التجارات ، باب الحث على المكاسب.
(٣) صحيح مسلم ج٣ ص٨٣. ك الزكاة. باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم الأهل.
(٤) سنن النسائى ج٦ ص٢٣٥ ك الأحباس . باب وقف المساجد .
(٥) وصحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص٧٥ ك الحج. باب جواز ركوب البدنة المهداة وصحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٨٣ ك الوصايا. باب هل يتتبع الواقف بوقفه

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال له: " حبس الأصل وسبل الثمرة "[١] وتسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق.

(٢) أن الوقف عقد يقتضى زوال الملك ، فصار كالبيع والهبة ، فلما لم يصح مبايعته نفسه ، ولا الهبة لها:لم يصح الوقف عليها ، لأنه من باب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال.[٢]

(٣) أن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره ، وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكا ، ولا استحدث به ملكا ، فلا يجوز أن يكون وقفا.[٣]

إن من يتدبر حكمة مشروعية الوقف فى الإسلام والهدف من هذا النظام يجد أن الوقف على النفس يتنافى والغرض العام من الوقف ، ولا يحقق الهدف من الوقف إن لم يتعارض معه.

والوقف على النفس باطل لأن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعا للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن ينتفع بشئ منها ، لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، وكلاهما لا يصح هنا ، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ، كبيعه ماله من نفسه.

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها:

الموقوف عليه إما معين أو غيره.

فالمعين إما واحد ، أو اثنان ، أو جمع.

---

[١] صحيح البخارى ج٥ ص٣٩٩ ك الوصايا. باب الوقف كيف يكتب.
[٢] مغنى المحتاج ج٢ ص٣٨٠
[٣] أحكام الوقف د/ الكبيسى ج١ ص٤٣٧

وغير المعين أو الجهة مثل الفقراء ،والعلماء ، وأهل القرآن ، والمساجد ، والرباط ، والمدارس ، والثغور ، وتكفين الموتى ... إلخ.

ويشترط في الوقف على معين بالإنفاق كونه أهلا للتملك.

واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول.

فذهب الحنفية إلى أنه يصح الوقف على معلوم أو بمعدوم ، مسلم أو ذمي ، أو مجوسي على الصحيح ، لأن المجوس من أهل الذمة.

ورأى المالكية أنه يصح الوقف على أهل التمليك ، سواء أكان موجودا أم سيوجد كالجنين ، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده ، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد فيعطاها ، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده ، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات ، وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

ويصح الوقف عند المالكية على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد.

وأوضح الشافعية أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجودا في الخارج ، فلا يصح على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال ، سواء أكان مقصودا أم تابعا ، فلو كان له أولاد وله جنين عند وقف لم يدخل ، ولا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين ، لأن الوقف تمليك منجز ، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة ، ولا يصح الوقف على العبد نفسه لأنه ليس أهلا للملك ، ولا على المرتد والحربي لأنهما عرضة للقتل فلا دوام له ، والوقف صدقة جارية ، فكما لا يتوقف مالا دوام له لا يوقف على من لا دوام له.

ومذهب الحنابلة إجمالا كالشافعية يشترط أن يقف على من يملك ملكا مستقرا ، وأن يكون معلوما موجودا ، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقا والميت والحمل فى البطن أصالة ، والملك والجن والشياطين لأنهم لا يملكون ، لكن يصح الوقف على الحمل تبعا لغيره ، مثل وقفت على أولادى أو على أولاد فلان وفيهم حمل ، فيشمله الوقف.

ولا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ، ولا يصح الوقف على معدوم أصالة مثل وقفت على من سيولد لى ، أو لفلان ، ولا يصح الوقف على بهيمة.

ويشترط فى الموقوف عليه غير المعين ما يأتى:

أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى.

وأن يكون الموقوف عليه قربة فى ذاته ، والجهة تتملك الموقوف حكما.[1]

الركن الرابع: الصيغة:

إن الصيغة التى هى ركن الوقف قد تنعقد بالألفاظ التى تصدر عن الواقف نفسه تصويرا لإرادته ، وإعلانا لما فى نفسه ، وقد تنعقد بالفعل.

قال الشيخ السيد سابق فى " فقه السنة ":

(ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١- **الفعل:** كأن يبنى مسجدا ويؤذن للصلاة فيه ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢- **القول:** وهو ينقسم إلى صريح وكناية.

---

[1] الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى. د/ وهبة الزحيلى ص١٦٤ وما بعدها بتصرف.
ومنار السبيل فى شرح الدليل. ج٢ ص٧

فالصريح: مثل قول الواقف: وقفت وحبست وسبلت وأبدت.

والكناية: كأن يقول: تصدقت ناويا به الوقف)[1]

والصفة التي ينشئ الوقف بها وقفه قد تكون بالقول الدال على معناه لغة أو عرفا ، وقد تكون بالكتابة الدالة على أنه أمضى وقفه ، وقد تكون بالإشارة من الأخرس ومعتقل اللسان اللذين لا يقدران على الكتابة.

أولا: انعقاد الوقف بالألفاظ:

الالفاظ التي ينعقد بها الوقف هي: كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة وهذه الألفاظ نوعان:

النوع الأول: الألفاظ الصريحة في الوقف:

ألفاظ الوقف الصريحة هي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع ، فتصرف إلى معنى ، ويتم بها بمجرد ذكرها.

وهي ثلاثة ألفاظ: ١- الوقف. ٢- الحبس. ٣- التسبيل.

والنوع الثاني: الألفاظ الكنائية في الوقف:

الألفاظ الكنائية هي: ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف.

وهي ألفاظ كثيرة منها: التصدق ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة.

وحكم الكناية: أنْ الوقف لا ينعقد إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه ، أو إذا نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف.[2]

---

[1] فقه السنة. الشيخ السيد سابق ج٣ ص٣٧٢

[2] أحكام الوقف د/ الكبيسي ج١ ص١٤٩-١٥٠ ، والمغني. لابن قدامة ج٨ ص٨٩ ، ومنار السبيل ص٤ ، والوصايا والوقف. د/ الزحيلي ص١٧٥

شروط صيغة الوقف:

ويشترط فى صيغة الوقف سواء أكانت بالقول بالكتابة لصحة الوقف ما يلى:

(١) أن يكون الوقف منجزا:

أن يكون منجزا فى الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت فى المستقبل ، لأنه عقد (التزام) يقتضى نقل الملك فى الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، فى رأى الجمهور غير المالكية.

الصيغة المنجزة: هى التى تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره فى الحال أى فى وقت صدورها.

والصيغة المعلقة: هى التى لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها ، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث فى المستقبل ، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت.[١]

وإن كان التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود ، فلا يصح الوقف بها ، مثل إن قدم ابنى من السفر فقد وقفت دارى على كذا ، لأن الوقف يقتضى نقل الملك والتمليكات لا تقبل التعليق على أمر فى المستقبل.

وإن كان التعليق على موت الواقف مثل وقفت دارى بعد موتى على الفقراء ، أو على أمر محقق عند صدوره مثل إن كانت هذه الأرض ملكى وكانت ملكه وقت التكلم فهى وقف على كذا ، صح الوقف.

(٢) أن لا تقترن الصيغة بشرط من الشروط الباطلة:

الشروط التى يشترطها الواقف فى حجة وقفه لبيان إرادته فى تقسيم ريعه وشروط استحقاقه وشؤون ولايته وغير ذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[١] الوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلى ص١٧٨

١- **شرط باطل:** وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه وهو اللزوم والتأبيد ، وحكم هذا الشرط أنه لا يصح معه الوقف ... كأن يشترط الواقف إبقاء الموقوف على ملكه ، والرجوع في الوقف متى شاء ، وبيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته ، ومن الشروط الباطلة شرط الخيار ، وقال أبو يوسف إذا كانت مدة الخيار معينة صح الشرط وصح الوقف.

٢- **شرط فاسد:** وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي حكمه ، ولكنه يخل بالإنتفاع به أو بمصلحة الموقوف عليهم أو يخالف الشرع ، وحكم هذا الشرط الفاسد أنه لغو لا يعمل به والوقف صحيح. مثل أن يشترط صرف الريع إلى المستحق ولو احتاج الموقوف إلى التعمير ، ومثل أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان ، ومثل أن يخصص جزءا من الريع لارتكاب جريمة.

٣- **شرط صحيح:** وهو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف ، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع ، مثل اشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة ، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين ، وحكمه أنه يجب اتباعه وتنفيذه.[1]

(٣) التأبيد:

أن تكون الصيغة مشتملة على التأبيد في المعنى ، فإن اقترنت الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأبيده لم يصح الوقف ، لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته.

---

[1] أحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ص٣٨ ، والوصايا والوقف. د/ وهبة الزحيلي ص١٨٠

وبناء عليه شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا ، لأنه هو الذى ينتفع به على وجه التأبيد ، ولم يجيزوا وقف المنقول إلا تبعا للعقار ، أو ورد به النص ، أو جرى العرف بوقفه ، واشترطوا أيضا أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلى جهة بر لا تنقطع ليدوم التصدق.

أما المالكية فلم يشترطوا التأبيد فى الوقف وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره ، توسعة على الناس فى عمل الخير.[1]

ثانيا: انعقاد الوقف بالفعل:

الوقف بالفعل مثل أن يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن بالدفن فيها إذنا عاما ، أو يبنى بنيانا على هيئة مسجد ، ويأذن للناس فى الصلاة فيه إذنا عاما ... إلخ.

وقد اختلف الفقهاء فى انعقاد الوقف بالتعاطى على النحو التالى:

ذهب الشافعية إلى أن الوقف لا يصح إلا بصيغة لفظية من ناطق يتعذر بالمراد ، قياسا على العتق وسائر التمليكات ، واللفظ عند الشافعية يشمل القول ، والكتابة ، والإشارة.[2]

ويجيز فقهاء الحنفية وقف المسجد بالتعاطى مطلقا ، وهم يحكمون العرف فى ذلك وعلى هذا فكل ما جرى به العرف يصح عندهم.[3]

ويرى الحنابلة أن الوقف على المصالح العامة يصح بالتعاطى ، وقاسوه على أصلهم فى صحة البيع بالتعاطى ، غير أنهم يشترطون أن يكون مع الفعل

---

(١) أحكام الوقف. عبدالوهاب خلاف ٣٩ ، والوصايا والوقف د/ الزحيلى ١٧٧

(٢) روضة الطالبين ج٥ ص٣٢٢

(٣) البحر الرائق ج٥ ص٢٦٨ ، وفتح القدير ج٥ ص٦٢

قرائن دالة على إرادة الوقف ، مثل أن يبنى مسجدا ويأذن للناس فى الصـــلاة فيه.[1]

والظاهر من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل دون لفـظ ، إلا أنهم لا يقصرون التمثيل على ذلك بوقف المسجد وإنما يشبهونه به ، مما يـدل على أن غيره من الجهات العامة مثله ، كما هو عند الحنابلة.[2]

وخلاصة القول: أن الوقف على المصالح العامة يجوز بالفعل دون لفظ ، فـإذا بنى مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف ، وكذا لـو عيـن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين وخلى بينها وبينـهم ، وأذن أذنا عاما فى الإقبار فيها ، فأقبروا فيها بعض الأموات.

أما الوقف على المساكين والفقراء وكل موقوف عليه معيـن ... فإنـه لا يجوز بالفعل لأنه لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال ، ولأن العـرف لم يجربه بغير لفظ ، ومن هنا كان لابد من لفظ ينعقد به الوقف ، ويدل علـى معنى حبس العين ، والتصدق بالمنفعة ، وأن يكون اللفظ مستوفيا شرائط صحة الوقف ، بأن يكون الوقف منجزا ، غير مقترن بشرط من الشروط الباطلـة ، وأن يكون مؤبدا.

---

(1) الكافى لابن قدامة ج٤ ص٤٥٣

(2) حاشية الدسوقى ج٤ ص٨٤ ، والمنتزع المختار ج٣ ص٤٧٨

الفصـــل الثانى

تـــاريـــخ الـــوقف

الحديث عن تاريخ الوقف يتناول الكلام عنه لدى غير المسلمين قديماً وحديثاً ، كما يتناول الكلام عن نشأته وتطوره ومشكلاته لدى المسلمين منذ عصر البعثة وحتى العصر الحاضر.

أولاً: الوقف عند غير المسلمين:

إن فكرة الوقف وحبس العين عن التمليك والتملك وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة ، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد.

فالناظر في تاريخ الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها يجد أنها عرفت أنواعاً من الوقف ، وصوراً من الحبس ، لا تبعد كثيراً ، ولا تخرج في معناها عن معنى الوقف عند المسلمين ، وذلك يرجع إلى أن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها ، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد ، ولكل دين مكان ، ولكل عقيدة طقوس ، ولكل ذلك أناس يقومون بها ويختصون بأمرها ، وكان لابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها ، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها ، والمعنيين بشؤونها ، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف أو في معنى الوقف.

قال صاحب " أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ":

(فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام ، فإن الفرق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو: أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر ، بخلاف أحباس المسلمين: فإن الأصل فيها أن تكون قربة لله وتبرراً.

فالإمام الشافعي – رضي الله عنه[1] – لم ينف وجود الحبس مطلقاً ، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر.

---

[1] قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – " لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته – دارا ولا أرضا ، وإنما حبس أهل الإسلام " الأم ج٣ ص٢٧٥

وعلى هذا: فإن فكرة حبس العين عن التمليك والتملك ، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد)[1]

وفيما يلى نذكر بعض الصور التى تشبه الوقف عند الأمم المختلفة قبل الإسلام:

١- الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء فى العهد البابلى أنواعاً من التصرفات المالية التى لها شبه بالوقف.

فكانوا يعرفون نوعاً من حق الإنتفاع ، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الإنتفاع من بعض أراضيه ، وصورته: أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الإستغلال المشروعة ، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه ، ولهذا لم يكن له الحق التصرف فيها ببيع أو نحوه.

وكان القانون يجيز أن ينتقل حق الإنتفاع من هذه الأراضى إلى الورثة عَلَىٰ نظام من الاستحقاق الترتيبى ، مشروطاً ببعض الشروط)[2]

ولا شك فى أن ما عرفه العراقيون القدماء من التصرفات المالية لا تخرج فى معناها عن معنى الوقف وصورة الحبس ، وليس أدل على ذلك من أن الموقوف لا تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه ، ولم يكن للموقوف عليه حق التصرف فى الموقوف بالبيع أو نحوه ، وهذه أبرز معانى الوقف فى الإسلام.

---

(١) نظام الوقف فى الشريعة الإسلامية. د/ الكبيسى ج١ ص٢٢

(٢) تاريخ القانون. د/ هاشم الحافظ ص١٦٤

٢- الوقف عند قدماء المصريين:

فمن نظم القانون العام فى عهد الدولة القديمة إدارة القرابين الملكية ترأسها إحدى الشخصيات الكبيرة فى البلاط ذات تقدير وألقاب شرفية وله مجموعة من المساعدين عملهم الأساسى تأمين القرابين المستخدمة فى دور العبادة الملكية وتتبع الإدارة ورش صغيرة لإعداد القرابين من خبز وكعك وحلوى.

ومن نظم القانون الخاص فى العصر الوسيط الأول نظام الملكية ، وقد نتج عن هذا النظام أن ظهرت تقسيمات كثيرة للأموال ، فهناك أملاك الدولة وأملاك الملك ، وهناك أملاك الأسرة ، وأملاك الفرد ، وهناك أموال ، خارجة عن دائرة التعامل كأموال الأسرة أو الإقطاعات أو أملاك المعابد وأموال أخرى غير خارجة عن دائرة التعامل.

وفى العصر المتأخر أو عصر الاضمحلال الأخير (من ١٠٨٥ ق.م إلى ٣٣٢ ق.م) وجدت إلى جانب الملكية الفردية أملاك الدولة وأملاك للمعابد ، وبما أن النظام السياسى الذى شهدته البلاد فى بداية هذه الحقبة جعل أمور الدولة تؤول إلى الكهنة فقد اختلطت أموال الدولة وأموال المعابد ، كما تكاثرت فى هذه الفترة الأوقاف الدينية تبعاً لازدياد نفوذ الكهنة ، وكانت هذه الأوقاف معفاة من الضرائب مع امتيازات أخرى.[١]

كما أن التاريخ يحدثنا: أن رمسيس الثانى قد منح معبد " أبيدوس " أملاكاً واسعة ، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا ، مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل.[٢]

---

[١] المجمل فى تاريخ القانون المصرى. د/ ناصر الأنصارى ص٤٨ ، ٦٧ ، ١٠٧

[٢] تاريخ القانون المصرى القديم. د/ شفيق شحاته ص٩٠

من خلال ذلك يتضح أن قدماء المصريين في كل عصورهم كانت له معابد وكانوا يقفون عليها الأموال والعقارات.

٣- الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة ، وهي كلها تتضمن معنى: رصد مجموعة من الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير.[١]

فإلى جانب الأراضي المملوكة للدولة ، والأراضي المملوكة للإمبراطور ، والأراضي المملوكة للأفراد ، وجدت الأراضي المملوكة للمعابد والتي اتسعت أملاكها مع ازدياد نفوذ الكهنة.

وفي القرنين الخامس والسادس وبعد انتشار المسيحية في مصر ازدادت أهمية رجال الدين المسيحي من المصريين وصارت للكنائس والأديرة ممتلكات خاصة بها تزداد في اطراد.[٢]

والجدير بالذكر أن الرومان طوروا مفهوم الأوقاف الدينية واعتبروا الأحباس على المعابد أملاكاً مقدسة ملكيتها لله لا يجوز للإنسان التصرف فيها ، ودونوا تفاصيل الطقوس والخطوات اللازمة حتى يعلن عقار أو ملك ما وقفاً دينياً.

كذلك توسع الرومان في الأوقات على أعمال الخير للفقراء والعجزة وميزوها عن أوقات المعابد والكنائس والأديرة.

ولم تكن الأوقاف قبل الإسلام مقصورة على المعابد والفقراء والذرية وإنما شملت أيضاً بعض جوانب الفكر والثقافة ، فمدرسة أفلاطون الإغريقي

---

(١) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني. د/ صوفي أبوطالب ص١٥٠

(٢) المجمل في تاريخ القانون المصري. د/ ناصر الأنصاري ص١٥٩ ، ١٦٨

التى استمرت أكثر من ستة قرون ما كان لها أن تظل هذه المدة الطويلة فـــى أداء رسالتها الفكرية إلا بفضل الأوقاف التى حبســـها عليـــها مؤسســـو هـــذه المدرسة ، وأيضـاً مكتبة الإسكندرية الشهيرة التى كثرت الأوقاف عليها ، ومـن ثم استمرت فى عطائها العلمى عدة قرون حتى كان الحريق الذى أتى عليـــها سنة ٤٨ ق.م.[١]

٤- الوقف فى الدول الغربية والأوربية:

الناظر فى القوانين الأوربية ، والنظم الغربية ، يجد فى هذه القوانيـــن ، وتلك النظم ، نوعاً من التصرفات المالية التى لها شبه بالوقف.

ففى فرنسا أباح القانون أن يهب الأب أو يوصى بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ كذلك مثلاً ، ويطلـق على هذه التصرف فى القانون الفرنسى اسم: " الهبة المتنقلة "

وفى أمريكا يوجد نوع من التصرفات المالية يســـمى " الترســـت The Trast " ويحقق نظام الترست توفير الحمايَة للأرامل ، والقيام بكثـــير مـــن الأعمال ذات النفع العام.

قال د/ محمد الدسوقى فى كتابه " الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى ":

(وتعد أمريكا اليوم من الدول التى تكثر فيها المؤسســـات الخيريـــة بصـــورة فرضت إنشاء مركز لهذه المؤسسات يحصيها ويتعقب أنشطتها ، ويوفـــر الخبرات للقائمين عليها ، ففى هذا البلد أكثر من اثنيـــن وثلاثيـــن ألـــف مؤسسة خيرية عاملة نشطة ، وقد بلغت ممتلكاتها عام ١٩٨٩م أكثر مـــن

---

[١] الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى. د/ محمد الدسوقى ج١ ص٦٣

١٣٧,٥ مليار دولار ، وقدمت من الأموال فى ذلك العام لعمل الخير نحو ثمانية آلاف مليون دولار

وهذه المؤسسات الخيرية تخضع لرقابة دقيقة من مصلحة الضرائب والمشرع الأمريكى حتى تنهض بدورها وتحقيق أهدافها كاملة على أحسن وجه ويلاحظ الدارس لنشأة هذه المؤسسات الخيرية وكثرة الأموال الموقوفة عليها أن هذه النشأة كانت رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية ، فقد كانت البداية فى نهاية القرن الماضى ومستهل القرن الحاضر ، كانت آثار الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكدس الثروات فى أيدى أفراد قلائل وتذمر الطبقات العامله مما تعانى من شظف العيش مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات)[1].

وقد شمل الوقف فى الدول الغربية جميع جوانب الحياة الصحية ، والتعليمية ، والدينية ، والاجتماعية ... إلخ.

من ذلك:

١- مؤسسة روكفلر piockefeller foundation :

للتقدم الصحى والعلمى التى أنشأها رجل المال الأمريكى جون روكفلر (١٨٣٩م – ١٩٣٧م) فى نيويورك عام ١٩١٣م برأس مال قدره (٢٥٠ مليون دولار) بمساعدة ابنه " جون دايفيسون روكفلر " ١٨٧٤ – ١٩٦٠م وهى مؤسسة ليست خاصة بتشجيع البحث العلمى فحسب فى أمريكا ، بل هدفها المحدد هو العمل على رفع مستوى الجنس البشرى فى أرجاء العالم كله ، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمى والإسهام فى القضاء على الجوع ، ورفع مستوى الصحة العامة ، وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية دورا فعالا فى

---

(١) الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى. د/ محمد الدسوقى ج١ ص٣٨

مجالات الصحة العامة ، والبحوث الطبية ، والعلوم الطبيعية والاجتماعيـــة ، وأتاحت الفرصة لعمل كثير من الباحثين وقدمت المنح الماليـــة لـــلآلاف مـــن طلاب العلم.[1]

٢- إنشاء الجامعات والمعاهد:

فقد أنشأ " روكفلر " جامعة " شيكاغو " ونموذج آخر هو " أندرو كرينجى " الذى أسس بمنحة كبيرة منه معهد كرينجى التكنولوجى فى مدينة " بتسبرج " بولاية " بنسلفانيا " وافتتح عام ١٩٠٥م.[2]

هذا بالإضافة إلى كثير من المؤسسات التعليمية ، والدور الاجتماعيـــة ، والجمعيات الخيرية ، والجوائز العالمية ، وكلها أنشئت وتعمل وتدعم بـــأموال وقفية ، وقد قامت هذه المؤسسات والجمعيات بدور فعال فى هذه الدول بفضـــل ما وقف عليها من أموال وعقارات.

---

(١) منار الإسلام العدد (١١) السنة (٢٣) ذو القعدة ١٤١٨هـ- مارس ١٩٩٨ ص٦٥

(٢) العدد السابق ص٦٦

ثانيا: الوقف فى الإسلام:

كانت دعوة القرآن الكريم والسنة النبوية إلى البذل والعطاء والمسارعة إلى الإنفاق بالليل والنهار سرا وعلانية ، كما كان حديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن المال والإنفاق والبخل ، وبيان جزاء المنفقين ، وعقاب الممسكين ، فى الدنيا والآخرة ... كان كل هذا وغيره من العوامل التى جعلت المسلمين منذ فجر الدعوة يتسابقون فى الإنفاق فى سبيل الله ، وكان من مظهر التنافس فى الإنفاق بين المسلمين وقف الأموال ، وحبس العقارات ، وجعلها صدقة جارية ، وحسنة لا تنقطع.

قال جابر رضى الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.[1]

أول وقف فى الإسلام:

وقد اختلف فى أول وقف فى الإسلام ، فهناك روايات تشير إلى ان أول وقف فى الإسلام هو حائط بنى النجار الذى أخذه الرسول صلى الله عليه وسلم وبناه مسجدا ، بعد أن عرض عليهم أن يدفع لهم ثمنه ، ولكنهم قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى.[2]

وهناك روايات تشير إلى أن ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أول وقف فى الإسلام[3] ،

---

(١) المغنى. لابن قدامة ج٨ ص١٨٤

(٢) سياتى تخريجه.

(٣) سياتى تخريجه.

وروى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق وهو يهودى أسلم وجاهد فى الله حق جهاده.[1]

قال د/ محمد الدسوقى فى كتابه " الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى ":

(وهذا الاختلاف فى أول وقف فى الإسلام إن دل على شئ فإنما يدل على كثرة الوقف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن هذا الوقف كان يصرف فى وجوه البر والخير التى يحددها الواقف ويديرها بنفسه أو من ينوبه . ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها).[2]

إن الصحابة الكرام رضى الله عنهم كانوا يتنافسون فى الطاعات ، ويسارعون فى الخيرات ، ويقرضون الله قرضاً حسناً ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وقد شهد لهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالإيمان والإخلاص والصدق والإيثار ... ولذا يصعب على الباحث فى وسط هذا التنافس وهذه المسارعة أن يحدد أول وقف وحبس.

ولم يقتصر الوقف فى الإسلام على جوانب معينة ولكنه شمل جميع جوانب الحياة ، فقد شمل الفقراء ، والمرضى ، والمساجد . والكتاتيب . ودور التعليم ، والجهاد فى سبيل الله ، والزواج ، والطرق ... وكان للوقف دوراً كبيراً وأثراً فعالاً فى تقدم الأمة الإسلامية وازدهارها دعوياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وظل الوقف يؤدى رسالته ، ويحقق أهدافه ، فى كل عهد وعصر ، حتى جاء عصر محمد على وألغيت الأوقاف ، الأمر الذى ترتب عليه تراجع الأمة وتخلفها.

---

[1] انظر فتح البارى بشرح البخارى ج٥ ص٤٠٢ ، وفقه السنة. السيد سابق ج٣ ص٣٧٢ ، والتكافل الاجتماعى فى الإسلام. أبوزهرة ص٨٨

[2] الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى. د/ محمد الدسوقى ج١ ص٤٣

وإتماماً للفائدة نذكر فيما يلى نبذة مختصرة للوقف فى الإسلام فى أهم العصور:

الوقف فى العصر النبوى:

سبق أن ذكرنا أن الصحابة الكرام رضى الله عنهم كانوا يتنافسون فى طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويسارعون فى الاستجابة لله ورسوله ، ومن هنا فإن الإسلام لما دعا إلى الوقف والحبس كانوا أول من وضع اللبنات الأولى للوقف فى ساحة الإسلام والدعوة إليه.

وحسبنا قول سيدنا جابر رضى الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

وفيما نذكر نماذج من الوقف فى العصر النبوى:

(أ) وقف النبى صلى الله عليه وسلم:

عن أنس بن مالك رضى الله عنه " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد. وقال: يا بنى النجار ثامنونى حائطكم هذا ، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "[1]

وقال ابن إسحاق: وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق ، وكان أحد بنى ثعلبة بن الفطيون فلما كان يوم أحد قال: يا معشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق ، قالوا: إن اليوم يوم السبت ، قال: لا سبت لكم ، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أصبت فمالى لمحمد يضع فيه ما شاء ، ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: " مخيريق خير يهود ". قال

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٢ ك الوصايا. باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز.

السهيلى: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق وكانت سبع حوائط أوقافا بالمدينة لله.

قال محمد بن كعب القرظى: وكانت أول وقف بالمدينة.[1]

(ب) وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرنى به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول[2] فيه "[3].

(ج) وقف سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه:

عن أبى عبدالرحمن " أن عثمان رضى الله عنه حيث حوصر[4] أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ، ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العشرة فله الجنة ، فجهزته ؟ فصدقوه بما قال ، قال عمر فى وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه

---

(1) السيرة النبوية. لابن كثير ج٣ ص٧٢ - ٧٣

(2) غير متمول: غير متخذ منها مالا أى ملكا. والمراد أنه لا يمتلك شيئا من رقابها.

(3) صحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٩٩ ك الوصايا. باب الوقف كيف يكتب.
وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص٨٦ ك الوصية. باب الوقف.
وسنن أبى داود ج٣ ص١١٦ ك الوصايا. باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف وسنن النسائى ج٦ ص٢٣٠ ك الأحباس ، باب كيف يكتب الوقف

(4) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبدالله بن سعد بن أبى سرح.

الواقف وغيره ، فهو واسع لكل "[1]

جاء في فتح الباري : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين "[2]

(د) وقف سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه لأمه

عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال :يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شئ إن تصدقت به عنها ؟ قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[3] صدقة عليها[4] "

من خلال هذا الحديث يتضح لنا أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يقفون الخير على أمواتهم رحمة بهم ، وتخفيفاً عنهم ، وهذا لون من ألوان البر بعد الموت ، أجازه رسول الله صلى الله وعليه وسلم

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص٤٠٧ ك الوصية. باب إذا وقف أرضا أو بئرا.
وسنن الترميذي ج٥ ص٦٢٥ ك المناقب. باب مناقب عثمان رضي الله عنه. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وسنن النسائي ج٦ ص٢٣٣ ك الأحباس. باب وقف المساجد.

[2] فتح الباري ج٥ ص ٤٠٧-٤٠٨

[3] المخراف: المكان المثمر ، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة. والحائط البستان.

[4] صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص٣٨٥ ك الوصايا. باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله.

(و) وقف سيدنا أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه:

عن أنس رضى الله عنه قال " لما نزلت لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . يقول الله تبارك وتعالى فى كتابة لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء – قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها – فهى إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره و ذخره ، فضعها أى رسول حيث أراك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ[1] يا أبا طلحة ، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين ، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه ، قال وكان منهم أبى وحسان ، قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تبيع صدقة أبى طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حُدَيلة الذى بناه معاوية"[2]

(هـ) وقف كعب بن مالك رضى الله عنه:

عن كعب بن مالك رضى الله عنه : قلت يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : أمسك سهمى الذى بخيبر.[3]

---

(1) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله.

(2) صحيح البخارى مع الفتح ح٥ ص٣٧٩-٣٨٤-٣٨٧ ك الوصايا. باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه. وصحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٨٥ ك الزكاة. باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. والموطأ. ج٢ ص٩٩٥ ك الصدقة. باب الترغيب فى الصدقة.

(3) صحيح البخارى مع الفتح ج٥ ص٣٨٦ ك الوصايا. باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز.

(ن وقف أنس و الزبير وابن عمر رضى الله عنهم:

جاء فى صحيح البخارى " ووقف أنس داراً ، فكـــان إذا قـدم نزلـها ، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته : إن تسكن غـير مُضيـرّة ولا مُضرّ بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمَر سكنى لذوى الحاجات من آل عبدالله.[1]

من خلال ذلك يتضح أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتنافسـون فـى الإنفاق فى سبيل الله ، ويتصدقون بما فى أيديهم من أرض ، وحدائق ، ودور ، ودواب ، وغيرها.

وقد دفع الصحابة إلى ذلك حبهم للقاء الله تعـالى وابتغـاء مرضاتـه ، والإيمان بأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق ، وأن الآخرة خير وأبقى.

وإذا كانت أوقاف الصحابة تدفقت فى حياة النبى صلى الله عليـه وسـلم وبعلمه وإقراره ، فإنها لم تنقطع بوفاته ، ولم تنته بانتقاله إلـى جـوار ربـه سبحانه.

(وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقف كثير من الصحابة ، وكـان الوقف فى هذه المرحلة المبكرة من التاريخ الإسلامى شاملاً لما يسمى بـالوقف الخيرى والوقف الأهلى ، وإن ذهب بعض المحدثين إلى أن ما كان فى زمـن الرسول والصحابة هو الوقف الخيرى فقط وأن الوقف الأهلى لم يوجد إلا فـى القرن الثانى الهجرى)[2]

إن الوقف بنوعيه عرف فى العصر الأول للإسلام ، وإن لم يكن هنـاك تقسيم له وتسميته بالأهلى والخيرى ، وإنما كانت الأوقاف معروفة بالصدقات ،

---

[1] المرجع السابق ج٥ ص٤٠٦ ك الوصايا. باب إذا وقف أرضا أو بئرا.
[2] أحكام الوصايا والأوقاف. للشيخ محمد مصطفى شلبى ص٣٢٠.

والآثار الكثيرة التى أثرت عن عصر البعثة والصحابة تثبت أن الوقف الأهلى كان معروفاً وأن من كبار الصحابة من وقف على أولاده. ومن هذه الآثار ما روى من أن الزبير بن العوام حبس دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب.

الوقف فى العصر الأموى (٤١ - ١٣٢ هـ / ٦٦١ - ٧٥٠م)

وفى العصر الأموى اتسعت الوقوف ، ورغب الناس فى الأحباس ، ولم يعد الوقف قاصراً على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم ، والأنفاق على طلابه والقائمين عليها: من مدرسين وغيرهم ، وإنشاء المعابد والملاجئ والمكتبات إلخ.

وقد أدى اتساع الموقوفات وإقبال الناس على الوقف إلى قيام الحاجة إلى إنشاء تشكيلات تتولى إدارتها والإشراف عليها.

فقد كانت الأوقاف تدار فى بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليها دون أى إشراف أو تدخل من الدولة ، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة فى المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف عليه ، وقد كان القضاة فى بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامى يتولون الإشراف عليها بأنفسهم.[1]

ولقد كثرت الأوقاف فى العصر الأموى كثرة عظيمة بمصر والشام ، وغيرها من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين ، فتوافرت لديهم الأموال ، وتوافرت لديهم الدور والحوانيت ، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق فى منابت الصحراء العربية.

---

(١) أحكام الوقف د/ الكبيسى ج١ ص٣٧-٣٨

وكثرت الأوقاف فى مصر والشام كثرة واضحة ، حتى صارت للأحبـاس رة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ، وأول من فعل ذلك توبة بن نمير ضى مصر فى زمن هشام بن عبدالملك فقد كانت الأحباس فى أيدى أهلـها ، ى أيدى الأوصياء فلما ولى توبة قال: " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى قراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفظا لها من الضياع والتوارث ام يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين للقـاضى يه الإشراف ".

وكان لأهل مصر والشام رغبة شديدة فى الأحباس ، ولعل ذلك قد قر فـى س المصريين من قبل الإسلام ، ولقد حدث أن ولى قضاء مصر إسماعيل بن سع الكندى من قبل المهدى ، وكان يرى رأى أبى حنيفـة فـى عـدم نـزوم وقاف ، وإبطالها بعد وفاة الواقف ، وقد نفذ رأى شيخه أبى حنيفة ، فتململ به صريون وأبغضوه ، وذهب إليه الليث بن سعد فقيه مصر ، وقال له: " جئـت اصما لك ، فقال له: فى ماذا ؟ قال: فى إبطالك أحباس المسلمين ، وقد حبـس سول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمـر ، وعثمـان ، وعلـى ، لزبير فمن بعد " ثم كتب للمهدى كتابا جاء فيه " إنك وليتنا رجلا يكيـد سـنة سوله الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه فى الدنيا والدرهم خيرا ".[1] .

ومن أول المؤسسات الخيرية: المساجد ، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها غاء وجه الله بل كان الملوك يتنافسون فى عظمة المساجد التى يؤسسـونها ،

محاضرات فى الوقف. أبوزهرة ص١١-١٢

وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبدالملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموى.[1]

الوقف فى العصر العباسى (١٣٢ – ٢٣٢هـ / ٧٥٠م – ٨٤٧م):

وفى العصر العباسى اتسعت الأوقاف ، وكثرت الأحباس ، ولم يعد الوقف مقصورا على الصرف إلى جهة الفقراء المساكين ، بل تعد ذلك إلى تأسيس دور العلم والإنفاق على القائمين عليها وعلى الذين يدرسون فيها ، وأيضا على المكتبات ، والمستشفيات ، ودور الرعاية الاجتماعية ، وغير ذلك من المجالات المختلفة والتى كانت تتأثر بالظروف الإقليمية ، والحاجات البيئية ، بحيث يمكن القول دون إسراف بأن الوقف شمل كل مجالات الحياة الإنسانية ، بالإضافة إلى ما يتعلق برعاية الحيوانات والرفق بها ، وتعبيد الطرق وإصلاحها ، وكانت الأوقاف كلها تقريبا فى العصور الأولى فى الدور ، والرباع ، والحوانيت ، والخانات ، ثم بدأت ظاهرة وقف الأراضى والبساتين.

وأول وقف عربى فى الأراضى والبساتين كان وقف أبى بكر المارداني ، فقد حبس أراضى له على الحرمين الشريفين وبعض جهات البر ، ثم حبس غيره من بعده ، وتوالت الأوقاف من الأراضى والبساتين.[2]

وفى عهد العباسين كان لإدارة الوقف رئيس يسمى: " صدر الوقوف " أنيط به الإشراف على إدارتها ، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها.[3]

---

(١) من روائع حضارتنا. د/ مصطفى السباعى ص٩٧.
(٢) محاضرات فى الوقف. أبوزهرة ص١٦
(٣) أحكام الوقف. د/ الكبيسى ج١ ص٣٩

الوقف فى العصر الفاطمى (٢٩٧ – ٥٦٧هـ / ٩٠٩ – ١١٧١م):

وفى العصر الفاطمى كثرت الأوقاف حتى صار لها ديوانا خاصا يقـــوم على إدارتها والمحافظة عليها ، وأصبح حجم الأوقاف كبيرا جدا فى مصر منذ العصر الفاطمى.

ومن أبرز مظاهر الوقف فى العصر الفاطمى الوقف على الجامع الأزهر الشريف.

قال د/ أحمد محمد عوف " الأزهر فى ألف عام ":

(لقد وقف الفاطميون على الجامع – الأزهر – الأحباس ، ومعهم كبـــار رجال الدولة الفاطمية ، فلقد كان الأزهر تقدم له الأعطيات ومال النجوى كمـــا بينه لنا المقريزى فى خططه ، وكان هذا النصيب يدفعه المستمعون لمجـــالس الدعوة التى تعقد بالجامع الأزهر ، فكان داعى الدعاة يجمـــع النجـــوى مـــن المؤمنين والمؤمنات ، وكانت ثلاثة دراهم وثلثا ، وكان الذى يدفع أكثر يعطـــى ورقة من الخليفة مدون عليها " بارك الله فيك وفى مالك وولدك ودينك " وكانت هذه الأموال ينفق منها على الدعاة ، وما بقى كانت تخصص للإنفاق منها على الجامع نفسه ، وعلى الطلاب الذين يرتادون حلقات الدروس به.

والخلفاء الفاطميون ومن بعدهم كانوا يوقفون الوقفيات على هـــذا الجـــامع لينفق منها على شئونه ، وللإنفاق منها الفرش بالجامع الأزهر الذى كان يعـــد المركز الرسمى للاحتفالات الرسمية والاحتفال بيوم عاشوراء ... إلخ).[1]

وكان العلماء على امتداد هذا التاريخ هم الحراس على قيام هذه المؤسســـة بدورها فى تمويل إقامة الدين وصناعة الحضارة.

---

[1] الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص٥٧-٥٨

الوقف فى العصر الأيوبى (٥٦٧ – ٦٤٨هـ / ١١٧١ – ١٢٥٠م):

وفي عهد الدولة الأيوبية أبيح وقف الأراضى الزراعية إباحة مطلقة ، وكثرت الأحباس كثرة فاحشة ، واتسع نطاقها. وكانت تلك الكثرة سببا فى أن صار للأوقاف ديوان يسمى بديوان الأحباس يتولى صاحبه الإشراف على المساجد والزوايا والمدارس والأراضى والعقارات المحبوسة عليها والإحسان على الفقراء والمعوزين ، وهو ما يقابل وزارة الأوقاف فى عهدنا الحالى.

الوقف فى العصر المملوكى (٦٤٨هـ – ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ – ١٥١٧م):

لقد كثرت الأوقاف فى العصر المملوكى كثرة قضت بأن يكون لها ثلاثة دواوين بدلا من ديوان واحد هى: ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية.

وقد أخذت هذه الأوقاف فى الإزدياد حتى أصبحت معظم مبانى مصر والأراضى الزراعية فى القطر المصرى فى عصر المماليك موقوفة.

قال الإمام محمد أبو زهرة فى كتابه " محاضرات فى الوقف ":

(وقد كان أكثر الأوقاف بالبلاد العربية تسير على مقتضى المقرر من الأحكام فى المذهبين الحنفى والشافعى اللذين يقرران تأبيد الوقف ، فيبقى الوقف جيلا بعد جيل ، وقد تجهل مصارفه والولاية عليه بمرور الأزمان وترادف الحوادث المختلفة.

ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ يستولى عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة ، ولقد ذكر المقريزى فى خططه أن الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣ – ٧٤١هـ / ١٢٩٣ – ١٣٤١م) حاول أن يستولى

على النصف من أحباس المساجد التى بلغت ١٣٠ ألف فدان ولكن قبض قبل أن يتم له شئ مما أراد).[١]

ومما قام به السلطان الظاهر بيبرس (٦٥٨هـ / ١٢٦٠م) – مؤسس دولة المماليك ، ومبتدع طرق حكمها – والذى اتخذ القاهرة مقرا ، أنه أعاد الخطبة فى الجامع الأزهر الشريف يوم الجمعة من ربيع الأول ٦٦٥هـ بعد أن عطلت مائة عام ، وأعاد للأزهر أوقافه المنهوبة لينفق منها على شئونه.[٢]

وقد تعرضت الأوقاف فى العصر المملوكى للاستيلاء والنقص من بعض الأمراء والسلاطين. فقد حاول السلطان الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأوقاف والأراضى الزراعية واضطر إلى فرض ضرائب كثيرة فى مصر والشام بسبب الحروب مع التتار ، ولكن العلماء وعلى رأسهم الإمام النووى (٦٧٦هـ) تصدوا لبيبرس وحالوا بينه وبين ما يريد.[٣]

ولم يقف أمر الأوقاف عند هذا الحد ولكن اتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها ، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود ، وقد كان لذلك أثره فى الفقهاء الذين عاصروا أشباه هذه المواقف ، فمنهم من شدد فى فتاويه فى الاستبدال وصعب طريقه ، ومنهم من أكثر من النكير على فعل الظالمين ، ومنهم من اشترط أن يكون الاستبدال بعقار لا بدارهم ودنانير ، حتى لا يأكلها نظار الأوقاف. [٤]

وفى عهد السلطان برقوق (٧٨٤ – ٨٠١هـ / ١٣٨٢ – ١٣٩٨م) أصدر مرسوما بأن كل من يموت بلا وريث تؤول ثروته إلى الجامع – الأزهر

---

[١] محاضرات فى الوقف. للإمام أبوزهرة ص١٧

[٢] الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص٥٩

[٣] محاضرات فى الوقف. أبوزهرة ص١٩-٢٠ ، والوقف ودوره فى تنمية المجتمع ج١ ص٤٦.

[٤] محاضرات فى الوقف. أبوزهرة ص١٧

– للإنفاق منها على المجاورين للأزهر ، وقد بلغت أراضى الأوقاف نصف أراضى الدولة فى عهد السلطان برقوق ، وقد فكر السلطان برقوق فى إنهاء الوقف ولكن العلماء لم يوافقوه.(١)

وقد قام السلطان برسباى (٨٢٥ – ٨٤٢هـ / ١٤٣٢ – ١٤٣٨م) بوقف جميع ما يملك من عقارات على مسجده الذى سماه الأشرفى فى القاهرة ، ورتب لأصحاب الوظائف مرتبات مقدرة بالدراهم والدنانير لا بالسهام.

هذه صور من الأوقاف التى كان يقصد إليها الأمراء المماليك ، وهى تبين كيف اتخذوا الأحباس طريقا لتحصين الأموال من المصادرة ، وقد أثمرت ثمراتها ، فقد كان الغالبون من المماليك يتعففون عن أن يمسوا أوقاف المساجد والمدارس بسوء لنزعتهم الدينية ، مع ما اشتهروا به من سفك الدماء ، والإستهانة بالأرواح ، ولذلك كثرت الأوقاف على المساجد والمدارس ووجوه البر كثرة عظيمة.(٢)

الوقف فى العصر العثمانى:

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة فى معظم البلاد العربية – ومنها العراق – اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور فى الدولة العثمانية على الوقف ، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه ، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه ، وبيان أنواعه ، وكيفية إدارته ، ولازال الكثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولا بها إلى يومنا هذا.(٣)

وأهم الأنظمة التى صدرت فى العهد العثمانى ما يلى:

---

(١) الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص٥٩

(٢) محاضرات فى الوقف. أبوزهرة ص٢٥-٢٦

(٣) أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية د/ الكبيسى ج١ ص٣٩

نظام إدارة الأوقاف: الذى نظم كيفية مسك القيود من قبل مديرى الأوقـــاف ، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد السلفة ، ورؤية محاســبات متولــى الأوقاف الملحقة ، وتعمير وإنشاء المبانى على العقارات الخيرية ... إلخ.

ونظام بيان أنواع الأراضى فى الدولـــة العثمانيـــة ، ومعــاملات المســتفات والمستغلات الوقفية.

ونظام توجيه الجهات: قد نظم بموجبه كيفية توجيه الوظائف فـــى الأوقــاف الخيرية ، وإجراءات امتحان الجهات العلمية ، وأقسام هذه الجهات.[1]

وقد تعرض الوقف فى العصر العثمانى – وخاصة أوقاف الأزهر الشــريف – للسرقة والنهب.

قال د/ أحمد محمد عوف فى كتابه " الأزهر فى ألف عام ":

(وفى هذا العهد العثمانى نهبت أوقاف الأزهر وأهملت شئونه طــوال هذا الحكم ... ولقد كان فى جهل الحكام العثمانيين الســبب الأول والأساســى للتدهور الثقافى بالأزهر ، وكانوا يستمرئون الظلم ، ونهبوا الأوقاف الخاصــة به)[2]

الوقف فى بداية العصور الحديثة:

لقد كانت الأحباس – والتى بلغت نحو ستمائة ألف فدان فى مصـــر – لا تجنى منها ضرائب ، ولا تفرض عليها فرائض ، فلما تولى محمد على حكــم مصر لم يترك الأحباس طليقة من كل ضريبــة ، ففــرض علــى الأراضــى الزراعية نصف ما كان يفرضه على غيرها من الأطيان ، ثم فــرض عليــها الضريبة كاملة ، وصارت كغيرها على سواء.

---

(1) المرجع السابق ج1 ص٣٩ ، ٤٠.
(2) الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص٥٩ ، ٧٩

(ومع بداية القرن التاسع عشر الميلادى أصبحت أراضى الأوقاف عرضه للسلب ، فكثير من الناس كانوا يضعون أيديهم على أراضى الرزق ، والأوقاف دون أن يكون لهم حق قانونى فيها ، بالإضافة إلى ذلك أنهم كثيرا ما كانوا يحولون العائدات عن مخصصاتها الأصلية ، مما أدى إلى تدهور المؤسسات الدينية ، وانهيار الأعمال الخيرية بسبب نقص الموارد ، كما أن حقوق المستحقين الأصليين كثيرا ما تعرضت للتجاهل والنسيان من قبل الرجال الذين حصلوا على حق استغلال أراضى الأوقاف بإيجارات قليلة ، ويماطلون فى الوفاء بالتزاماتهم ، ويستأثرون لأنفسهم بكل العائد)[1]

ولعل هذه الأسباب هى التى جعلت محمد على يقوم بفحص حجج الأوقاف ويرسل إلى حكام الأقاليم أمرا بالاستيلاء على تلك الأطيان إذا لم يقدم أصحابها حجج الوقف إلى الديوان فى خلال مدة معينة حددها لهم.

وقد ترتب على هذا الأمر أن ثار العلماء ونظار الأوقاف على محمد على باشا ، وحضر الكثير من المتظاهرين إلى ساحة الجامع الأزهر الشريف احتجاجا ، وعطلوا الدراسة فى الأزهر.

ولكن محمد على باشا استطاع أن يفرق بين العلماء ، ويشق عصاهم ، ويفرض أمره ، ويستولى على الأوقاف ، وخاصة أوقاف الأزهر ، الأمر الذى ترتب عليه الإضرار بالطلبة والأساتذة ، وقلة دخول العلماء وضعف نفوذهم ، وتضاءل عدد الطلاب يوما بعد يوم.

وعندما أراد محمد على باشا زيادة عمران البلاد ، منح بعض المصريين مساحات واسعة غير مزروعة تسمى بالأبعاديات – معفاة من الضرائب –

---

[1] دور الوقف فى تنمية المجتمع دراسة تاريخية. د/ حسين حسان محمد حسين ص٢٢

تشجيعا لهم على إصلاحها واستغلالها ، وصار هذا النوع من الأراضى ملكا مطلقا لأربابه ، يتصرفون فيه كما شاءوا ، وقد تصرف كثير من أصحاب هذه الأطيان فيها بوقفها ، واتسع نطاق الوقف مرة أخرى فى عهد محمد على باشا ، الأمر الذى دفعه إلى إنشاء ديوان للأوقاف فى سنة ١٢٥٢هـ / ١٨٣٥م لمراقبة الأوقاف بكل أنواعها ، ولكن هذا الديوان ألغى بعد ثلاث سنوات.

ولما اتسعت الأوقاف مرة أخرى عرض محمد على باشا الأمر على الشيخ الجزايرلى مفتى الإسكندرية ، والذى أجابه بناء على فهمه من رأى الإمام أبى حنيفة ، وهو عدم جواز الوقف[1] ، وقد ترتب على هذه الفتوى أن أصدر محمد على باشا قرارا بمنع الأوقاف منذ ذلك التاريخ وفى المستقبل.

قال الشيخ محمد أحمد السنهورى فى كتابه (شرح قانون الوقف):

(وعلى الرغم من أن محمد على باشا قد ظل طوال حكمه يعارض فكرة إخراج الأراضى الزراعية من دائرة الحياة الاقتصادية لتتحول إلى أوقاف ، فإنه كان أول من تخلى عن فكرة الحظر الذى فرضه حول تحول الأراضى إلى أوقاف).[2]

فقد ثبت أن خصص محمد على باشا أطيانا كثيرة للمساجد والزوايا والأضرحة فى البلاد للإنفاق منها بدل ما كان مخصصا لهذه المساجد من أموال.

(فخصص بأمر صدر منه فى السادس والعشرين من المحرم ١٢٦١هـ / ١٨٤٥م لمساجد وأضرحة ناحية نوب طريف بالدقهلية واحد وعشرين فدانا

---

[1] الوقف جائز عند أبى حنيفة وأصحابه ، ولكن الخلاف بينهم فى اللزوم ، والإمام أبى حنيفة يرى عدم لزوم الوقف ، وهو عنده بمنزلة العارية ، أما أبويوسف ومحمد وبقية أئمة المذهب فهم يرون لزوم الوقف من وقت إنشائه.

[2] شرح قانون الوقف. د/ السنهورى ص٩

وثلث فدان ، بدل مبلغ مائتان وثمانين قرشا ... كذلك أصدر محمد على باشا أمرا فى الثانى عشر من صفر ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م بوقف عشرة آلاف فدان ، وسبعمائة واثنين فدانا فى كفرالشيخ ومحلة إسحاق بمديرية الغربية.

كما أنه قام بوقف ألفين وثمانمائة وسبعة وسبعين فدانا ، بناحيتى رأس الخليج والسوالم بمدينة الغربية وقفا خيريا على تكيتى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وذلك فى الثانى والعشرين من صفر ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م)[1]

وقد ازدهر الوقف فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر الميلادى ، ويرجع ذلك إلى عباس باشا الأول الذى حكم مصر فى سنة ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م قام بإلغاء أمر جده محمد على باشا بمنع الوقف ، وأجاز للناس وقف أملاكهم ، وبعد صدور الأمر توالت الأوقاف فى النماء والزيادة مرة أخرى ، مما جعله يعيد افتتاح ديوان الأوقاف مرة ثانية فى سنة ١٢٦٧هـ / ١٨٥١م. وقد شمل الوقف فى هذه المرحلة المساجد والمدارس وطلبة العلم والأزهر والعلماء والأضرحة والقبور ... إلخ.

(وقد ظلت أراضى الأوقاف تزداد منذ بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر الميلادى ، حتى بلغت مساحة الأراضى الزراعية التابعة لديوان عموم الأوقاف بنوعيها الخيرية والأهلية فى سنة ١٩١٧م مائة وثلاثين ألف فدان ، وأربعمائة وسبعة وثمانين فدانا ، وأحد عشر قيراطا ، وستة أسهم ،

---

[1] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان محمد ص٣٤ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: محفوظات مجلس الوزراء ، نظارة الأوقاف ، المحفظة ٢/أ ، موضوعات مختلفة (١٨٨٠/٥/١٠ - ١٩٢٣/٣/٤) الوثيقة: ملخص فى قضية أطيان ناحيتى رأس الخليج والسوالم غربية. وقف تكية مكة المكرمة. ومحافظ عابدين ، المحفظة ٦١٤ ، ديوان خديوى ، أوقاف (١٩٠١/١/٣٠م - ١٩٠٤/١٢/٢٢) الوثيقة. مذكرة مرفوعة لمجلس الأوقاف الأعلى فى خصوص تعيينات فقراء تكية المدينة المنورة.

علاوة على الأوقاف الكثيرة التى كانت خارج إدارة ديوان الأوقـــاف ، التـــى كانت تدار بواسطة نظار الأوقاف حسب شروط الواقفين).[1]

[1] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان محمد ص٤٥

الفصل الثالث

أثر الوقف فى الدعوة إلى الله تعالى

رات
com

لم يقتصد دور الوقف ورسالته فى الحياة الإسلامية على الأمور التعبدية البحتة ، كما فعلت نظم الوقف السابقة ، بل امتدت آفاقه لتشمل كل جوانب تنمية المجتمع والنهوض به ، فقد كان الوقف المصدر الرئيسى لبناء المساجد ، والمستشفيات والمصحات والعناية بصحة الإنسان ، وتعليم الطب والهندسة ، وترجمة الكتب والمراجع ... إلخ.

وساهم الوقف الإسلامى فى توفير الخدمات المدنية العامة من شق الطرقات وتعبيدها ، وإنشاء سبل الماء وحفر الآبار ، كذا فعل فى ميدان الرعاية الاجتماعية لذوى الحاجات ، والأيتام ، والعجزة ، والأرامل ، وأبناء السبيل ، وإفطار الصائمين ، وسداد الديون ، وتسليف المحتاجين ، وتكفين الموتى ... إلخ.

ولقد أدى الوقف من خلال الميادين المذكورة إلى تنشيط الحضارة الإسلامية إلى درجة دفعت بعض الباحثين المنصفين إلى القول بأن (الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية) لما أدى إليه من تنمية المجتمعات الإسلامية ، وتوفير الخدمات الأساسية للمسلمين ، ورعاية أوجه تقدم وتطور العالم الإسلامى بما وفره من تمويل مالى مستقل لا يتأثر بغوائل الزمان ، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة ، ولا يقعد بتدخل خارجى أو تقهقر محلى ، وفوق ذلك له صفة الإستمرارية والديمومة بإذن الله.

وفى هذا الفصل نكتفى بذكر الوقف فى مقام الدعوة إلى الله تعالى وأثره فيها.

حيث أسهمت الأوقاف الإسلامية إسهاماً كبيراً في دعم مسيرة الدعوة الإسلامية لإيصالها إلى جميع شعوب الأرض.

والأوقاف على الدعوة الإسلامية وشئونها كثيرة ومتنوعة أهمها ما يلي:

أولاً: الوقف على الدعاة والعلماء.

ثانياً: الوقف على المساجد ، والمدارس ، والكتاتيب ، والمكتبات.

ثالثاً: الوقف على الجهاد والمجاهدين.

رابعاً: الوقف لمواجهة الغزو الفكري والتنصيري.

خامساً: الوقف على اهتداء غير المسلمين.

أولاً: الوقف على الدعاة والعلماء:

الدعاة واليسر المادى:

اليسر المادى من أهم ما ينبغى أن يتوافر لكل طالب ، وباحث ، وداعيـــة إلى الله تعالى ، وليس المراد باليسر المادى أن يكون من أغنياء الناس ، ولكـن المراد به التمكن من مواجهة أعباء الحياة مع الناس بصورة وسط.

والداعية فى مرحلة تربيته يجب أن يتجه إلى الدعوة وحدها ، ويجـب أن يجد كل ما يسهل له أمرها من كتاب أو صحيفة ، ولا يصح أبداً أن يترك فـى مرحلة التكوين فى معمعة الحياة ، لأن ذلك يضع وقته ، ويفقده أهم ما يجـب الاستفادة منه ، وهذا الواجب يتحقق بإحاطته بيسر مادى يمكنه من الحصـول على حاجياته ، ويقضى له لوازمه من مأكل ومشرب.

كما أن اليسر المادى للداعية دافع إلى الإهتمام بما يقـول ويفعـل ، لأن الناس جبلوا على احترام القوة. والإعجاب بالغنى والجاه ، وعدم إعطاء الداعية هذا العامل المؤثر ضرر بالدعوة فى نفس الوقت.

والدعوة فى هذا العصر يجب أن تحاط بكافة عوامل الترغيب والترهيب ، ومن مرغباتها إحاطة الداعية باليسر المادى.

ولا شك فى أن اليسر المادى له أثر طيب فى الدعوة إلى الله تعالى ، فهو يجعل الداعية منشغلاً بدعوته ، وقائماً بمهمته ، ومتفانياً فى رسالته.

ويجعل الداعية كبير الهمة ، عالى النفس ، يستصغر مادون النهاية مـن معالى الأمور ، ويرتفع عن الدنايا ، ويغضب عند الإحساس بالنقص.

ولا شك فى أن الداعية كلما كان أقوى نفساً ، وأعلى همة ، كان فى ذلـك أمضى ، وعليه أقدر.

ولأهمية اليسر المادى فى الدعوة إلى الله تعالى امتن الله تعالى به علـــى رسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ سورة الضحى

فقد أغناه الله تعالى بمال السيدة خديجة رضى الله عنها ، وكـــان لـهذا اليسر المادى أثر عظيم فى دعوة النبى صلى الله عليه وسلم.

نماذج من الوقف على الدعاة والعلماء:

لقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية اليسر المادى فى الدعوة إلى الله تعـالى ، ودوره فى تبليغها ونشرها وازدهارها ، فتنافسوا فى الوقف على الدعاة والعلماء وطلبة العلم ، حتى لا ينشغلوا إلا بدعوتهم ، ولا ينصرفوا عن مهمتهم.

وأوقاف المسلمين على الدعاة والعلماء وطلبة العلم كثيرة ومتنوعة منها ما يلى:

١- وقف العزيز بالله الفاطمى (٣٦٥ - ٣٨٦هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦م)

عمل العزيز بالله الفاطمى - بن المعز لدين الله الفاطمى - على تحويـــل الجامع الأزهر إلى معهد للدراسة ، فعين به بعض الفقهاء للقراءة والـــدرس ، وبنى العزيز لهم دارا بجوار الجامع لسكناهم وخلع عليهم جرايـــات ورواتـب شهرية.[1]

٢- وقف الأمير بدر الدين بيليك الخازندار نائب السلطان:

عطلت الصلاة فى الجامع الأزهر ، ولا سيما إبان عهد صـــلاح الديـن (٥٦٧هـ) ، وعطلت خطبة الجمعة مائة عام فيه حتى أتى السلطان الظـــاهر بيبرس (٦٥٨هـ) وأعاد للأزهر أوقافه المنهوبة ... واحتفالا بعودة الصـــلاة

---

[1] الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص٥٨ ، والدولة الإسلامية وحضارتها. د/ محمد عبدالفتاح. ود/ عصام عبدالرؤف ص١٤٧

في الجامع الشريف وقف الأمير بدر الدين بيلبك الخازندار نائب السلطان الأوقاف لقراء الفقه والحديث في الجامع.[1]

٣- وقف برسباى سنة (٨٢٥هـ - ٨٤٢هـ / ١٤٣٢ - ١٤٣٨م):

فقد بنى مسجداً سماه الأشرفى ، ووقف فى سنة ٨٢٧هـ عليه جميع ما يملك من عقارات فى القاهرة ، ورتب لأصحاب الوظائف مرتبات مقدرة بالدراهم والدنانير لا بالسهام ، فجعل لمؤذن من المؤذنين حسنى الصوت مقدار مائتين وألف درهم ، ولرجل من أهل الخير حافظ لكتاب الله ألفاً ، ولرجل من أهل الدين والخير عارف بطرق الوعظ يخطب الناس أيام الجمع والعيدين ، ويؤمهم بعد الخطبة خمسمائة درهم.[2]

٤- وقف زينب هانم كريمة محمد على باشا:

فقد وقفت زينب هانم كريمة محمد على باشا فى الرابع عشر من شوال ١٣٧٧هـ - ١٨٦٠م أعياناً منها عشرة آلاف فداناً ومائتين وتسعة وتسعين فداناً بـ ية الدقهلية على عدة جهات خيرية ، ومرتبات ثمن خبز للعلماء الأحناف بالأزهر.[3]

٥- وقف جميلة هانم كريمة الخديو إسماعيل ووالدتها نوجهان:

فقد وقفت جميلة هانم كريمة الخديو إسماعيل ووالدتها نوجهان فى الخامس عشر من ربيع الثانى ١٣٠٢هـ - ١٩٠٢م الأراضى العشورية

---

(١) المصدر السابق ص٥٩

(٢) محاضرات فى الوقف. الإمام محمد أبوزهرة ص٢٤

(٣) مجلة كلية اللغة العربية/ أسيوط. العدد التاسع عشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. انظر البحث: دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان محمد حسين ص٣٩٧. نقلا عن دارالوثائق القومية بالقاهرة: محافظ عابدين. المحفظة ١٦٨ ، أوقاف (١٩٠٨/١٠/٢٣ - ١٩٥٢/٣/٣١م) الوثيقة مذكورة عن وقف المرحومة زينب هانم كريمة. بتاريخ ٩ من صفر ١٣٣٣هـ - ٢٦ من ديسمبر ١٩١٤م.

وإخراجية التى مساحتها ألف وأربعمائة وتسعة وثمانين فداناً ، وثلاثة وعشرين قيراطاً من فدان ، نواحى قمن العروس وبنى غنيم وكوم أدريجـــة والميمـــون بمديرية بنى يوسف ، وقد خصصنا الواقفتان من ريع هذا الوقف جانباً كبـــيراً للعلماء والطلبة بالأزهر ، كان يوزع عليهم فى صورة جراية.[1]

٦- وقف الحاج موسى عمدة كفر القفاعى:

فقد وقف الحاج موسى عمدة كفر القفاعى ، ومن الأعيان بمديرية المنيـــا فى سنة ١٣٠٥هـ / ١٨٨٧م مائة فدان وقفاً خيرياً ، وخصص ريعه للعلمـــاء والطلبة فى الأزهر.[2]

٧- وقف حسن باشا سرى:

فقد حبس حسن باشا سرى وأخوه رستم أفندى فى سنة ١٣٠٥هـ / ١٨٨٧م أربعمائة فدان فى مديرية القليوبية بناحيتى منية كنانة ونوى والمرصد ريعه علـــى طلبة العلم فى الأزهر الشريف.[3]

٨- وقف محمد باشا سلطان:

فقد وقف محمد باشا سلطان كبير أعيان مديرية المنيا وقفاً خيرياً ... جعل منه مائة وخمسين فداناً ، ينفق ريعها على طلبـــة العلـــم برواقـــى الصعـــايدة والفشنية بالأزهر.[4]

---

(١) مجلة كلية اللغة العربية ص٣٩٨ ، نقلاً عن دفتر خانة الشهر العقارى بالقاهرة سجلات ١٩٠٢م. السجل ٣٣ ، المادة ١٠٦ ، ص٧٠

(٢) المصدر السابق ص٣٩٩ ، نقلاً عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: الأزهر الشريف ، سجلات قيد الطلاب والمدرسين السجل ٤ حديث ، ٧ قديم (١٣٠٥-١٣٠٨هـ / ١٨٨٧-١٨٩٠م) ص١٢-١٤

(٣) المصدر السابق ص٣٩٩ ، نقلاً عن المصدر السابق ص٩٥

(٤) المصدر السابق.ص٣٩٩ ، نقلاً عن المصدر السابق ص٦٦-٦٨

٩- وقف حسين أفندى غية:

فقد وقف حسين أفندى غية فى سنة ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م ، واحداً وثلاثين فداناً وقفاً خيرياً على طلبة العلم بالرواق العباسى فى الأزهر.[١]

١٠- وقف المهندس محمد أفندى الشوبكى:

فقد وقف المهندس محمد أفندى الشوبكى فى سنة ١٣١٨هـ / ١٩٠٠م مائة فدان ، وفدان من أراضى الحسانية وقفها التابعتين لمركز قليوب وقفاً خيرياً على طلبة العلم الشافعية فى الأزهر.[٢]

ومن خلال العرض السابق يتضح لكل ذى عقل بصيرة اهتمام المسلمين الأوائل بالدعاة وطلبة العلم والباحثين ، وأن الدعوة إلى الله تعالى لم تنتشر وتزدهر فى العصور السابقة من فراغ ، وإنما ازدهرت بالأوقاف الخيرية التى صرف ريعها على الدعاة والمؤذنين وطلبة العلم.

أثر الوقف على الدعاة والعلماء فى الدعوة إلى الله تعالى:

فى ظل هذه الأوقاف الخيرية نشأ الدعاة ، وتربى العلماء ، فلم يحدث خلل فى إعدادهم وتكوينهم ، وفى ظل هذه الأحباس انطلق الدعاة إلى الله تعالى مبشرين ومنذرين ، لم يخشوا ظالماً ، ولم يهابوا حاكماً ، وذلك لأن الأوقاف جعلتهم فى غنى عن عطاء الحكام ، ومرتبات الحكومات.

---

[١] مجلة كلية اللغة العربية / أسيوط ص٤٠٠ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: ملخصات ابتدائية لبعض وقفيات الأزهر ، السجل ٥ ، ص٢٦ (وقفية مستخرجة من وقفية حسين أفندى غية بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٣١٤هـ الموافق ١٣ من أغسطس ١٨٩٦م)

[٢] مجلة كلية اللغة العربية – أسيوط ص٤٠٠ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة ، سجلات الأذونات والوقفيات ، السجل ٣ حديث ، ٣١٥ قديم (١٣١٣هـ – ١٣١٩هـ / ١٨٩٥ – ١٩٠١م) ص٤٧-٥١.

قال د/ عبدالرحمن الصابوني:

وهكذا ينشأ العامل في المؤسسة الوقفية عالماً كان أو باحثاً أو أستاذاً أو متفرغاً ... مستقلاً تملأ نفسه العزة والكرامة ، لأن كل ما يحتاج إليه مضمون ومستقر ودائم ، غير مهدد بتعسف التسريح وإنهاء الخدمة ، لأن واردات الوقف وغلته انفصلت عن الواقف بمجرد وقفه ، وأصبحت ملكاً لله تعالى فلا منّة لأحد عليه في رزقه.

وإن أردنا للكلمة تأثيرها وصدقها وعملها ... فلا بد من أن نهيئ للكاتب والعالم والباحث المستقبل المستمر الكريم العزيز ، ولا أقل لتحقيق ذلك من إعادة المؤسسات الوقفية إلى مكانها الحقيقي لتقوم بتمويل الجامعات ودور البحث العلمي بما تحتاج إليه مع الاستقلال في وارداتها ونفقاتها وإداراتها ، وحينئذ يستعيد العالم الإسلامي مكانته ، وتعود إليه الكلمة التي غيبت عنه)[1]

وقال د/ سعد الدين صالح في بحثه " الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية ":

(لما كان العلماء مستقلين في أرزاقهم عن سلطة الدولة اعتماداً على هذه الأوقاف الخيرية ، فإن ذلك قد أعطاهم مساحة كبيرة من الاستقلال والحرية وقول كلمة الحق مهما كان وقعها على أذن السلطات الحاكمة)[2]

لا شك في أن إصلاح الدعاة والعلماء ... يقتضي تأمينهم من تسلط الحكام ، وظلم الأمراء ، وعدم التحكم في مرتباتهم ، وذلك لا يكون إلا بالرجوع إلى الوقف الإسلامي ، فهو يضمن للدعاة والعلماء استقلالهم في الرأي ، وعدم

---

(1) منار الإسلام ، العدد العاشر. السنة الثالثة والعشرون. شوال ١٤١٨هـ – فبراير ١٩٩٥م ص٦١

(2) منار الإسلام (العدد السابق) ص٦٢

خضوعهم لميل سياسي معين تمليه جهة لها نفوذ عليهم ، ويجعلهم أيضاً في غنى عن رضا الحكام ، وعدم الإلتفاف إلى ما في أيديهم ، وعدم الخوف من تهديدهم.

قال د/ محمود حماية في كتابه (سبيل الرشاد في الدعوة والإرشاد):

(لا تستطيع مؤسسات الدعوة أن تؤدي رسالتها نحو الإسلام والمسلمين إلا في جو من الحرية والاستقلال بعيداً عن الحكومات القائمة والأنظمة السياسية ، لأن السياسية متقلبة والإسلام ثابت ، والسياسة تقوم على النفعية والمصالح الدنيا ، والإسلام مثل ومبادئ ، ولذلك ما دخلت السياسة في شئ من أمور الدين إلا أفسدته ، وما اشتغل عالم من علماء الإسلام بالتنظيمات السياسية إلا انطفأ بعد إشراق. وفسد بعد صلاح)[1].

والناظر في تاريخ العلماء والدعاة إلى الله تعالى يجد أنهم – بفضل الوقف الخيري – كانوا يعيشون في استقلال تام ، ويرعون شيئاً واحداً فحسب وهو دين الله وتعاليمه درساً وبحثاً وتعليماً ونشراً ... محافظين في أقوالهم باسم الإسلام على أن يجنبوا أنفسهم – بقدر ما يمكن – الخضوع تحت تأثير أي مؤثر داخلي أو خارجي.

نماذج من دعاة تربوا في ظل الوقف الإسلامي:

لقد تخرج دعاة كثيرون من مدرسة الوقف الإسلامي ، وعملوا تحت رايتها ، فلم يعرفوا غير العزة والكرامة والشجاعة ، وتصدوا للحكام ، وواجهوا السلاطين ، وأبلغوا رسالات ربهم ، دون جبن أو خوف.

من هؤلاء الدعاة:

---

[1] سبيل الرشاد في الدعوة والإرشاد. د/ محمود حماية ص٢٢٨

١- ابن دقيق العيد:

وهو من علماء الأزهر فى العهد المملوكى ، وكان فقيهاً متبحراً فى الأدب والفقه ، وكان مالكياً وشافعياً فى آن واحد ، وتقليد منصب (قاضى القضاة).

ولقد أصدر ابن دقيق العيد وهو فى هذا المنصب ، مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً إلى مجلس القضاة ، يحض القضاة على العدل ، وعدم موالاة الحكام ، والأمراء ، أو محاباتهم على أصحاب الشكايات والمظلومين ، وحثهم على الإنصاف والعدل والمساواة.

ولقد كانت له وقفة مشهورة مع الأمير المملوكى (منكوتمر) نائب السلطان وولى عهده من بعده ، ومما يجدر الإشارة إليه أنه حكم ضد نائب السلطان ، فلما أرسل إليه يستدعيه قال لرسوله صائحاً:

" قل له إن طاعتك ليست واجبة علىّ " ولقد جمع بعدها مجلس القضاء وقال فى جمعه: " أشهدكم أنى عزلت نفسى باسم الله ، قولوا له يول غيرى " وقامت بعدها ثورة بين رجال القضاء ضد الحكم القائم ، وبعدها اعتكف ابن دقيق فى بيته.

ولقد تبعه شيخ العلماء فاستقال من منصبه محتجا على موقف الأمير.

ولما علم السلطان بهذا الإضراب الجماعى فى سلك القضاء ، طلب حضور ابن دقيق لمقابلته فرفض ، لكنه رضخ لرجاء زملائه العلماء والشيوخ ، فقابل السلطان الذى أخذ يرجوه فى العودة إلى منصبه ويحكم فى القضاء كيفما رأى.[1]

---

[1] الأزهر فى ألف عام. د/ أحمد محمد عوف ص١٠٤

٢- العز بن عبدالسلام (سلطان العلماء):

موقف العز بن عبدالسلام من سلطان دمشق:

كان سلطان دمشق الملك إسماعيل الأيوبى المعروف بـأبى حبيش قد استعان بالفرنجة الصليبين على منازعية وخصومه من الأيوبيين ، فأبرم معاهدة صداقة وحماية فى مقابل أن يمنحهم مدينتى الشقيف وصيدا كما يمنحهم حرية التنقل فى دمشق ، ووقف له العز بن عبدالسلام وقام بتحريض الناس على هذا السلطان الذى يتعاون مع الصليبين ضد المسلمين ، وكاد الناس أن ينقلبوا على السلطان ، فغضب عليه وأودعه السجن ، ولكن أمام الضغط الذى تعرض له السلطان إسماعيل أمر بالإفراج عنه بعد فترة وجيزة من السجن.[1]

موقف العز بن عبدالسلام من السلطان نجم الدين الأيوبى فى مصر:

بمجرد وصول العز بن عبدالسلام إلى مصر ولاه السلطان نجم الدين الأيوبى الخطابة بجامع عمرو بن العاص والقضاء وعينه محاضراً بالمدرسة الصالحية بجوار القلعة.

وعلى الرغم من أن الملك الصالح نجم الدين أيوب كان يقدر هذا العالم ويبجله إلا أن العز بن عبدالسلام كان يغلظ معه الحديث ، ولا يخشى غضبه ، ولا يهاب سلطانه.

قال ابن السبكى فى " طبقات الشافعية ":

(أنه فى يوم عيد وأبهة ، دخل العز بن عبدالسلام على السلطان فى يوم عيد بالقلعة فشاهد العسكر مصطفين بين يديه ، ومجلس المملكة حافل برجال

---

[1] منار الإسلام. العدد الرابع. السنة الثانية والعشرون. غرة ربيع الأخر ١٤١٧هـ أغسطس ١٩٩٦م ص٦٩

السلطنة وخرج السلطان على القوم فى زينته وأخذ الأمراء يقبلون الأرض بين يديه ، فالتفت إليه العز بن عبدالسلام وناداه:

" يا أيوب ما حجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوئ لك ملك مصر. ثم تبيح الخمور ، فقال: هل جرى هذا ، فقال نعم ... الحانة الفلانية تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات ، وأنت تتقلب فى نعمة المملكة " وكان الشيخ يناديه بهذا بأعلى صوته والعساكر واقفون.

فقال السلطان: " هذا ما أنا عملته ، هذا من زمان أبى ". فقال الشيخ: إذن أنت من الذين يقولون (إنا وجدنا آباءنا على أمة) فرسم السلطان بإبطال هذه الحانة).[1]

موقف العز بن عبدالسلام من الظاهر بيبرس:

حينما أراد الظاهر بيبرس أن يأخذ البيعة لنفسه لحكم السلطنة جمع الأمراء والقضاة والأعيان ، وكادت البيعة تنعقد لولا أن قام الشيخ العز بن عبدالسلام وقال لبيبرس: كيف أبايعك وأنا أعلم أنك مملوك للبندقدار ، وصعق بيبرس من قول الشيخ وجاء بشهود شهدوا بخروجه من الرق وأنه حر ، فبايعه العز وأصبح ملكاً.[2]

وكان السلطان يخشى الإمام المعز لدرجة أنه قال عندما رأى جنازته من تحت القلعة تمر ، قال:

(اليوم قد استقر أمرى ، فإن هذا الشيخ لو قال للناس اخرجوا عليه ، لا تنزع منى الملك).[3]

---

(1) طبقات الشافعية. لابن السبكى ج٨ ص٢١١

(2) منار الإسلام – العدد السابق ص٧٠

(3) الأزهر فى ألف عام. د/ عوف ص١٠٥

ولهذه المعاني وغيرها مما يتسع المجال لإفاضة القول فيه كان تسـارع الناس إلى الوقف على الحرمين الشريفين وبخاصة الحكام على مر العصور.

ومن هذه الأوقاف:

١- وقف محمد على باشا:

فقد وقف محمد على باشا ألفين وثمانمائة وسبعة وسبعين فدانا ، بنـاحيتى رأس الخليج والسوالم بمديرية الغربية وقفا خيريا على تكيتى مكة المكرمـة ، والمدينة المنورة ، وذلك فى الثـانى والعشـرين مـن صفـر ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م.[١]

٢- وقف سعيد باشا:

فقد وقف سعيد باشا فى العشرين من شعبان ١٢٧٢هـ / ١٨٥٥م أربعـة آلاف فدان ، وسبعمائة وواحد وخمسين فدانا من أطيان الخزان بمديرية البحيرة على تكية المدينة المنورة.[٢]

٣- وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون:

ومن الوثائق الوقفية وثيقة حررت فى سنة ٧٢٤هـ ، حيث وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون فيها سهما على المنقطعين بمكة والمدينة ومما جـاء فى الوثيقة: على الناظر فى هذا الوقف أن يجمع ريعه فى كل سنة ويرسل مـا يتحصل منه إلى بدء السنة المذكورة صحبة من يوثق به إلى مكة شـرفها الله تعالى ، وإلى المدينة الشريفة النبوية على ساكنها أفضـل الصـلاة والرحمـة ويصرفه المسير على يده فى تجهيز المنقطعين بمكة والمدينة النبوية الشـريفة

---

[١] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٣٤. نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة.

[٢] المرجع السابق ص٣٥ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة.

لعدم الزاد والراحلة ، ويصرف ذلك إليهم على ما يراه ويحتاجون من زاد لتوصيلهم إلى الديار المصرية أو إلى أوطانهم.[1]

ويمكن تقسيم هذه الأوقاف التى حبست على الحرمين من قبل هؤلاء السلاطين وغيرهم ثلاثة أقسام:-

١- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما ، وتشمل هذه قراء القرآن ، وقراء الحديث النبوى ، والذين يدرسون علوم الدين ، ومؤدب الأيتام ... إلخ.

٢- أوقاف تستغل فى الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض فى طريق الحج.

٣- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات فى الحرمين أو صدقات أو إصلاح الطرق التى يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.

والأوقاف على الحرمين الشريفين كثيرة ومتنوعة ، والواقفون بعضهم من عامة الناس ، وبعضهم من الحكام والسلاطين.

الوقف على الجامع الأزهر الشريف:

ومن المساجد التى نالت حظا طيبا من أوقاف المسلمين الجامع الأزهر الشريف ، والذى بنى فى سنة ٣٦١هـ - ٩٧٢م فى عهد الفاطميين ، وقد عنى هذا الجامع فى أول الأمر باتجاه المذهب الفاطمى والشيعة على العموم ، وذلك من عام ٣٦١ حتى ٥٦٧هـ - ٩٧٢ - ١١٧١م ، ثم تحول فى عهد الأيوبيين إلى العناية باتجاه المذهب السنى ، وذلك من عام ٥٦٧ حتى ٦٤٨هـ - ١١٧١ - ١٢٥٠م ، ولم يزل يعنى بالمذهب السنى إلى اليوم ، وسيظل

---

[1] أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين الشريفين. للأستاذ راشد سعد راشد القحطانى ص٤١.

الأزهر الشريف إن شاء الله تعالى يؤدى دوره فى العالم كله ، ويقوم برسالته فى كل أرجاء الكون ولو كره المجرمون من غير المسلمين وتلاميذهم من المسلمين.

قال د/ محمد البهى فى كتابه " غيوم تحجب الإسلام " عن الأزهر الشريف:

(وعندما تم بناؤه حبست عليه من المتبرعين الخيرين بعض مصادر الثروة للإنفاق على شئون التعليم فيه – سواء ما يتعلق بالمدرسين أو بالطلاب – ليظل بعيدا عن الإنفاق الحكومى ، وبالتالى بعيدا عن سياسة الحكومة القائمة ، وبذلك يكون مستقلا ويكون علماؤه مستقلين فيما يعلنونه من رأى ينسبونه إلى الإسلام ، أو فيما يعلنونه من موقف يتخذونه إزاء حدث من الأحداث فى أى مجتمع من المجتمعات الإسلامية)[1]

والأوقاف على الأزهر الشريف كثيرة منها ما يلى:-

١- وقف السيدة نفيسة:

فقد وقفت السيدة نفيسة وقفا خيريا على الأزهر ، والذى تولاه الشيخ إسماعيل الحامدى المالكى ، من أهل الإفادة والتدريس ، وشيخ رواق الصعايدة بالأزهر ، وقد خصص جزء من موارد هذا الوقف فى عمارة المساجد والأضرحة ، كما خصص جزء آخر من موارد هذا الوقف فى شراء كميات من الخبز ، لتوزع على عشرة طلاب من طلبة رواق الصعايدة نظير قراءة عشر أجزاء من القرآن الكريم فى صباح كل يوم ، كذلك خصص جزء ثالث

---

[1] غيوم تحجب الإسلام. د/ محمد البهى ص٩٥.

من موارد هذا الوقف لشيخ رواق الصعايدة نظير ملاحظته وإشـــرافه علـــى الطلبة الذى يقرأون القرآن الكريم طبقا لشروط هذا الوقف.[1]

٢- وقف المرحوم أبو بكر راتب باشا:

فقد وقف المرحوم أبو بكر راتب باشا على رواق السادة الحنفية ، وبعض الحنابلة فى الأزهر ، وقد خصصت موارده للعلماء المدرسين فـــى الأزهـــر ، والطلبة ، وقد اشترط فى هذا الوقف أن يكون توزيع مخصصات الطلبة علـــى ثلاث درجات بحسب قدرة اشتغالهم فى كتب المذهب الحنفى ، وحفظ القـــرآن الكريم.[2]

وقد سبق أن ذكرت جانبا من أوقاف المسلمين على الأزهر عند الحديـــث عن الوقف على الدعاة والعلماء ، الأمر الذى يؤكد لنا مدى اهتمام المســـلمين بالأزهر.

وقد كان يشرف على هذه الأوقاف فى مختلف العصور قاضى القضـــاة ، أو شيخ الأزهر ، أو بعض المستحقين لها.

أثر الوقف على المساجد فى الدعوة إلي الله تعالي:

لقد أسهمت الأوقاف الخيرية على المساجد إسهاما كبيرا فى دعم مســـيرة الدعوة الإسلامية ، ففى ظل الأوقاف كثرت المساجد – وهى ميادين للدعـــوة – وقامت برسالتها فى نشر الدعوة ، وأصبحت مكانا للعبادة ، ومؤسسة للدعوة ، وساحة للعلم ، ودارا للتربية والإعداد ... إلخ.

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٤ ، نقلا عن دفتر خانة الشهر العقارى بالقاهرة: سجلات تقارير النظر سنة ١٣١٣هـــ / ١٨٩٥م ، السجل ١٩ ، مادة ١١ ، ص٨.

(٢) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٤ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: الأزهر الشريف ، سجلات الأذونات والوقف ، السجل ٣ حديث ، ٣١٥ قديم (١٣١٣ - ١٣١٩هـــ - ١٨٩٥ - ١٩٠١م) ، ص٢٤

إن الوقف على الحرمين الشريفين سواء أكان من عامة النـــاس أم مـــن بعض الحكام والسلاطين كان من عوامل المحافظة والصيانـــة لـــهذه البقـــاع المقدسة التى هى وطن روحى للمسلمين فى كل مكان ، كما ساعد هذا الوقـــف الذين يرغبون فى أداء فريضة الحج ولكنهم لا يملكون الزاد والراحلة على أداء هذه الفريضة ، وكفل مع هذا لأهل مكة والمدينة حياة آمنة مستقرة ، كما كفلت للذين يؤمون تلك البقاع الراحة والأمان ، ولهذا كان الوقف على الحرمين لـــه دورة فى تنمية العمل الدعوى لأنه قوى الرابطة الروحية بين المسلمين وقبلتهم ومهجر نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وجعلهم يأتون رجالا أو ركبانا ليـــتزودوا بخير زاد وهو التقوى ، فيكون لهم بعد أوبتهم إلـــى أوطانـــهم دور التوجيـــه والقدرة والدعوة إلى الله بالتى هى أحسن.[1]

هذا بالنسبة للأوقاف على الحرمين الشريفين أما بالنسبة للأوقـــاف علـــى الأزهر الشريف فقد كانت تدعم الأزهر فى مسيرته العلمية والتعليميـــة ، بمـــا تعطيه من دخول وإيرادات مالية ، وعينية توزع على الطلاب والعلماء ، وقـــد جعلتهم فى استغناء عن أى مساعدات مالية تقدمها لهم الحكومة ، وقد ترتـــب على هذا الوضع المالى المستقل للأزهر أن مارس الدعاة والعلماء والبـــاحثون أعمالهم فى حرية تامة فاختاروا الدراسات والموضوعات التـــى تلقـــى علـــى الطلاب دون إشراف أو رقابة من الحكومة ، وكانت الأراضى الزراعية التـــى حبست للإنفاق من إيراداتها على الشعائر الدينية والعلوم ووجوه البر معفاة من الضرائب ، ومن هنا كانت تدر على الأزهر وعلمائه وطلابه دخلا عظيما.

---

[1] انظر نخبة الأزهار وروضة الأفكار للشيخ محمد عبدالله دراز ص٤٥ ، والوعى الإسلامى العدد ٤٠١ ص٦١

قال غوستاف لوبون فى كتابه (حضارة العرب):

(وكما أن مساجد المسلمين مراكز للإجتماع وملاجئ للغربـــاء ومراجـ للمرضى هى كذلك. موائل للتعليم ، وفى أصغر المساجد يعلـــم الأولاد. وتعـ المساجد الكبيرة من الجامعات التى لا تقل أحيانا عن جامعات أوربـــة أهميـــة. ونذكر منها الجامع الأزهر الشهير القائم فى القاهرة والذى يضم ثلاثمئة أستاذ ، وأكثر من عشرة آلاف طالب يقصدونه من جميع نواحى العالم الإسلامى.

حقا إن الجامع الأزهر مركز دينى وأدبى مهم إلى الغاية. وأنـــه يتخـــرج على أساتذته خلق كثير من الوعاظ والعلماء والقضاة والأعيان والنافذين).[1]

قال د/ محمد الدسوقى فى كتابة " الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى "

(وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوى علم وثقافة وفقـــه عميق لتعاليم الإسلام ومنهجه فى تأليف القلوب فإن المسجد كان الموئل الـــذى يلجأ إليه كل من يريد أن يتفقه فى الدين ، وكانت حلقات العلم فى المساجد فـــى كل مكان من دار الإسلام لقاءات علمية مفتوحة تيسر لكل راغب فى العلـــم أن ينهل منها كما يشاء.

وكان هؤلاء الذين يدرسون فى حلقات المساجد ويتلقون العلم عن شـــيوخ هذه الحلقات هم دعاة الإسلام فى داخل ديار ه وفى خارجها.

ولولا المسجد وما حبس عليه من أموال ما كان لهؤلاء العلماء أن ينهضوا برسالتهم فى استقلالية عن هيمنة الدولة ، وغنى عن عطاء الحـــاكم ، الأمـــر الذى جعلهم سلاطين الأمة ، تتوج من بينهم شيوخ الإسلام وسلاطين العلمـــاء وسلاطين العارفين ليقودوا مسيرة حضارتها.

---

[1] حضارة العرب. غوستاف لوبون ص٤٢٧

إن المسجد كان النواة الأولى للدعوة والحضـــارة الإســلامية ، وكــانت الأوقاف التى حبست عليه من أهم العوامل التى هيأت لهذه النـــواة أن تـؤدى رسالتها كاملة فى تبصير الأمة بحقائق دينها وفقه شريعتها وفى إعداد الدعـــاة الذين جاهدوا فى الله حق جهاده فكانوا مشاعل تنير الدرب على طريق الحـــق والخير)[1]

بالإضافة إلى إقامة المساجد وتشيدها وإعدادها ، شـــمل الوقـف الخـيرى القائمين بالشعائر الدينية ، والوسائل الدعوية ، كالمؤذنين ، والوعاظ ، والأئمة ، والقراء ، والمدرسين ، والوفود ، والبعثات ... مما جعل المساجد تقـوم بـدور دعوى كبير.

ولولا الوقف على المساجد ما قامت مذاهب ونشأت تيارات فـــى الفقـــه ، والفلسفة ، والتوحيد ، والنقد ، والأدب ، وما قامت المحاورات والمناظرات فى كل فروع المعرفة.

وكان لهذا كله أثر فى الدعوة ، ودور فى نشرها وتبليغها ، وتوصيلـــها إلـــى الناس واستمالتهم.

(٢) الوقف على الكتاتيب:

الكتاتيب فى الإسلام:

الكتاتيب من المؤسسات العلمية والدعوية التى قام المسلمون بإنشاءها وتشيدها.

قال د/ مصطفى السباعى فى كتابه " من روائع حضارتنا ":

(ثم أقيم بجانب المسجد الكتاب ، وخصص لتعليم القراءة والكتابة والقرآن وشئ من علوم العربية والرياضية ، وكان الكتاب يشبه المدرسة الابتدائية فـــى عصرنا الحاضر ، وكان من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتـــاب فـــى

---

[1] الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى، د/ محمد الدسوقى ج١ ص٩١ وما بعدها.

مدينة واحدة من مدن صقلية ، وكان من الإتساع أحيانا بحيث يضم الكتاب الواحد مئات وآلافا من الطلاب ، ومما يذكر فى تاريخ أبى القاسم البلخى أنه كان له كتاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ، وكان كتابه فسيحا جدا بحيث يحتاج إلى أن يركب حمارا ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم)[1]

والكتاب قديم فى نشأته ، عظيم فى رسالته.

قال د/ محمد الدسوقى فى كتابه " الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى ":

(وقد أنشئ الكتاب منذ عصر الصحابة ، ويذكر أن عطلة يوم الجمعة كانت بسبب أن أطفال الكتاب فى المدينة خرجوا يوم الخميس لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو عائد من رحلة فتح بيت المقدس فى مكان لا يبعد كثيرا عن دار الهجرة ، ولكن الأطفال نالهم من السير على الأقدام فى الذهاب والإياب عناء شديد ، فأمر عمر بن الخطاب ألا يذهب الأطفال إلى الكتاب يوم الجمعة ليستريحوا مما نالهم ، وصار الأمر بعد ذلك سنة فى أن يكون هذا اليوم أجازة لا لأطفال الكتاتيب وحدهم ، وإنما لسواهم من العاملين فى الدولة)[2]

نماذج من وقف على الكتاتيب:

لقد وقف كثير من أهل الخير والبر أموالهم أو بعضها على الكتاتيب حتى تؤدى رسالتها التربوية وبخاصة فيما يتعلق بحفظ القرآن الكريم وتجويده ، وتعلم قواعد وآداب اللغة العربية.

ومن هذه الأوقاف التى أرصدت لدعم التعليم فى الكتاتيب:

---

[1] من روائع حضارتنا. د/ مصطفى السباعى ص١٠٠.

[2] الوقف ودوره فى تنمية المجتمع. د/ محمد الدسوقى ج٢ ص١٦

١- وقف الشيخ إسماعيل حماد:

فقد وقف الشيخ إسماعيل حماد وقفا وخيريا فى سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م قيمته ثلاثة أفدنة بأراضى منشأة جنزور بمركز طنطا ، مديرية الغربية ، لينفق ريعه على هذا الكتاب.[١]

٢- وقف السيد يوسف على العبد:

فقد وقف السيد يوسف على العبد وقفا خيريا فى سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م ومساحته تسع أفدنة بمديرية الغربية ، وقد شرط الواقف أن ينفق أن ينفق ريع هذا الوقف على مصالح الكتاب الكائن بناحية الكفر الغربى بطنطا.[٢]

٣- وقف الشيخ يوسف أحمد سعيد:

فقد وقف الشيخ يوسف أحمد سعيد وقفا خيريا فى سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م وقيمته فدانان من الأطيان الزراعية ، ينفق ريعه على الكتاب الذى أنشئ بناحية الكوم الطويل بمركز كفرالشيخ ، لتعليم الأطفال القرآن الكريم ، ومبادئ أصول الدين ، وأركانه ، وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم والخط العربى والإملاء.[٣]

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٧ ، ودار الوثائق القومية بالقاهرة: محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ، سجلات قيد قرارات قضايا الأوقاف السجل ٢٦ (١٣٤٩ - ١٣٥١هـ / ١٩٣١ - ١٩٣٣م) ص٣٩ الوثيقة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٣١/٦/١٥ (١٣٤٩هـ).

(٢) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٨ ، ودار الوثائق القومية بالقاهرة: السجل: ٣٠ (١٣٥٧ - ١٣٥٩هـ / ١٩٣٨ - ١٩٤٠م) ص١٢٠ ، الوثيقة رقم ٢٥ بتاريخ ١٠ من يناير ١٩٣٩م (١٣٥٨هـ).

(٣) دور الوقف. د/ حسين حسان ص٤٨ ، ودار الوثائق القومية بالقاهرة: محافظ عابدين ، المحفظة ١٨١ أوقاف ١٩١٨ - ١٩١٩م. قرارات مجلس الأوقاف الأعلى. المذكرة رقم ١٨٦.

٤- وقف على على شاهين:

فقد وقف على على شاهين وقفا خيريا فى سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م وقيمته فدانا واحدا من الأطيان الزراعية بناحية كوم التعالب مركز المنصورة بمديرية الدقهلية ، لينفق ريعه على الكتاب الذى أنشأه فى القرية ، لتعليم الناس القرآن الكريم والخط ، والحساب ، ومبادئ الدين الإسلامى.[١]

٥- وقف السيدة فاطمة على أغا بكياشى:

فقد وقفت السيد فاطمة على أغا بكياشى مساحة قدرها ثمانية أفدنة من الأطيان الزراعية بناحية تزمنت الزوايا بمديرية بنى سويف ، لينفق ريعها على الكتاب الكائن بالقرية.[٢]

٦- وقف كاظم أغا الحبشى:

فقد وقف كاظم أغا الحبشى مساحة قدرها ستين فدانا من الأطيان الزراعية كائنة بناحية الحضارية بكفور نجم ، بمديرية الشرقية ، لينفق ريعها على كتاب القرية ، لتعليم أولاد المسلمين.[٣]

هذه بعض نماذج من الأوقاف الخيرية على الكتاتيب فى العالم الإسلامى ، وقد كان ينفق من ريعها على مصالح الكتاب ولإصلاحه ودعمه والتى تتمثل فيما يلى:

أولا: رواتب نقدية تعطى من ريع هذه الأوقاف للمعلمين الذين يقومون بالتعليم.

---

[١] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٨ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: المذكرة رقم ١٨٩ بتاريخ ٣١ مارس ١٩١٩م (٣٣٨هـ).

[٢] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤٩ ، نقلا عن سجلات وزارة الأوقاف ، السجل ٢٧ ، مصر مسلسلة ٢٥٩٦ ، ص ١١٩-١٢٠.

[٣] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٥١ ، نقلا عن سجلات وزارة الأوقاف ، السجل ٢٦ ، مصر ، مسلسلة ٢٤٧٩ ، ٥٨-٦٢.

٣- الإمام محيى الدين النووى:

كان الإمام محيى الدين فقيه عصره إبان حياة الملك قطز ، والظاهر بيبرس ، وكان شافعى المذهب ، وكان جرئيا لدرجة أنه أرسل رسالة إلى السلطان بيبرس ، يتهمه فيها بالجور والظلم ، وأن رجاله يظلمون الأهالى والتجار ، بفرض ضرائب باهظة عليهم.[١]

٤- الشيخ الدردير:

لقد كان الشيخ الدردير زعيما للثورة إبان حكم مراد بك وإبراهيم بك ضد طغيان الأمير يوسف الكبير الذى سلب أوقاف الطلبة المغاربة ، فطلب منه الشيخ الدردير ردها فرفض ، فثار علماء الأزهر ، وأبطلوا الدروس والأذان والصلاة ، وأقفلوا باب الجامع الأزهر ، وأخذ الشعب يدعو على الأمراء الظالمين.

ثم شكا الجماهير له من ظلم حسين بك شفت وجنوده فأوعز إليهم الشيخ الدردير بالثورة ، فهاجت جموع الشعب لدرجة جعلت إبراهيم بك يعتذر له ... ورد إلى الناس حقوقها ، ووبخ حسين بك شفت على ما قام به إرضاء للشيخ.[٢]

٥- الشيخ عبدالله الشرقاوى:

كان للشيخ الشرقاوى رحمه الله مواقف بطولية ، أفاض التاريخ المصرى بروعتها ، ولا سيما ضد الفرنسيين ، والوالى محمد على ، وخورشيد باشا.

موقف الشيخ عبدالله الشرقاوى من نابليون:

لما جاء نابليون إلى مصر ، اختار الشيخ الشرقاوى رئيسا للديوان العام الذى كان يضم الأعيان والعلماء ،ورئيسا لديوان القاهرة الذى كان مهمته

---

[١] الأزهر فى ألف عام د/ أحمد محمد عوف ص١٠٥.

[٢] تاريخ الجبرتى ج٢ ص١٠٣ ، والأزهر فى ألف عام ص١٠٧-١٠٨.

الإشراف على شئونها ، ويروى عن الشيخ الشرقاوى أن نابليون أراد أن يكرمه فوضع على كتفه (نيشانا فرنسياً مثلث الألوان) أمام الأعيان والعلماء والفرنسيين ، ولكنه رمى هذا النيشان بين قدمى نابليون فاغتاظ منه.[1]

موقف الشيخ الشرقاوى من (إبراهيم بك) و (مراد بك):

وإبان الحكم العثمانى ، كانت للشيخ الشرقاوى وقفته ضد (إبراهيم بك) و (مراد بك) ففى عام (١٢٠٨هـ – ١٧٩٥م) يعرف أن ثورة قامت من الأزهر ، وكان على رأسها الشيخ الشرقاوى الذى استقطب حوله العلماء والأعيان.

ومما يروى عنه أنه قال لرسول إبراهيم بك " أيوب بك الدفتردار " (نريد العدل ورفع الظلم).[2]

٦- الشيخ محمد بن سالم الحفنى الشافعى:[3]

ذكر الجبرتي فى تاريخه: أن الشيخ سالم الحفنى الشافعى كان قطب رحى الديار المصرية ، لا يتم أمر من أمور الدولة إلا باطلاعه ومشورته ، وكان فوق هذا عضواً فى ديوان الحكومة يمثل الشعب المصرى مع جماعة من إخوانه تمثيلاً رائعاً حتى كان على بك الكبير[4] كان على شدته وقوة ملكه لا يستطيع مقاومته ولا معاداته ، وكان فى مناقشاته فى الديوان لا يتردد أحياناً أن يهدد الحكام باسم الشعب إذا عمدوا إلى ما يسئ إليه أو يضر بمصلحته: فقد وقف مرة يناقش فى إرسال حملة حربية لإخضاع بعض الأمراء الخارجين فى

---

(١) الأزهر فى ألف عام ص١١٦-١١٧

(٢) المصدر السابق ص١١٧ ، وغيوم تحجب الإسلام. د/ البهى ص٩٩

(٣) تولى مشيخة الأزهر سنة ١٧٥٧م.

(٤) استقل بأمر مصر سنة ١٧٦٦م.

الصعيد ، وكان رأى الشيخ أن تلك الحملات الحربية تضر بالناس ، وتعطل مصلحتهم ، ولم يتردد فى آخر خطبته القوية أن يصيح قائلا: " والله لن نسمح أن يسافر أحد ، وإن سافرت الحملة فلن يحدث خير أبدا ".[1]

وهكذا كان الدعاة والعلماء فى ظل الوقف الخيرى أحرارا فيما يقولونه باسم الإسلام فى تكييف الأحداث ، وفى الحكم عليها – وفى تصرفات المسلمين: حكاما ومحكومين على السواء.

ومن ينظر فى تاريخ العلماء يجد أن لهم مواقف كثيرة ضد الظلم فى الداخل ، ومواقف عظيمة ضد الاستعمار الأجنبى من الخارج ، ولهم آراء حفظت كيان الأمة الإسلامية من أن تعصف بها عواصف الظلم والاستبداد ، مما كان يمارسه الحاكم فى العهود السابقة.

الوقف على الدعاة فى العصر الحاضر:

فى الوقت الذى استطاع فيه الاستعمار الخارجي أن يقوم بالقضاء على الوقف فى العالم الإسلامى ، وقد ترتب على ذلك أضرار لحقت بالدعوة والقائمين بها ، قام أهل الخير والبر فى كل بلد إسلامى بوقف بعض أموالهم على جمعيات شرعية ، ومؤسسات خيرية ، لتبليغ الدعوة ، وتعليم الناس أمور الدين.

من هذه الجمعيات **الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالقاهرة** بشتى فروعها ومساجدها فى أنحاء جمهورية مصر العربية ، والتى أسسها فضيلة الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله – فى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٢م.

---

[1] تاريخ الجبرتى ج ٢ ص ١٠٣ ، وغيوم تعجب الاسلام د/ البهى ص٩٩

وهذه الجمعية الشرعية تضم نخبة طيبة من علماء الأزهـــر الشـــريف ، يدعون إلى الله تعالى ، ويعلمون الناس أصول الدين وفروعه ، ولا يفـــترون عن غرس مبادئ الدين الصحيحة فى نفوس المسلمين.

وطرق الدعوة إلى الله تعالى فى هذه الجمعية متعددة ، منها القوافل الخارجية والداخلية – وكل قافلة لها أسس وأنظمة – ، وأسابيع الدعوة ، ولقاءات لكبـــار علماء الأزهر الشريف ، والندوات العلمية ، والمحاضرات ... إلخ.

ولم تقف الجمعية الشرعية فى سبيل تبليغ الدعوة عند هذا الحـــد ولكنـــها أنشأت المعاهد لإعداد الدعاة ، وتدريب الوعاظ والواعظات ، ويقوم بالتدريس فيها أساتذة جامعة الأزهر الشريف.

والجمعية الشرعية لها دور كبير فى تبليغ الدعوة ، ونشر أحكـــام "ديـــن الحنيف ، ومحاربة البدع والخرافات وما ليس من دين الله تعالى.

ولولا وقف أهل الخير والبر على الجمعية الشرعية ما استطاع دعاتـــها أن يتحركوا فى كل مكان ، ويقطعوا المسافات ، وينتشروا مجاهدين فى كل اتجاه ، وما استطاعت معاهدها أن تفتح أبوابها لأبناءها ، وتواصل رســـالتها ، وتقـــوم بمهمتها.

ولم يقف أهل الخير والبر فى البلاد الإسلامية عند هذا الحـــد ، ولكنـــهم قاموا بوقف بعض أموالهم على البحوث الدعوية والشرعية ، وذلك فى صـــورة جائزة ، من ذلك: جائزة الملك فيصل ، والشيخ زايد بن ســـلطان آل نـــهيان ، والدكتور الفنجرى ... إلخ.

وكان لهذه الجوائز أثر كبير فى الدعوة ، ودور كبير فى نشـــر الثقافـــة الإسلامية. حيث دفعت الباحثين والعلماء إلى البحث الدقيق فى ســـائر العلـــوم الشرعية والدينية ، والتنافس العلمى ، وإخراج أحسن البحوث والدراسات.

ولا شك أن هذه البحوث العلمية أدت إلى سعة ثقافة الدعـــاة والعلمـــاء ، وجعلتهم قادرين على العطاء والإنفاق ، وأدت إلى نهضة ثقافية فى المجتمـــع الإسلامى.

ولولا الوقف الخيرى.ما بحث العلماء والباحثون ، ومـــا خرجـــت هـــذه البحوث العلمية إلى الوجود ، وما وقعت فى أيدى أحد.

ثانياً: الوقف على المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات:

ومن الوقف على الإسلامى الذى إسهاماً كبيراً فى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية لإيصالها إلى جميع شعوب الأرض الوقف على بعض ميادين الدعوة كالوقف على المساجد والكتاتيب والمكتبات ... إلخ.

(١) الوقف على المساجد:

المسجد من ميادين الدعوة إلى الله تعالى:

المسجد أهم ميدان من ميادين الدعوة إلى الله تعالى ، وهو يحقق الإتصال المباشر بين الداعى والمدعو ، ويحقق بينهما الترابط الروحى ، مما يساعد على إيجاد التقبل النفسى للدعوة ، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد ميدانا لنشر دعوته.

ولقد كان من أوائل الأعمال التى قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب هجرته إلى المدينة بناؤه المسجد الذى كان بيتا للعبادة ، وميدانا لنشر الدعوة ، ومقراً للمسلمين يجتمعون فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم للتشاور فيما يعملونه لإنجاح أمورهم وتبليغ رسالة الله إلى الناس كافة.

والمسجد بصورته المعروفة ، وما يقام فيه من شعائر وأعمال دينية ، يعتبر مجموعة وسائل إعلامية ناجحة ، فالأذان للصلاة إعلام بدخول وقتها ، وهو فى الوقت ذاته إعلام عن الإسلام ونشر له ، والمنبر مكان للإعلام بالدعوة وعليه تشرح مبادئها ، وتعلن أحكامها ، والصلاة وسيلة إعلامية مجسمة ، لاسيما صلاة الجمع ، ومجالس العلم والذكر ، واللقاءات ، واستقبال الوفود ... إلخ.

ولأهمية المساجد ودورها فى الدعوة إلى الله تعالى دعا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى بناءها وتعميرها والمحافظة عليها ... وحذر من تخريبها وتعطيلها.

الترغيب فى بناء المساجد:

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة " وفى رواية " بنى الله له مثله فى الجنة ".(١)

الترغيب فى تنظيف المساجد وتطهيرها:

عن أبى قرصافة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول " ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة. فقال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين ".(٢)

الترغيب فى تعمير المساجد:-

قال تعالى

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

سورة التوبة

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ج١ ص٥٤٤ ك الصلاة. باب من بنى مسجدا.
ومسلم بشرح النووى ج٥ ص١٤ ك المساجد ومواضع الصلاة. باب. فضل بناء المساجد ، والترغيب والترهيب ج١ ص١١٦-١١٧ ك الصلاة. باب الترغيب فى بناء المساجد.

(٢) الترغيب والترهيب ج١ ص١١٩ ك الصلاة. باب الترغيب فى تنظيف المساجد.

كذلك رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المشـــئ إلـــى المســـاجد ، والجلوس فيها وملازمتها ... وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البيع فـــى المساجد وتعطيلها ... إلخ. وحسبنا أن المسجد ميدان دعوى يفد إليه المسلم فـــى اليوم خمس مرات ليكسب ثواب الجماعة ، ويستمع إلى دروس العلم والمواعظ ، ويتعرف على أحكام دينه ، وسيبقى المسجد أبدا مركز إشعاع وضياء للمعرفـــة يضئ لرواده مسالك الخير والنور.

نماذج من الوقف على المساجد:

لقد استجاب المسلمون لدعوة خالقهم ونبيهم صلى الله عليه وسلم إلى بنـــاء المساجد وتشيدها ، بل كان الملوك والأمراء يتنافسون فى عظمة المساجد التـــى يؤسسونها ، وينفقون عليها الأموال الكثيرة ، حتى تؤدى دورها ورسالتها.

وما كان الناس يشيدون المساجد دون أن يوقفوا عليها من أموالهم ما يوفر لها الصيانة ، ودفع مرتبات العاملين فيها من وعاظ ومؤذنين وخدم ..... إلخ. وأوقاف المسلمين على المساجد – ميادين الدعوة – كثيرة ومتنوعة منها ما يلى:

١- وقف قيسبة بن كلثوم التحبيبى[١]:

أول وقف فى مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص ، تصدق بـــه قيسبة بن كلثوم التحبيبى ، بعد عودته من الإسكندرية سنة ٢١هـــ / ٦٤١م ، حينما تشاور المسلمون أين يكون المسجد الجامع ، فرأوا أن يكون منزل قيسبة فسأله عمرو بن العاص فى منزله أن يجعله مسجدا للمسلمين ، فقال قيســـبة ، إنى حزت هذا المنزل ، وإنى أتصدق به على المسلمين ، وأرتحل منه ، فبنـــى مسجدا فى سنة ٢١هـ / ٦٤١م.[٢]

---

[١] قيسبة بن كلثوم: هو أحد بنى سوم ، وفد من الشام إلى مصر مع عمرو بن العاص.
[٢] الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها. على باشا مبارك ج٤ ص١٣

٢- وقف عباس باشا الأول وسعيد باشا:

فقد وقفا عباس باشا الأول وسعيد باشا وقفا خيريا ، وخصصا ريعه للإنفاق منه على جامع القلعة ، وتولى ديوان الأوقاف الإشراف على هذا الوقف.[١]

٣- وقف سليمان أغا السلحدار[٢]:

لقد وقف سليمان أغا السلحدار ثلاثمائة وخمسة وستين فدانا بنواحي إمبابة وميت عقبة ، وميت كردك ، وتاج الدول بمديرية الجيزة على بعض المساجد ، والأضرحة.[٣]

٤- وقف الخديوى إسماعيل باشا:

فقد وقف الخديوى إسماعيل باشا عشرة آلاف فدانا بنواحي متفرقة في الأقاليم المصرية ، خصصها للإنفاق منها على المساجد والأضرحة والمبرات الأخرى.[٤]

٥- وقف محمد باشا سلطان:

فقد وقف محمد باشا سلطان كبير أعيان مديرية المنيا وقفا خيريا ، وخصصه للإنفاق منه على ثلاثة مساجد ومدرسة ومضيفة بجهة بلاد الواقف بالمنيا.[٥]

---

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع. دراسة تاريخية وثائقية. د/ حسين حسان محمد حسين ص٣٦.
(٢) السلحدار: منصب ، ومن أهم أعماله أنه يحافظ على سيف السلطان وبندقيته.
(٣) دور الوقف في تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٣٧.
(٤) دور الوقف في تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٣٨.
(٥) المرجع السابق ص٤٠.

قال غوستاف لوبون فى كتابه (حضارة العرب):

(وكل مسجد مستقل عن الآخر ، وينفق على المسجد من ريع ما وقفه عليه مؤسسوه مع ما يضاف إليه من الحبس ، ويدير شؤونه قيم يساعده جماعة من الأئمة والحجاب والمؤذنين والسقائين والخدم ... إلخ).[1]

الوقف على مساجد لها أثر كبير فى الدعوة:

الناظر فى تاريخ الدعوة يجد أن هناك مساجد كثر الوقف عليها ، ومن هنا كان لها دور كبير فى الدعوة ، ولها تأثيرها فى مسيرة الحضارة الإسلامية ، ونهضة الحياة العلمية ، ونشر الوعى الدينى ، وحماية الأمة من الذوبان ، واللغة من الضياع.

وأهم هذه المساجد التى كثر الوقف عليها:

الوقف على الحرمين الشريفين:

إن الوقف على الحرمين الشريفين فاق كل الأوقاف التى حبست على غيرهما من المساجد ، وذلك يرجع إلى ما للحرمين الشريفين من مكانة ومنزلة فى الشرع والقلب.

فمعلوم من الشرع أن هناك ثلاثة مساجد – المسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوى بالمدينة ، والمسجد الأقصى بفلسطين – الصلاة فيها تتميز عن الصلاة فى غيرها ، ولا تشد الرحال إلا إليها ، بالإضافة إلى أن الحرم المكى أول بيت وضع للناس باختيار الله ، ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبلة المسلمين ، وجعله الله تعالى مثابة للناس وأمنا ، وجعل حجة فريضة لمن استطاع إليه سبيلا ، وأن الحرم المدنى بالإضافة إلى ما سبق يذكر الأمة الإسلامية برسولها صلى الله عليه وسلم ، وأحداث الهجرة.

---

[1] حضارة العرب. غوستاف لوبون ص٤٢٦.

ثانيا: ثمن الكتب والأدوات الكتابية التى يحتاج إليها الكتاب لمسيرة التعليم فيه.

ثالثا: توزيع الملابس على التلاميذ فى المواسم والأعياد والمناسبات.

رابعا: مكافآت مالية تعطى للتلاميذ الذين يتمون حفظ القرآن الكريم.

خامسا: رعاية أبناء الفقراء رعاية كاملة.

وهذه الأوقاف الخيرية على الكتاتيب تشهد بأن الأمة الإسلامية شهدت عصورا ذهبية ، وتؤكد أن النهضة الدعوية والعلمية التى عاشتها الأمة فى ماضيها لم تحدث من فراغ ، وإنما حدثت فى ظلال الوقف الخيرى ، والتكافل الاجتماعى ، والتعاون على البر والتقوى.

أثر الوقف على الكتاتيب فى الدعوة إلي الله تعالي:

لقد أسهمت الأوقاف الخيرية على الكتاتيب إسهاما كبيرا فى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية.

جاء فى كتاب " دور الوقف فى تنمية المجتمع "

(و ا لا شك فيه أن الكتاتيب التى أسهمت الأوقاف بدعمها وإنشائها كان هدفها محر أمية أبناء البلاد ، ونشر الثقافة الدينية ، ويتضح ذلك من شروط أهل الخير الذين أرصدوا أوقافهم على هذه الكتاتيب ، إذ أنهم شرطوا أن يكون التعليم بهذه الكتاتيب هو القرآن الكريم ، ومبادئ الدين الإسلامى ، والخط ، والقراءة ، والكتابة ، وغير ذلك من العلوم التى لا يمنع الدين الإسلامى من تعلمها.

كما أن شروط مجانية التعليم فى هذه الكتاتيب أتاحت الفرصة أمام أبناء الفقراء ، وهذا مما يقوى روح التآلف والتكافل الاجتماعى بين الأغنياء والفقراء

فى المجتمع الواحد ، وذلك على عكس ما هو سائد فى مدارس الحكومة ، إذ قصرت التعليم على أبناء القادرين).[1]

ومن ينظر إلى الحضارة الإسلامية يجد أن الكتاب كان نقطة البداية لهذه الحضارة ، لأنه كان يؤهل الأطفال – بنين وبنات – لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمى الدقيق ، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتاب بمبادئ التحصيل ، وصقل المواهب ، وتنمية القدرات العقلية ، فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو هؤلاء الأطفال ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم ، ونشر العقيدة وأحكام الشريعة والمعرفة.

ولا شك فى أن تحفيظ القرآن الكريم ، وتعليم قواعد القرا والكتابة والإملاء ... من أهم وسائل تبليغ ونشر الدعوة الإسلامية ومن أعظم أهدافها ومقاصدها.

ولولا الكتاتيب وما حبس عليها من أموال ما استطاعت الكتاتيب أن تقوم بتحفيظ القرآن الكريم ، ومحو الأمية ، وتعليم الأطفال أصول عقيدتهم ، ومبادئ دينهم ، وأحكام شريعتهم ، ومبادئ أخلاقهم.

ومما يدل على دور الكتاتيب فى الدعوة إلى الله تعالى أن الكتاتيب لما تقلص – أو انتهى – نظامها ، وضعف مستوى الدعاة ، ولم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة ، نادى بعض المصلحين بعودة الكتاتيب.

ومن هنا فإن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى فتح هذه الكتاتيب التى تبدأ وتهتم بتحفيظ القرآن ، وتربية الأجيال ، وتهذيب الأخلاق.

---

[1] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٤١٩.

(٣) **الوقف على المدارس :**

الإسلام والدعوة إلى العلم:

لقد دعا الإسلام إلى العلم ، ورفع شأن العلماء ، وحسبنا أن أول آية نزلت من القرآن الكريم دعت إلى القراءة والعلم ، وحذر – أى الإسلام – من الجهل وأهله.

ومن هنا لم يكتف المسلمون فى تاريخهم المجيد بالمسجد والكتاب ولكنهم أنشأوا المدارس ، وأقاموا المعاهد ، استجابة لدعوة الإسلام إلى العلم.

قال د/ مصطفى السباعى فى كتابه " من روائع حضارتنا ".

(ثم قامت المدرسة بجانب الكتاب والمسجد ، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية فى عصرنا الحاضر ، كان التعليم فيها مجانيا ولمختلف الطبقات ، فلم يدفع الطلاب فى دراستهم الثانوية والعالية رسما ما من رسوم الدراسة التى يدفعها طلابنا اليوم ، ولم يكن التعليم فيها محصورا بفئة من أبناء الشعب دون فئة ، بل كانت فرصة التعليم متوفرة لجميع أبناء الشعب، كان يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغنى ...)[1].

وقد بدأ إنشاء المدارس فى العالم الإسلامى بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية ، وكثرت أعداد طلاب العلم فى المساجد ، وظهر التخصص العلمى.

حيث تنافس المسلمون فى إقامة المدارس ، وتسابقوا إلى تشييدها.

قال د/ مصطفى السباعى:

(ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفرا من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى فى إنشاء المدارس فى مختلف الأمصار ، منهم

---

[1] من روائع حضارتنا د/ السباعى ص١٠٠.

صلاح الدين الأيوبى ، فقد أنشأ المدارس فى جميع المدن التى كانت تحت سلطانه فى مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس ، ومنهم نور الدين الشهيد الذى أنشأ فى سورية وحدها أربعة عشر معهدا ، منها ستة فى دمشق ، وأربعة فى حلب ، واثنان فى حماه ، واثنان فى حمص ، وواحد فى بعلبك ، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقى العظيم الذى ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل أن له فى كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة ، وكان ينشئ المدارس حتى فى الأماكن النائية ، فقد أنشأ فى جزيرة ابن عمرو مدرسة كبيرة حسنة ، وكلما وجد فى بلدة عالما قد تميز وتبحر فى العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفا وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون فى بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب عليها ، وكثيرون جدا هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس ، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفا على طلاب العلم الدارسين فيها)[1]

ومن هنا ملأت المدارس العالم الإسلامى من أقصاه إلى أقصاه ، ولم تخل مدينة ولا قرية فى طول العالم الإسلامى وعرضه من مدارس متعددة يعلم فيها عشرات من المعلمين والمدرسين.

وكانت بعض هذه المدارس تحتوى على مسجد ، وقاعات للدراسة ، وغرفة واستراحات للمدرسين ، وغرفة لنوم الطلاب ، ومكتبة ، ومطبخ ، وحمام ، وملاعب ، وذلك حتى تهيئ للطلاب الغرباء الذين لا تساعدهم

---

[1] من روائع حضارتنا. د/ السباعى ص١٠٤

أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم الطعام ، والنوم ، والمطالعة والعبادة ... إلخ.

وكان المدرسون من خيرة العلماء ، وأكثرهم شهرة ، حيث لم يكن يجلس للتدريس إلا من شهد له الشيوخ بالكفاءة ، ولم يكن المدرسون في صدر الإسلام يأخذون أجرا على تعليمهم حتى إذا امتد الزمن ، واتسعت الحضارة ، وبنيت المدارس ، ووقف الواقفون عليها الأوقاف جعل للمدارسين فيها رواتب شهرية ، وقد أنكر العلماء هذا في بادئ الأمر ، ولكن هذه النظرية لم تثبت أمام تطور الحياة ، وضرورات الحضارة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدارس التي أنشئت ، والمعاهد التي أقيمت ، كانت متعددة الغايات ، متنوعة الأهداف ، فكانت هناك مدارس للقرآن الكريم وعلومه ، ومدارس للسنة النبوية وعلومها ، ومدارس للفقه ومذاهبه وأصوله ، ومدارس للطب والهندسة والجغرافيا والتاريخ ... إلخ.

نماذج من الوقف على المدارس والمعاهد:

ما كان المسلمون يقيمون المدارس ، ويشيدون المعاهد العلمية ، الدينية والدنيوية ، دون أن يوقفوا عليها من أموالهم ما يوفر لها الصيانة ودفع مرتبات المدرسين فيها ، ورعاية الطلاب والباحثين ... إلخ.

وأوقاف المسلمين على المدارس كثيرة منها ما يلي:

١- وقف الشيخ أحمد بن يونس:

فقد وقف الشيخ أحمد بن يونس في سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م وقفا خيريا ، ومساحته خمسة أفدنة من الأطيان الزراعية ، بناحية الأرسط قمولا ،

مركز قوص ، بمديرية قنا ، ينفق ريعه على مدرسة البنات الإسلامية الخيرية الكائنة بدرب أبى الحسن بقنا.[1]

٢- وقف سيد أحمد بك زعزوع:

فقد وقف سيد أحمد بك زعزوع وأخوه إسماعيل ووالدتهما وقفا خيريا ، ومساحته سبعة وستين فدانا وكسور ، بنواحى مديرية بنبى سويف ، وقد أرصدها الواقفون لينفق ريعه على المدرسة التى أنشأها ووقفها سيد أحمد بك زعزوع فى سنة ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م بمديرية بنى سويف ، لتعليم العلوم الدينية الإسلامية والحساب ، والخط ، والقرآن الكريم ، والعلوم الزراعية والصناعية ، واللغة الأجنبية.[2]

٣- وقف السيدة فهيمة محمد بك:

فقد قامت بوقف ثمانية وتسعين فدانا ، وقيراطا واحدا ، وستة عشر سهما، من الأطيان الزراعية بناحية منهرة ، بمديرية بنى سويف ، وقد جعلته الواقفة على نفسها فى حياتها ، ثم من بعد مماتها شرطت الواقفة أن يبنى من ريع هذا الوقف مدرسة للتعليم وتحفيظ القرآن الكريم ، وتعليم مبادئ القراءة والكتابة ، والحساب ، بناحية منهرة ، بمديرية بنى سويف التى بها أعيان الوقف ، كما شرطت الواقفة أن يعطى من ريع هذا الوقف رواتب المعلمين الذين يقومون بالتعليم فى هذه المدرسة ، كذلك شرطت أن ينفق من ريع هذا الوقف على

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٦٢ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: محافظ عابدين ، المحفظة ١٨١ ، أوقاف (١٨١٨ - ١٩١٩م) قرارات مجلس الأوقاف الأعلى. المذكرة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩١٩/٤/١م.

(٢) المرجع السابق ص٦٢ ، نقلا عن المصدر السابق: المحفظة ١٨٠ ، أوقاف (يناير ١٩١٨ - سبتمبر ١٩١٨م) قرارات مجلس الأوقاف الأعلى ، المذكرة رقم ٧٩٦ ، بتاريخ يناير ١٩١٨م.

شراء الأدوات المدرسية ، والإصلاحات التى تحتاج إليها هذه المدرسة ، لأجل أن تعد للتعليم على الدوام دون انقطاع.[1]

٤- وقف السيدة فريدة هانم بنت عبدالله:

فقد قامت السيدة فريدة هانم بنت عبدالله بوقف أرض وبناء المنزلين الكائنين شارع البحر الأعظم بمديرية المنيا ، كذلك قامت بوقف جميع الأطيان التى مساحتها اثنا وسبعين فدانا ، وسبعة قراريط ، وثمانية أسهم ، وما اشتملت عليه هذه الأطيان من الأشجار والنخيل ، الكائنة بنواحى مديرية المنيا ، وقد خصصت الواقفة أحد المنزلين ، وهو المعروف بالمنزل الغربى ، وجعلته مدرسة لتعليم الفقراء من أولاد المسلمين مجانا ، القراءة ، والكتابة ، وحفظ القرآن الكريم ، وتلاوته ، ومبادئ اللغة العربية ... ولضمان مسيرة التعليم فى هذه المدرسة ، فقد خصصت الواقفة خمسة عشر فدانا من الأطيان التى وقفتها ينفق من ريعها ما تحتاج إليه هذه المدرسة من الأدوات التعليمية ، وكذلك شرطت الواقفة أن يعطى من ريع هذه الأطيان رواتب المعلمين والمدرسين الذين يقومون بالتدريس فى هذه المدرسة ، وكذلك يعطى رواتب العاملين الذين يتولون المدرسة بالعناية والرعاية ، مما يجعلها عامرة ، ومعدة للتعليم على الدوام.[2]

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٦٤ ، نقلا عن وزارة الأوقاف: السجل ٦٩ ، مصر ، مسلسلة ١٠٩٠٢ ، ص١٧٥-١٧٨.

(٢) دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٦٤ ، نقلا عن وزارة الأوقاف ٣١ ، مصر ، مسلسلة ٢٩٩٨ ، ص٧٦-٨١.

٥- وقف السيدة حنيفة هاتم السلحدار:

فقد قامت بوقف ألف وسبعمائة وثمانية عشر فدانا ، وأربعة عشر قيراطا، وثمانية عشر سهما ، الكائنة بمديريتى جرجا – فى ذلك الوقف وأسيوط لدعم المدارس بالقاهرة ... إلخ.[١]

هذه نماذج من الأوقاف الخيرية على المدارس والمعاهد العلمية فى العالم الإسلامى ، وقد شملت هذه الأوقاف كل ما يلزم الحركة التعليمية من إنشاء المدارس ودعمها وإصلاحها ، ورواتب المعلمين ، وشراء الكتب والأدوات المدرسية والكتابية ... إلخ.

وهذه الأوقاف تؤكد إلى أى حد كان حرص المسلمين على التعليم واهتمامهم به ، وتماسك العالم الإسلامى وتعاون أفراده على البر والتقوى ، حيث كان يقوم الغنى بالوقف حتى يعطى الفقراء فرصة للتعليم والتفقه ، مما جعل المجتمع الإسلامى كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

قال صاحب كتاب (حقوق الإنسان ووجباته فى الإسلام):

(وكانت أوقاف المسلمين الذين ينفقون أموالهم على التعليم تكفل المأوى والملبس والمطعم للطلاب فضلا عن التعليم ، وقد ظل الأزهر يفتح أبوابه لطلاب العلم ألف سنة كاملة معتمدا على أوقاف المسلمين ، ومثل الأزهر كثير من الجامعات الإسلامية القديمة فى العالم الإسلامى كله)[٢].

---

[١] المصدر السابق ص٦٧ ، نقلا عن المصدر السابق: السجل٥ ، مصر مسلسلة ٤٤٤٠ ، ص١٩٤-١٩٨.

[٢] حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام – القسم الثانى. عبدالنبى حسن يونس ص٨١.

أثر الوقف على المدارس فى الدعوة إلي الله تعالي:

لقد أسهمت الأوقاف الخيرية على المدارس والمعاهد إسهاماً كبيراً فى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية ، فقد ساهمت فى محو الأمية ، ومعرفة أصول العقيدة الإسلامية ، وأحكام الشريعة ، ومبادئ الأخلاق ... إلخ.

هذا بالإضافة إلى المساهمة فى دراسة العلوم المادية والتجريبية ، كالطب، والهندسة ، والكيمياء ، والأحياء ، والفيزياء ... وكذلك العلوم الإنسانية كعلم النفس والاجتماع ... وكان لهذا كله أثره فى ازدهار الدعوة الإسلامية ، وتقدم الأمة فى كل الميادين ، وكان هذا داعياً غير المسلمين إلى الدخول فى الإسلام، واحترام المسلمين ، والاقتداء بهم.

كذلك أسهمت الأوقاف الخيرية على المدارس فى قوة التكافل الاجتماعى والترابط بين الأغنياء والفقراء ، ونزعت من الصدور الأحقاد والأمراض ، وجعلت المجتمع الإسلامى فى وحدة كالجسد الواحد.

ولقد خرّجت المدارس فى الإسلام الكثير من الدعاة الأعلام ، والعلماء النجباء ، الذين صاروا فيما بعد معلمى الأمة ، وناشرى الدعوة ، وقواد القوافل العلمية ، التى نشرت النور والهدى فى كل مكان.

ولولا الوقف الخيرى على المدارس والمعاهد ، والذى شمل المدرس والدارس ، والعالم والمتعلم ، وما يحتاج إليه الدارس من أدوات ووسائل ، ما استطاعت هذه المؤسسات أن تقوم بدورها ، وتؤدى رسالتها ، وتخرج عباقرة فى كل العلوم ، ما زالت الدنيا تشهد بعبقريتهم.

٤- الوقف على المكتبات:

أسباب نشأة المكتبات فى الإسلام:

المكتبات من المؤسسات التى نالت حظاً كبيراً من الوقف الخيرى ، لتيسير العلم ، وتسهيل المعرفة ، لمن لا يستطيع شراء الكتاب ، أو العثور عليه ، وقد حفل تاريخ المسلمين فى المشرق والمغرب بأخبار المكتبار التى كانت تستقل بأمكنتها ، أو تلحق بالمساجد ، أو قصور الخلفاء والملوك.

قال د/ يحيى محمود ساعاتى فى كتابه " الوقف وبنية المكتبة العربية ":

(فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس فى المساجد أهمية الكتاب فى العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة ، وتوفر مادة علمية يستند عليها المعلم والمتعلم فى وقت واحد ، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة فى كل مدرسة أو جامع أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم)[1].

وكان الهدف من الوقف على المكتبات مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب فى مواصلة الدراسة ، والتزود من المعرفة ، حيث كانت الكتب تنسخ على أيدى نساخ متخصصين ، وكان ثمن الكتاب يبلغ حداً قد يتعذر على طالب العلم أو العالم الفقير شراؤه ، فكيف إذا أراد أن تكون له مكتبة خاصة فى العلم الذى يتخصص فيه.

نماذج من الوقف على المكتبات:

أوقاف المسلمين على المكتبات كثيرة ومتنوعة منها ما يلى:

---

[1] الوقف وبنية المكتبة العربية ، د/ يحيى محمود ساعاتى ص٢١.

١- وقف على بك إسلام:

فقد قام على بك إسلام بوقف اثنين وثلاثين فدانا ، وواحد وعشرين قيراطا ... من الأطيان الزراعية ، الكائنة بناحية النواميس ، مركز الواسطى ، بمديرية بنى سويف ، وقد جعله الواقف وقفا خيريا ينفق ريعه على المكتبة العامة التى أنشأها فى سنة ١٣٣٩هـ / ١٩٢١م ببندر بنى سويف ، وقد اشترط الواقف أن ينفق من ريع هذا الوقف على شراء الكتب ، والمؤلفات فى كل أنواع العلوم والمعارف ، وسائر التخصصات العلمية المختلفة.[١]

٢- وقف يوسف كمال باشا:

فقد قام الأمير يوسف كمال باشا بوقف أرض وبناء منزله الكائن بجهة المطرية بمصر ، وما احتوى عليه هذا المنزل من ملحقات ، ومنافع ، كما وقف مجموعة الكتب ، وغيرها من السجلات الموجودة بدائرته ، وقفا خيريا من بعد مماته.[٢]

٣- وقف عبدالحميد أبوجازية:

فقد قام الأمير عبدالحميد أبوجازية بوقف عشرين فدانا بناحية أكزا الحصة، مركز تلا ، بمديرية المنوفية ، وقد خصص الواقف نصف الوقف وقدره عشرة أفدنة فى سنة ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م لينفق ريعها على دار الكتب التابعة لمجلس مدينة طنطا.[٣]

---

[١] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٧٩ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة: محافظ عابدين ، المحفظة ١٦٨ ، أوقاف (١٩٠٨/١٠/٢٣-١٩٥٢/٣/٣١م).

[٢] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٨٠ ، نقلا عن وزارة الأوقاف: السجل ٥٥ ، مصر / مسلسلة ٦٥٦٩ ، ص٥٧-٥٨.

[٣] دور الوقف - المصدر السابق - ص٨١ ، نقلا عن دار الوثائق القومية بالقاهرة. محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ، السجل ٣٠ ، (١٣٥٧-١٣٥٩هـ / ١٩٣٨-١٩٤٠م) ص ١٠٢-١٠٤ الوثيقة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٠م.

٤- وقف الشيخ عبدالقادر الرافعي المفتي:

فقد قام الشيخ عبدالقادر الرافعي المفتي بوقف مكتبته الخاصة من بعد مماته وقفا خيريا على مكتبة الأزهر سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م ، وعدد مجلداتها ألف وأربعمائة وسبعة وخمسين مجلدا ، وهي من أغنى المكتبات الخاصة ، التي وقفت بالفقه الحنفي.[١]

٥- وقف الشيخ محمد نجيب المطيعي:

فقد قام الشيخ محمد نجيب المطيعي بوقف مكتبته بخزائنها على مكتبة الأزهر ، من بعد مماته ، ونفذ ورثته وصيته ، وعدد مجلداتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وستين مجلدا في فنون العلوم المختلفة.[٢]

٦- وقف الشيخ محمود عبدالوهاب فايد:

فقد قام فضيلة الشيخ محمود عبدالوهاب فايد – إمام أهل السنة والجماعة – بوقف مكتبته الخاصة ، والتي تضم الآلاف من الكتب في مختلف العلوم والمعارف من بعد وفاته على كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر – دسوق – وقفا خيريا وقد نفذ ورثته الوصية ، وتم نقل المكتبة من القاهرة – محل الإقامة – إلى كلية الدراسات – بدسوق – وقد حضر تسليم المكتبة للكلية المذكورة شيخ الأزهر ، ورئيس الجامعة ، ومحافظ كفرالشيخ ، وعدد كبير من العلماء والدعاة ، وتشتمل المكتبة على كتب نادرة ، ومخطوطات قيمة ، وتعليقات طيبة ، وخصص لها مكان معين بالدور الثاني ، ويقصدها الباحثون يوميا من مختلف التخصصات.

---

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع د/ حسين حسان ص٨١.

(٢) المصدر السابق ص٨١.

وهذه المكتبات الوقفية كانت تخضع لأسلوب علمي في الإدارة والخدمة المكتبية ، فهناك رئيس المكتبة أو مديرها وكان يسمى خازن المكتبة ، وهو دائما من أشهر علماء عصره ، وهناك مناولون يناولون الكتب للمطالعين ، وهنا مترجمون يترجمون الكتب من غير العربية إلى العربية ، بالإضافة إلى النساخ والمجلدين والخدم وغيرهم ممن تقتضيهم حاجة المكتبات.

وكانت الأموال الموقوفة على المكتبات تنفق على العاملين فيها ، وكذلك على صيانتها وتزويدها بما يجد من مؤلفات ، ومنح طلبة العلم الغرباء والفقراء المال والطعام.

أثر الوقف على المكتبات في الدعوة إلي الله تعالي:

لقد أسهمت الأوقاف الإسلامية على المكتبات إسهاما كبيرا في دعم مسيرة الدعوة الإسلامية لإيصالها إلى جميع الشعوب ، فقد يسرت لأهل العلم الإطلاع والبحث والوصول إلى الحقيقة ، وخاصة المشتغلين بالعلوم الشرعية التي تخدم الدعوة إلى الله.

وأصبح في متناول كل داعية – أو غيره – لا يملك شراء الكتب ، أو تكوين مكتبة – أن يقرأ ، ويبحث ، ويعد خطبته وموعظته ، ويدعو الناس.

قال صاحب كتاب (أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية):

(قامت المكتبات العلمية بدور فعال في نشر العلم والثقافة ، ولا يقل دور المكتبات عن دور المساجد والمدارس في النهضة العلمية ، لأن الكتب في ذلك الحين لم تكن ميسرة كما هي ميسرة الآن في عصر الطباعة ، ولهذا كان المهتمون بالعلم والمعرفة يذهبون إلى المكتبات العلمية حيث تتوافر الكتب والمراجع ، فيقرؤن ويدرسون ، ويطلعون على آراء الأقدمين من العلماء عن طريق كتبهم وآثارهم.

ويحق لنا أن نطلق على المكتبات " المعاهد العلمية " لأن الدور الذى كانت المكتبات تقوم به ، لا يقل عن دور المعاهد العلمية الرسمية ، وكثيرا ما كانت هذه المكتبات تمثل النوادى الفكرية ، ففيها يجتمع طلاب المعرفة ومحبوها وتدور بينهم المناظرات والمناقشات ، ولهذا اهتم المسلمون بإنشاء المكتبات العلمية منذ صدر الإسلام بالرغم من عدم ازدهار حركة التدوين والتأليف بشكل واسع فى ذلك الحين.

ولما ازدهرت حركة التدوين والتأليف والترجمة فى العصر العباسى ، اتسعت المكتبات ، وحفلت بأنواع مختلفة من الكتب المؤلفة والمترجمة ، وأصبح العلماء يذهبون إليها للإطلاع على هذه الكتب التى كانت الدولة العباسية تحرص على تزويد المكتبات بها)[1].

وقد أكد القرآن الكريم أهمية الكتاب كأداة معاونة على نشر الدعوة وتبليغها وحمايتها وإقامة الحجة بها ، وجعله من الوسائل التى يستند إليها فى الجدل وإقامة الحجة.

ولا ريب أن الفكر الإسلامى المستند إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة السلف الصالح من أعظم وأرقى أدوات الدعوة ووسائلها لما تحمله من شرح وتفصيل وتقرير للأحكام ، وبيان للطريق المستقيم ، وكشف وتقبيح وذم للطريق المعوج والسلوك الضال ، وقد أثبتت قدرتها الفعالة بلا حدود ، وتأثيراتها المضمونة بلا توقف ، وقد استطاعت أن تحول الآراء ، وأن تبدل الاتجاهات الجاهلية معاكسة تيار الدعوة المضادة التى كانت تقوم على تدعيم الآراء الموجودة والاتجاهات السائدة ، مما يدل بأظهر وأوضح بيان أن الكتاب الإسلامى على العموم والقرآن الكريم على وجه الخصوص أعظم أدوات التأثير والفاعلية.

---

(1) أثر العلماء المسلمين فى الحضارة الأوربية. أحمد الملا ص٥٥.

ثالثا: الوقف على الجهاد والمجاهدين:

الجهاد في الإسلام:

لم يكن الجهاد في الإسلام لغرض الغارات على الجماعات والأمم ، ولم يكن في أصل شرعته للغلب والقهر ، ولكن كان الجهاد لفتح الطريق أمام الدعوة إلى الحق والتوحيد الخالص ، وكان للدفاع العادل ، وليس للعدوان الظالم.

ومشروعية القتال في الإسلام لا تسلب عنه الوصف بأنه دين السلام ، وأنه النظام الوحيد في العالم أجمع الذي شرع مبادئ للتعايش السلمي العالمي ، والقتال نفسه الذي شرعه الإسلام مبدأ من مبادئ التعايش السلمي العالمي.

ولأن التعايش السلمي العالمي هو السبيل الوحيد لحماية الدعوة الإسلامية وأهلها ، وهو النظام الأمثل لخير الإنسانية جمعاء حتى يلقوا ربهم ، وإذا لم يكن لهذا التعايش السلمي العالمي قوة تحميه من الغوائل ، وتحرسه من التقويض والإعتداء عليه ، تعرض للخطر والزوال ، فكان لابد من تشريع يكف عنه عبث العابثين ، وبغي البغاة وفساد المفسدين.

والإسلام ليس بدعا في مشروعيته الجهاد والقتال ، فما أكثر الأنبياء والرسل الذين قاتلوا في سبيل الله ،

قال تعالى

وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾

سورة آل عمران

ولم يقف القرآن الكريم عند الأمراء بالجهاد ومشروعية القتـــال لتـــأمين الدعوة وحماية أهلها ، ولكن دعا إلى إعداد القوة والإستعداد التام لمواجهة أهل الباطل.

قال تعالى

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

سورة الأنفال

وليس ذلك كله فى الإسلام إلا للدفاع ودفع الخطر الزاحف ، والصلح مـــع المسلمين ، وتبليغ الدعوة ، وحماية المسلمين وتأمين بلادهم وثرواتهم.

نماذج الوقف على الجهاد والمجاهدين:

إن المسلم يؤمن بمشروعية الجهاد ، ويعرف الحكمة من مشـــروعيته ، ويؤمن إيمانا جازما بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وأن عليه أن يجاهد بما يقدر عليه ابتغاء مرضات الله ، ولهذا كان وقف الأموال على حماية الثغـــور ، وإعداد القوة التى ترهب أعداء الله ، وأعداء نبيه صلى الله عليه وسلم ودعوته، جهادا فى سبيل الله.

قال د/ مصطفى السباعى فى كتابه " من روائع حضارتنا ":

(قد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين فى سبيل الله ، يجـــد فيـــها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب ، وكان لـــها أثر كبير فى صد غزوات الروم أيام العباسيين ، وصد غزوات الغربيين أيـــام

الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر ، ويتبع ذلك وقف الخيول ، والسيوف، والنبال ، وأدوات الجهاد على المقاتلين فى سبيل الله عز وجل)[1].

وكانت أوقاف المسلمين على الجهاد والمجاهدين متنوعة منها المال ، والخيول ، والغلات ، والسلاح ، والنبال ... إلخ.

وكان الوقف الخيرى على الجهاد يرقى مع تطور الحياة والأدوات الحربية قد وقفت الأميرة فاطمة هانم كريمة الخديو إسماعيل وقفا خيريا ، وقد اشترطت الواقفة أن ينفق من ريعه على خريجى المدرسة الحربية والمدرسة البحرية بدار الخلافة العثمانية ، لأجل تعليمهم العلوم ، والفنون ، والصنائع الحربية ، والبحرية ، وصناعة الأسلحة فى بلاد أوربا ، أو أمريكا ، أو اليابان.[2]

وكان يصرف من ريع أوقاف المسلمين على الجهاد على الجنود ، ومن يقوم بمداواتهم ومساعداتهم ، وما يحتاجون إليه من طعام ، وشراب ، وسلاح ، وعلاج ، وملابس.

ومن هنا تفانى الشباب فى الجهاد ، وتفانى الناس فى الإنفاق ، وقوى الجيش الإسلامى ، وتطورات الأسلحة.

أثر الوقف على الجهاد والمجاهدين فى الدعوة إلي الله تعالي:

لقد أسهمت الأوقاف الإسلامية على الجهاد والمجاهدين إسهاما كبيرا فى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية ، ويتمثل ذلك فيما يلى:

---

[1] من روائع حضارتنا. د/ السباعى ص٩٧،٩٨.
[2] دور الوقف فى تنمية المجتمع. د/ حسين حسان ص٧٢.

أولاً: قوة العالم الإسلامى:

فقد كان للوقف أثر كبير فى رواج الصناعة الحربية ، وقيام مصانع كبيرة ومؤسسات ضخمة ، حتى كان الأعداء يشترون الأسلحة من المسلمين.

ومما لا شك فيه أن قوة العالم الإسلامى لها أثر كبير فى الدعوة إلى الله.

يقول د/ عمارة نجيب فى كتابه " فقه الدعوة والإعلام ":

(ملكية القوة والاتصاف بها عامل من أهم عوامل التأثير والتوجيه ، ولقد تبين أن التقليد والاتباع لا يحدثان إلا تأسياً من الضعيف بالقوى ، والفقير بالغنى وهكذا ... الأمر الذى يعنى أن وجود القوة بصرف النظر عن استعمالها مما يؤدى إلى إحداث تأثير وفعالية لدى الطرق الأقل قوة فضلاً عن الضعيف.

والقوة لها وجهان هما:

١- **القوة المادية:** وتتمثل فى القواعد الصحية للفرد والمجتمع ، وفى الظواهر العملية الإنتاجية السليمة والحربية.

٢- **القوة المعنوية:** وتتمثل فى المبادئ والقواعد الاعتقادية والفكرية التى توجه السلوك والأخلاق الفردية والعامة.

وهذه القوة بوجهيها هى التى دعى المسلمون إلى إعدادها والتمسك بأسبابها فى قوله تعالى

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

سورة الأنفال

فالإرهاب للأعداء أحد الآثار الإيجابية المترتبة على وجود القوة حتى قبل استعمالها)[1]

ولأن القوة لها دور كبير فى حماية الحق ، ودفع الظلم ، جاء قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير)[2]

ثانيا: حماية الدعوة:

بالإضافة إلى قوة العالم الإسلامى كان للوقف دور فى حماية الدعوة ، ودفع غارات المعتدين عليها ، وذلك عن طريق تلك المؤسسات الوقفية الخاصة بالمرابطين فى سبيل الله ، فقد كان يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح ، وذخيرة ، وطعام ، وشراب.

ثالثا: تيسير الجهاد:

إن الأوقاف التى حبست على المجاهدين يسرت لكل مناضل ومدافع عن الحق أن يبيع حياته فى سبيل الله ليشترى بها جنة عرضها السماوات والأرض وهيأت لهم أسباب الجهاد المباح ضد الطامعين ، والحاقدين ، والمتربصين.

وبهذا الجهاد قذف الله تعالى فى قلوب الذين كفروا الرعب من المسلمين.

وبهذا الوقف الإسلامى على الجهاد والمجاهدين وجدت الدعوة الطريق أمامها مفتوحاً ، وعاش أهلها مع غيرهم فى سلام دائم ، واحترام متبادل.

الوقف على الانتفاضة الفلسطينية:

وقد أعان على موقف الفلسطينين ونضالهم المشروع أموال الوقف وبخاصة ما كان منها للمؤسسات الدينية ، والهيئات التعليمية ، والجمعيات الخيرية ، التى خرجت الأئمة والعلماء ، وترعى الدعوة والدعاة ، وحمت

---

[1] فقه الدعوة والإعلام. د/ عمارة نجيب ص٥٣.

[2] سنن ابن ماجة ج٢ ص١٣٩٥ ك الزهد. باب التوكل واليقين.

المجتمع الفلسطينى من سياسة الإرهاب النفسى والجسدى التى كانت تهدف إلى زعزعة القيم الإسلامية فى النفوس حتى يسهل قيادها ، وفرض ما يشاء المستعمر من مفاهيم وقوانين.

رابعا: الوقف لمواجهة التبشير والغزو الفكرى:

التبشير فى العالم الإسلامى:

لما باءت الحروب الصليبية بالفشل أيقن أعداء الإسلام أنه لا سبيل إلى الإسلام وعقيدته حية فى قلوب المسلمين ، فكان بداية التبشير ، والذى اتخذ لدعوة المسلمين إلى النصرانية بعد إخراجهم من دينهم أساليب عديدة أظهرها ، التعليم فى المدارس والجامعات ، والطب فى المستشفيات ، والبعثات إلى الدول الغربية ، والمحاضرات ، والندوات ، والكتب ، والمجلات ، والصحف ، والنشرات ، والمؤتمرات ، والهدف من التبشير إبعاد المسلمين عن دينهم باعتباره الخطر الكامن كما يتصور الغرب أو يتوهم ، وقد كانت الإشارة إلى هذا الهدف تحت اصطلاحات أكثر تهذيبا مثل التغريب ، أو التغيير الاجتماعى، أو المدنية ، أو التطور ... إلخ.

وقد مار المبشرون رسالتهم فى العالم الإسلامى ، ومن ورائهم ساسة مهرة ، وعلماء نفس ، ورجال إعلام ، وأجهزة مالية وإدارية ، وأفلام من كل نوع ... إلخ.

نماذج من الوقف لمواجهة الغزو الفكرى والتنصيرى:

لقد وقف كثير من المسلمين أموالهم أو بعضها لمواجهة الغزو الفكرى والتنصيرى فى العالم الإسلامى ، حماية للمسلمين من التنصير ، وتأمينا لهم من التغيير والتذويب ، وأهم هذه الأوقاف:

وقف السيد مصطفى عمرو باشا:

فقد قام بدفع مبلغ من المال قدره عشرة آلاف جنيه ، ووقف خمسمائة فدان لإنشاء ملجأ للفتيات ، وجعل ذلك تحت تصرف الحكومة المصرية.[1]

---

(1) الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر. د/ خالد محمد نعيم ص٣٦٠

وبجانب الوقف الخيرى – الفردى – تقوم جمعيات دينية ، ومؤسسات خيرية ، بفتح مستشفيات ، وإنشاء ملاجئ ، وإقامة مدارس ، هذا بالإضافة إلى صرف معاشات ، وإعطاء كفالات ، وتيسير الزواج ... إلخ.

من هذه الجمعيات ، الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، فقد كفلت ملايين اليتامى من أبناء المسلمين، وعالجت عشرات الآلاف من المرضى الفقراء ، ويسرت آلاف الحالات للزواج ، ووقفت بجانب الأرملة ، واستثمرت طاقة المطلقة ، وساعدت آلاف المعوقين ... إلخ.

ومن الجمعيات أيضا ، الجمعية الحصافية الخيرية بدمنهور – وكان الشيخ حسن البنا سكرتيرا ، وكانت هذه الجمعية قد أخذت تتصدى لأعمال المنصرين ... فقد قامت بجمع الأموال من الأغنياء المسلمين ، لتأسيس الملاجئ لإيواء اليتامى الفقراء ، حتى لا يقعوا بين أيدى المنصرين.[1]

أثر الوقف لمواجهة الغزو الفكرى والتنصيرى فى الدعوة إلى الله تعالى:

لقد أسهم الوقف لمواجهة الغزو الفكرى والتنصيرى إسهاما كبيرا فى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية ، فقد كان الوقف من أهم السبل للحفاظ على عقيدة المسلمين من التغيير والتبديل.

قال د/ محمد الدسوقى فى كتابه " الوقف ودوره فى تنمية المجتمع المسلم ":

(تصدى الوقف للمخططات الاستعمارية البالغة على الرغم من أن هذه المخططات استولت على كثير من أموال الوقف وأنفقتها فى غير ما خصصت لها ، لقد كانت للأموال الموقوفة أثرها ودورها فى المحافظة على إبقاء جذوة الإسلام متقدة ، وفى المحافظة على قيم هذا الدين ، وفى حماية المجتمع الإسلامى من سياسة التبشير والتنصير ، وإن أصاب هذا

---

[1] المرجع السابق ص٢٦٠

المجتمع من جراء هذه السياسة ما أصابه من الثنائية الفكرية التى جلبت على الأمة بعض المشكلات ، وكان فى مقدمتها تفاوت الآراء واختلافها حول التطبيق الكامل للشريعة الغراء)[1]

وقال د/ غسان منير سنو فى ندوة " الوقف الإسلامى بكلية الشريعة بالإمارات":

(إن الوقف الإسلامى ثبت مدينة صيدا وسكانها من التذويب أو التصير رغم كل الحروب الصليبية وما تبعها من زعزعة ديمغرافية كادت تمحو الوجود الإسلامى هناك لولا أوتاد هذه الأوقاف)[2]

لقد كان الوقف الخيرى فى معظم البلدان الإسلامية هو الحصن الذى يحمى المسلمين من ذئاب التبشير ، والساحة التى يلجأ إليها بعض المسلمين الفقراء خوفا من دمار التنصير ، ولذا شعر كثير من المبشرين بالخيبة ، وأصيبوا بالفشل ، وخططوا لضرب الوقف الخيرى.

قال فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى كتابه " الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر ":

(إن الوقف الإسلامى نظام أقلق التبشير العالمى ،وأقض مضجعه، وقد أعلنت عليه حرب خفية وجلية)[3]

وبأسلوب خبيث ، استطاع الإحتلال الأجنبى – العسكرى والفكرى – بالقضاء على الوقف الخيرى فى البلاد الإسلامية ، وسلب ممتلكاته ، وتضييع حججه ، ولم يقفوا عند الحد بل استطاعوا أن يقوموا بالقضاء على الجمعيات

---

(1) الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى. د/ محمد الدسوقى ٩٨-٩٩

(2) منار الإسلام. العدد ٢١ ، السنة ٢٣ ، ذو القعدة ١٤١٨هـ – مارس ١٩٩٨م ص٦٧

(3) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر. الشيخ محمد الغزالى ص١٢٨

الخيرية ، والمؤسسات الدينية ، التى كانت تساعد الجهات الرسمية فى القيـــام برسالتها ، وذلك بضمها إلى وزارة الأوقاف – وهى الخطوة الأولى – للقضاء على الوقف الخيرى ، الذى ينفق منه على ســـد حاجـــات وقضـــاء مصـــالح المسلمين.

رات
com

خامسا: الوقف على إهتداء غير المسلمين:

الداعية وتأليف القلوب بالمال:

لقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وسيلة لها أثر فى نجـــاح دعوته ، ونشر رسالته ، من هذه الوسائل تأليفه القلوب بالمال ، ترغيبا للنـــاس فى الإسلام.

قال الشيخ علي محفوظ فى كتابه " هداية المرشدين ":

(فكان يؤثر بعض حديثى العهد بالإسلام بجانب من المـــال ، للاحتفـــاظ بالبقاء على الهداية بالإسلام ، وهذا إذا ظهر له أن الإيمان لم يرسخ فى قلوبهم رسوخا لا تزلزله الفتن ، وقد كان يعطى صلى الله عليه وسلم أشراف قريـــش وغيرهم من المؤلفة قلوبهم ، لتلاقى أحقادهم ، ولأن الهدايا تجمـــع القلـــوب ، وتجعل النفوس متهيئة للنظر فى صدق الدعوة ، وصحة العقيدة)[1]

وهذه الوسيلة من أعظم الوسائل فى الدعوة ، ولذا شرع الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة ، ترغيبا لهم في الإسلام ، وتأليفا لقلوبهم.

وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه)[2]

وللتأليف بالمال ترغيبا فى الدعوة أمثلة كثيرة من هديه صلى الله عليه وسلم.

فعن أنس رضى الله عنه – قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وســـلم على الإسلام شيئا إلا أعطاه قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجـــع

---

[1] هداية المرشدين. الشيخ على محفوظ ص ٣٥

[2] صحيح البخارى مع الفتح ج١ ص٧٩ ك الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومسلم بشرح النووى ج١ ص١٣٢ ك الإيمان. باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.

إلى قومه فقال: يا قوم ، أسلموا ، فإن محمدا يعطى عطاء لا يخشى الفاقة.[1]

وروى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من الغنم ، ثم مائة ، ثم مائة ، قال صفوان: والله لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطانى وإنه لأبغض الناس إلى ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى.[2]

وتأليف القلوب بالمال ، واستمالة النفوس بالصدقات ، من أنجح الوسائل فى الدعوة إلى الله تعالى ، فإن النفس البشرية تحب المال حبا جما ، ومن هنا سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] – والصحابة والتابعون رضى الله عنهم من بعده – هذا المسلك فى الدعوة إلى الله تعالى ترغيبا للمدعو فى الدعوة .

نماذج من الوقف على اهتداء غير المسلمين :

لم تقتصر أوقاف المسلمين فى مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد والأنفاق على العلماء والدعاة وطلاب العلم ، وإقامة الكتاتيب ، والمدارس ، والمكتبات ، ومواجهة الغزو العسكرى والتنصيرى ... وإنما شملت حديثى العهد بالإسلام ، ومن لم يرسخ الإيمان فى قلوبهم رسوخا لا تزلزله الفتن ، وذلك للاحتفاظ بالبقاء على الهداية بالإسلام ، والثبات على الإيمان .

---

(١) مسلم بشرح النووى ج١٥ ص٧٢ ك الفضائل. باب سخاؤه صلى الله عليه وسلم.
(٢) المرجع السابق ج١٥ ص٧٣ ك الفضائل. باب سخاؤه صلى الله عليه وسلم.
(٣) انظر البخارى مع الفتح ١٣٥/٣ ، ٢٥٠/٦ ، ١١ / ٢٥٨ ، ومسلم ١٨٠٣/٤-١٨٠٦

ولقد وقف كثير من المسلمين أوقافا خيرية على اهتداء غير المسلمين ، منها ما يلى :-

١- وقف الأمير شمس الدين التون أبا:-

فقد وقف الأمير السلجوقى " شمس الدين التون أبا " الذى عاش فى القرن الثامن عشر الميلادى ، وقفا خيريا على من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء ، وكان من شروطه " أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته وختانه ولتعليمه قدرا من القرآن تصح به الصلاة خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوى على ثانية عشر مسكنا وعلوا الكائن بربض قصر مدينة قونية فى محلة تعرف بالميدانى "[١]

٢- وقف الحاج عوض وزير مراد الثانى:-

وقد جاء فى وقفية الحاج عوض " ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيمان خارجا من وادى الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلالة والعصيان "[٢]

٣- وقف فى مدينة بورصة التركية للمهتدين:-

فقد ورد فى السجلات الشرعية لمدينة بورصة التركية : أن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقا للمهتدين من إيرادات الأوقاف.[٣]

٤- وفى وثيقة وقفية سجلت بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٨٩٦هـ نص فيها ما يلى: سبب تحرير هذه الوثيقة هو أنه أسلم الكافر المسمى بإسماعيل من

---

(١) الوعى الإسلامى العدد (٤٠٢) السنة السادسة والثلاثون. صفر ١٤٢٠هـ - مايو ١٩٩٩م ص٣١

(٢) المصدر السابق - الوعى الإسلامى - ص٣١

(٣) المصدر السابق - الوعى الإسلامى - ص٣١

حى المرحوم الشيخ حاجى خليفة ، وأعطى مئة " اقجة "[1] من الآقجـهات المخصصة للمهتدين بطلب من القاضى وبيد المتولى محمد بن أفلاطون.

وفى قيد مكتوب بعد هذه الوثيقة بسنتين منذ أن كان سهيل أغـا متوليـا أعطى خمسين أقجهة للمهتدى الذى أرسل مع المحضر من قبل القاضى الكبير، وكذلك أعطى مهتد ستين أقجة المرسل مع المحضر بالى من قبل القاضى.[2]

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف فى إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولا بها نحو خمسة قـرون ، وكان المهتدى يأتى إلى المحكمة الشرعية إما منفردا ، وإما مع من يعرفـه ، وإما مع من هداه إلى الإسلام ، والقاضى كان يرسل المهتدى مع المحضر إلى متولى الوقف ليضمن إعطاء المال ، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفـاوت ظروف كل مهتد ، ومدى حاجته المال .

أثر الوقف على اهتداء غير المسلمين فى الدعوة الي الله تعالي :

لقد أسهمت الأوقاف الخيرية على اهتداء غير المسلمين إسهاما كبيرا فـى دعم مسيرة الدعوة الإسلامية حيث كانت الأوقاف سببا .من أسـباب دعمـهم واستقرار حياتهم ، فقد أدت إلى تثبيت المسلمين حديثى العهد بالإسـلام علـى إسلامهم ، حتى قويت عقيدتهم ، وطهرت قلوبهم من ظلمات الكفر والجهل .

كذلك أدت الأوقاف الخيرية إلى ترغيب عدد كثير من غـير المسـلمين فـى الإسلام ، والدخول فيه للحصول على هذه الصدقات ، حيث أسلم خلق كثـير وبمجرد دخولهم لم يلبثوا إلا قليلا حتى شرح الله صدورهم بحقيقة الإيمـان ،

---

(١) اقجة: كلمة تركية تطلق على عمله تركية صغيرة القيمة.

(٢) المصدر السابق – الوعى الإسلامى – ص٣١

وتمكن الإسلام من قلوبهم ، فكان ما عند الله تعالى أحب إليهم من الدنيا ومـــا فيها.

ومما لاشك فيه أن الدعوة الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذا النوع مـــن الوقف الخيرى ، حيث يوجد كثير من غير المسلمين يفكرون فى الدخول فـــى الإسلام ، ويرغبون الدخول فيه ، ولكن يخشون الفقر والأهل .

وإذا كان المبشرون ينفقون أموالا كثيرة – بشتى الطرق والأســـاليب – لإخراج المسلمين من دينهم كرها ، فإن أقل الواجبات على الأمة الإســلامية أن تقوم بتوفير المسكن ، ومقومات الحياة ، ووسائل الحماية ، لمن أسلم طوعا. وهذا لن يتحقق إلا بالوقف الخيرى.

الخـــاتمـــة

بعد سرد هذا الدور التاريخى المشرف للوقف الإســـلامى ، وأثـــره فـــى الدعوة إلى الله تعالى ، يحسن أن تقوم الحكومـــات فـــى الـــدول الإســـلامية بالإصلاح الإدارى للأوقاف وذلك نظراً لما آل إليـــه الوقـــف مـــن إهمـــال ، وتدخلات أفسدت دوره ورسالته ، الأمر الذى جعل النـــاس يتقاعســـون عـــن المساهمة فى وقف بعض أموالهم فى أوجه الخير ، ولإعادة الثقة للناس فى هذا المضمار لابد من بث الوعى الدينى الصحيح فى النـــاس ، وإيجـــاد الأطـــر التنظيمية المختلفة من تشريعات ولوائح ونظم توفر للوقف الإستقلال المناسب ، والإدارة الجيدة ، ووسائل التنمية الحديثة ، وإقامـــة دورات تدريـــب لنظـــار ومتولى الأوقاف بهدف رفع كفاءتهم وقدراتهم الإدارية ، وأيضاً بـــهدف رفـــع مستوى فقههم للوقف وأحكامه الشرعية.

ويحسن أن تعمل المجتمعات الإسلامية ، بكل الأساليب الإعلامية ، مـــن صحافة ، وإذاعة ، وتليفزيون ، وخطابـــة فـــى المســـاجد ، ودروس فيـــها ، وندوات، على نشر فكرة الإيمان باستمرار دور الوقف الإسلامى فى الدعـــوة إلى الله.

وأن تركز الدعوة فى هذا السبيل فيما يأتى:

أولاً: تحفيز الموسرين من كل الدول الإسلامية إلى أن يقفوا بعض أموالهم على المساجد والمعاهد الدينية والكتاتيب والمكتبات ..... للإنفاق من ريعـــها على هذه المؤسسات وعلى من فيها من أئمة ومؤذنين وعمال ، بالإضافـــة إلى إصلاحها ، وتجديدها ، ودعمها.

ثانياً: دعوة الأثرياء إلى الوقف على الدعاة والعلماء وطلاب الدعوة وذلك حتى يتمكنوا من القيام بالدعوة بحرية وشجاعة.

ثالثاً: التوسع فى إنشاء صناديق الإغاثة لمواجهة الغزو العسكرى والتنصيرى ، وحماية الأقليات الإسلامية ، وتعويض المنكوبين بسبب الحرائق أو الزلازل أو الأمطار ... تحقيقاً لمفهوم التكامل الواسع فى الإسلام.

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله ، نبى الرحمة ، ورسول الخير للناس كافة وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

١- أحكام الوصايا والأوقاف.

الشيخ محمد مصطفى شلبى

دار الفكر-بيروت . لبنان.

٢- أحكام القرآن.

لابن عربى ت ٥٤٢هـ.

مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة. الطبعة الثانية.

٣- أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية.

د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسى.

مطبعة الإرشاد – بغداد – طبع سنة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٤- أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية.

الشيخ عبدالوهاب خلاف.

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ، الناشر مكتبة عبدالله وهبة ،

الطبعة الثانية ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م.

٥- أحكام الأوقاف.

الشيخ مصطفى الزرقاء.

مطبعة الجامعة السورية – دمشق – طبع ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م. الطبعة

الثانية.

٦- أحكام الوقف والمواريث.

أحمد إبراهيم بك.

المطبعة السلفية – القاهرة. طبع ١٣٥٥هـ – ١٩٣٧م

٧- أثر العلماء المسلمين فى الحضارة الأوربية.

أحمد الملا

دار الفكر للطباعة بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

٨- أسنى المطالب شرح روضى الطالب.
لأبى زكريا بن محمد الأنصارى ت ٩٢٩هـ.
المطبعة الميمنية – مصر. طبع ١٣٠٦هـ.
٩- أوقاف السلطان الأشراف شعبان على الحرمين الشريفين.
للأستاذ راشد سعد راشد القحطانى
طبع الرياض سنة ١٤١٤هـ
١٠- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع.
محمد الشربينى الخطيب ت ٩٧٧هـ.
المطبعة العامرة بمصر. طبع ١٢٩١.
١١- الأزهر فى ألف عام.
د/ أحمد محمد عوف.
سلسلة البحوث الإسلامية – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – السنة
الثالثة عشر – الكتاب الثانى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م
١٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع.
علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ت ٥٨٧هـ.
مطبعة الجمالية. طبع ١٣٢٨هـ – ١٩١٠م
١٣- بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى.
د/ صوفى أبو طالب.
مكتبة نهضة مصر. القاهرة.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
لابن نجيم
المطبعة العلمية مصر – الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

المصادر والمراجع

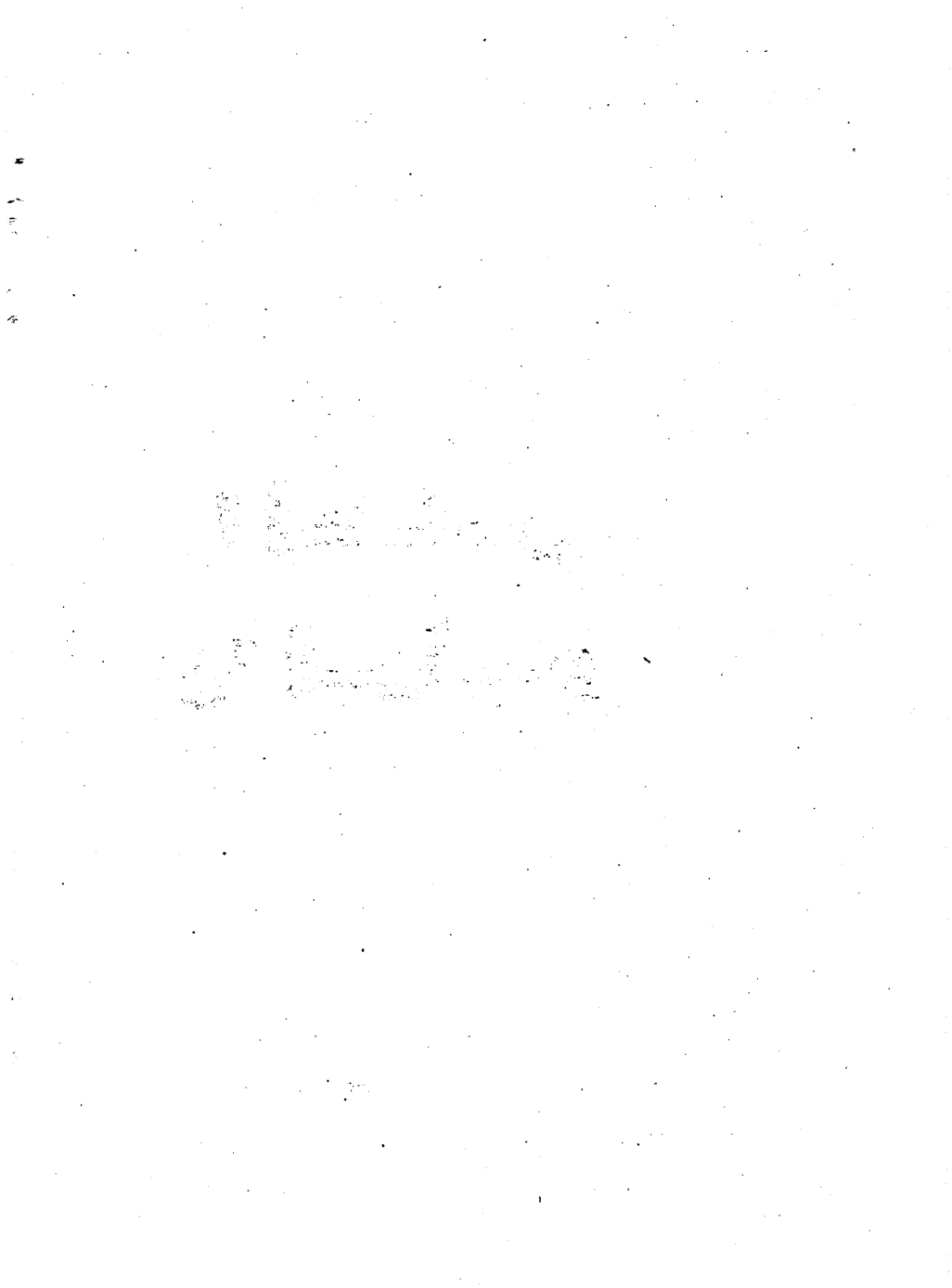

١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ.
مطبعة أنصار السنة المحمدية – مصر –
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م.
١٦- تاريخ القانون.
د/ هاشم الحافظ.
مطبعة العانى بغداد – طبع ١٩٧٢م.
١٧- تاريخ القانون المصرى القديم.
د/ شفيق شحاتة.
المطبعة العالمية. القاهرة.
١٨- تاريخ عجائب الآثار فى التراجم و الأخبار .
الشيخ عبدالرحمن الجبرتى .
دار الجليل بيروت .
١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع على هامش حاشيتى الشروانى والعبادى)
أحمد بن حجر الهيثمى ت: ٩٧٢هـ.
مطبعة مصطفى محمد.
٢٠- تنوير الأبصار (مطبوع مع الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين)
للتمرتاشى ت ١٠٠٤هـ.
المطبعة العثمانية – الاستانة ١٣٢٦هـ.
٢١- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف.
للمناوى القاهرة ت ١٠٣١هـ.
محفوظ فى مكتبة الأزهر الشريف رقم ٧٠٩ / ٥٥٨١.

٢٢- الترغيب والترهيب
للحافظ المنذرى ت ٦٥٦هـ
مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر
٢٣- التكافل الاجتماعى في الإسلام.
الإمام محمد أبو زهرة
دار الفكر العربى – القاهرة. طبع ١٩٩١م.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن.
للإمام القرطبى
دار الريان للتراث – القاهرة ، ١٧٧ ش الهرم.
٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذى.
لأبى عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ
طبعة الهند ١٣٥٩هـ.
٢٦- الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية فى مصر.
د/ خالد محمد نعيم
المختار الإسلامى – بالفجالة.
٢٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.
محمد عرفة الدسوقى ت: ١٢٣٠هـ
مطبعة محمد على صبيح – بالأزهر – ١٣٥٣هـ – ١٩٣٤م
٢٨- حاشية قليوبى على شرح المحلى للمنهاج "مطبوع على حاشية عميرة".
شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ت ١٠٦٩هـ
مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٩- حضارة العرب.
غوستاف لوبون – ترجمة عادل زعيتر
الهيئة المصرية العامة للكتاب – مهرجان القراءة للجميع. مكتبة الأسـرة عام ٢٠٠٠م.
٣٠- حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام (القسم الثانى)
للأستاذ/ عبدالنبى حسن عبدالوهاب يونس
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة. سلسلة قضايا إسلامية العـدد ٥٨ سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣١- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة.
على باشا مبارك
طبع القاهرة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م
٣٢- دور الوقف فى تنمية المجتمع. دراسة تاريخية وثائقية.
د/ حسين حسان محمد حسين
مطبعة الأمانة – جزيرة بدران. شبرا مصر. ط ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
علاء الدين : محمد بن على بن محمد الحصفكى ت ١٠٨٨هـ
المطبعة العثمانية – الاستانة – ١٣٢٦ هـ .
٣٤- الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر.
الشيخ محمد الغزالى
مكتبة وهبة . الطبعة العثمانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٣٥- الدولة العربية الإسلامية وحضارتها.
د/محمد عبد الفتاح عليان ، د/عصام عبد الرؤف ، وسعيد محمود أحمد حرى
المقرر للصف الثانى الثانوى أدبى . طبع ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية.
٣٦- رسالة فى جواز وقف النقود.
لأبى السعود محمد بن محمد بن مصطفى العماوى الأفندى الحنفى.
دار ابن حزم . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
والكتاب موجود بمكتبة الشيخ محمود فايد - بكلية الدراسات الإسلامية بدسوق.
٣٧- روضة الطالبين.
للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر . الطبعة الأولى
٣٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية.
للعلامة أبى الطيب القنوجى البخارى
حققه: عبدالله بن إبراهيم الأنصارى
طبع على نفقة الشئون الدينية بدوله قطر.
٣٩- سبيل الرشاد فى الدعوة والإرشاد.
الدكتور/ محمود على حماية.
دار المعارف. القاهرة. طبع ١٩٩٣م.
٤٠- سنن أبى داود.
للإمام الحافظ أبى داود السجستانى ت ٢٧٥هـ
دار الحديث القاهرة. طبع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١- سنن ابن ماجة.
للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ
دار الحديث خلف الجامع الأزهر.
٤٢- سنن النسائى.
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣١٣هـ
دار إحياء التراث العربى . بيروت لبنان .
٤٣- السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى طبع سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
٤٤- السنن الكبرى.
للبيهقى ت ٣٥٨هـ
مطبعة دائرة المعارف العثمانية. الهند - حيدر آباد الدكن.
الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ
٤٥- السيرة النبوية.
لابن كثير ت ٧٧٤هـ. تحقيق مصطفى عبدالواحد.
طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.
٤٦- شرح الخرشى على مختصر الخليل.
لأبى عبدالله محمد الخرشى ت ١١٠١هـ
المطبعة الأميرية. طبع ١٣١٧هـ.
٤٧- شرح قانون الوقف.
د/ محمد أحمد فرج السنهورى.
طبع القاهرة ١٣٦٦ / ١٩٤٦م

٤٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل.
محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ.
المطبعة الكبرى - مصر - ١٢٩٤هـ.
٤٩- الشرح الصغير.
الشيخ أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ
المطبعة المصرية - بولاق - ١٢٨٩هـ
٥٠- الشرح الكبير " مطبوع بهامش حاشية الدسوقى على الشرح الكبير "
الشيخ أحمد الدردير.
مطبعة محمد على صبيح ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.
٥١- مسلم بشرح النووى.
المطبعة المصرية ومكتبتها. سوق الأوقاف بأرض شريف. ش عبدالعزيز.
٥٢- طبقات الشافعية.
لابن السبكى . تحقيق عبدالفتاح الحلو ..والطناحى .
دار إحياء الكتب العربيه - فيصل عيسى البابى الحلبى .
٥٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى.
للإمام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى
دار الفكر - بيروت
٥٤- غيوم تحجب الإسلام.
د/ محمد البهى
مكتبة وهبة. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٥٥- فتح البارى بشرح صحيح البخارى.
للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
دار المعرفة. بيروت لبنان.

٥٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد.

لأبى العباس الهيثمى ت ٩٧٢هـ.

المطبعة الميمنية ١٣٤٧هـ

٥٧- فتح القدير.

كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف باين الهمام ت ٨٦١هـ

مطبعة مصطفى محمد. طبع سنة ١٣٥٦هـ

٥٨- فقه الدعوة والإعلام.

د/ عمارة نجيب

مكتبة سعيد رأفت – جامعة عين شمس

٥٩- فقه السنة.

الشيخ السيد سابق.

مكتبة المسلم.

٦٠- القاموس المحيط.

للفيزوز أبادى.

نشر مكتبة المصطفى البابى الحلبى بمصر .

الطبعة الثانية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م

٦١- كتاب مباحث الوقف.

محمد زيد الأبيانى بك.

ملتزم طبعه عبدالله وهبه بشارع عبد العزيز بحارة العشى بمصر.

الطبعة الثالثة ١٣٤٣هـ – ١٩٢٤م

٦٢- كشف القناع عن متن الإقناع.

منصور الحنبلى.

المطبعة العامرة بمصر ١٣١٩هـ . الطبعة الأولى.

٦٣- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
لابن قدامة المقدسى.
المكتب الإسلامى – دمشق – الطبعة الأولى.
٦٤- لسان العرب.
لابن منظور.
دار صادر . بيروت.
٦٥- المبسوط.
للسرخسى ت ٤٩٠هـ أو ٥٠٠هـ.
مطبعة السعادة بمصر .الطبعة الأولى
٦٦- المجمل فى تاريخ القانون المصرى.
د/ ناصر الأنصارى
مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٨م
الهيئة العامة للكتاب
٦٧- محاضرات فى الوقف.
الإمام محمد أبو زهرة
دار الفكر العربى القاهرة .الطبعة الثانية. ١٣٩١هـ – ١٩٧١م
٦٨- المسند.
للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ
المطبعة الميمنية بمصر – سنة ١٣١٣هـ.
٦٩- معجم متن اللغة.
للشيخ أحمد رضا.
دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م

٧٠- مغنى المحتاج شرح المنهاج.
محمد الشربينى الخطيب ت ٩٧٧هـ.
مطبعة مصطفى محمد – القاهرة.
٧١- المغنى.
لابن قدامة ، تحقيق د/ عبدالله التركى ، د/ عبد الفتاح الحلو.
هجر الطباعة . أمبابة .القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
٧٢- منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر. بيروت.
الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٣- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار.
أبو الحسن عبدالله بن مفتاح ت ٨٧٧هـ.
مطبعة المعارف مصر سنة ١٣٤٠هـ.
٧٤- من روائع حضارتنا.
د/ مصطفى السباعى.
دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة ، ١٢٠ ش الأزهر – الغورية.
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٧٥- المهذب.
لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ت ٤٧٦هـ.
مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.
٧٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ.
مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٧٧- الموطأ.
للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقى.
دار الحديث. خلف الجامع الأزهر.
٧٨- نخبة الأزهار وروضة الأفكار.
الشيخ محمد عبدالله دراز. تحقيق الشيخ عبدالله الأنصارى.
دار الفكر. دولة قطر.
٧٩- نهاية المجتاج إلى شرح النهاج .
شمس الدين محمد بن أحمد الرملى ت ١٠٠٤هـ.
المطبعة العامرة. بالقاهرة. سنة ١٢٩٢هـ.
٨٠- هداية المرشدين.
الشيخ على محفوظ.
دار الاعتصام. الطبعة التاسعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨١- الهداية (شرح بداية المبتدى) مع فتح القدير.
للمرغينانى ت ٥٩٣هـ.
مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.
٨٢ - الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى.
د/ وهبة الزحيلى.
دار الفكر المعاصر. بيروت لبنان. طبع ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٣- الوقف.
د/ محمد سلام مدكور.
المطبعة العالمية - القاهرة ، طبع ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٨٤- الوقف وبيئة المكتبة العربية.
د/ يحيى محمود الساعاتى :
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.
٨٥- الوقف فى نظامه الجديد.
معوض محمد مصطفى سرحان.
مطبعة رمسيس. الإسكندرية. الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م.
٨٦- الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى.
أ د/ محمد الدسوقى
قضايا إسلامية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة.
العدد (٦٤ ، ٦٥)
القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٨٤- الوقف وبيئة المكتبة العربية.
د/ يحيى محمود الساعاتى :
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.
٨٥- الوقف فى نظامه الجديد.
معوض محمد مصطفى سرحان.
مطبعة رمسيس. الإسكندرية. الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ –١٩٤٧م.
٨٦- الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى.
أ د/ محمد الدسوقى
قضايا إسلامية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة.
العدد (٦٤ ، ٦٥)
القاهرة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .